المملكة المغربية

الهيّلة العليا للاتصال السمعيىالبصريــ





Haute Autorité de la Communication Audio<u>visuelle</u>

# تقرير

أنشطة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري 2015-2013



أنشطة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري 2015-2013

#### +%XUO%+

 $X = S_0 =$ 

IOORO + $\circ$ COOSCOI+, O SIIIO CE I $\times$ EOO,  $\circ$ O  $\wedge$  IOUE + $\circ$ CS++O+ I ROOE EOXXUOOI  $\circ$ Λ ECXXSOO,  $\circ$ Ho $\wedge$   $\circ$ Λ IRR + $\circ$ OXO E SCS++O  $\circ$ CEROIERE I +CO $\circ$ MEI IIO FSXMI O +ROSISMSIES+ ESCOI I + $\circ$ COORO + $\circ$ COORO + $\circ$ COORO +  $\circ$ COORO I + $\circ$ 

 $\odot$  \$/II。 \$\div \text{PMI olize} \in \Arthcolon,  $\odot$  \$\text{O} \text{I} + \OO \text{NC} \div \text{L} \in \Arthcolon \text{V} + \Arthcolonn \div \text{PColon} \in \Arthcolonn \div \text{OOX} \div \text{OOX

Θ +Co+oO+ X %EXXOOS, ξΕΓοΙ οΛ ΙΣΙξ ξΘ Λ +οΕΟΘΘΕΘΗ Πο Λο ξΘΟΚΟΙ ΜΕΓΣΣΘ ΚΟΟ X +ΘΧΧΠΣΙ ΠΘ, Λο ξΘΟΣΚΟΣΝ οΘΟΣΛ ξ fο+ ξΣΚΝΣ +οΕοfΠθ+ X +8ΛΟ+ ξ ξΧΟοΠ οΕο++οf Ι %ΕΓοΠοΕ οΘΝΣξΕ ξΣΕΙΣ Λ ΨΣξΗΘ %ξΠο ξΝΝΟΙ ξΧΗΝΣΛ οΘΟ ξΕ ξΧΝΝΣΛ οΘΟ ξΕ ξΕΝΝΣ οΕξΕΠΟΟ ξΕΝΝΣΛΟΟ ξΕΝΟΣΛΟΟ ξΕΝΟ

οΓξΙο ΜοΓΟξΙΣ ΜΙΙοΦΦοΘΣ

+.ONLI.S+ | SXO.LI .C.++.5 | SC5.LI.E .ONE#Q

#### تقديم

يصدر هذا التقرير عن أنشطة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في مرحلة انتقالية تتميز بتكليف المؤسسة، في سياق الارتقاء بحا إلى هيأة دستورية سنة 2011، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها للبرلمان، في حين أن أجرأة هذا المقتضى، بما في ذلك تحديد بنية ومضمون وتوقيت الإصدار، أخذ وقتا إلى حين ملاءمة النص القانوني المؤطر للهيأة العليا مع المقتضيات الدستورية ذات الصلة.

في تمرين أولي لتفعيل هذا الالتزام الجديد، ارتأينا التفاعل بمرونة مع متطلبات هذه المرحلة بالجمع بين أهمية تغطية السنوات الثلاث الماضية (2013–2015) على مستوى توثيق حصيلة عملنا والتواصل بشأنها مع محيطنا المؤسساتي والمهني، وبين تجريب منهجية في أفق اعتماد الموعد السنوي للتقرير طبقا للنص القانوني الجديد رقم 15.11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا الصادر في غشت 2016.

لقد اجتهدنا قدر الإمكان، ونحن بصدد تقديم حصيلة السنوات الثلاث، لتفادي التجميع الميكانيكي لمكونات تحكمها الكرونولوجيا لفائدة مقاربة تراكمية ببعديها الزمني والموضوعاتي. علما بأن زمن التقنين يحتاج لمثل هذه المقاربة كي يبلور مؤشرات ويفرز توجهات عامة بصدد قطاع سمعي بصري عمومي برصيده الممتد لأكثر من خمسين سنة وقطاع خاص أكمل عشريته، لكن بتحديات جمة وانتظارات كبيرة.

بالنسبة للتقرير كمحتوى، ولاعتبارات براغماتية/بيداغوجية، ارتأينا البدء بتقديم الهيأة العليا والتعريف بالمشهد السمعي البصري الوطني باعتباره ميدان اشتغالها، وذلك تسهيلا لقراءة حصيلة هي قبل كل شيء، تفعيل لمهام واختصاصات مؤسسة في مجال محدد بسبب وجودها وبالدور الذي خصها به المجتمع.

لقد طبعت الفترة التي يغطيها التقرير، بفعل السياق الانتقالي المشار إليه، ازدواجية في عمل الهيأة العليا تداخلت في إطارها وتيرتان لكل منهما محدداتها: وتيرة الممارسة التقنينية متعددة الأبعاد، كفعل يومي، ووفق المرجعية المعيارية القائمة، ووتيرة التفكير الاستشرافي بصدد آليات عمل جديدة، بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والاشتغال على مراجعة النصين القانونيين المتعلقين بالهيأة العليا وبالقطاع السمعي البصري برأيه في شأنهما للحكومة وللبرلمان في إبانه.

تجذر الإشارة في الأخير إلى أن الجهود المبذول والذي لا يقدم التقرير سوى بعض تجلياته، يمهد لمرحلة جديدة في حياة الهيأة العليا يسري عليها ما تضمنه خطاب جلالة الملك عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2012-2013، عند استحضار جلالته للمؤسسات التي سبق تأسيسها، والتي "بلغت نضجها وتم الارتقاء بما إلى مستوى المؤسسات الدستورية" وصار لزاما عليها بعد مراجعة النصوص المنظمة، أن تكون "في مستوى القيم والأهداف التي أنشئت من أجلها، وذلك طبقا لمقتضيات النصوص الدستورية".

أمينة لمريني الوهابي رئيسة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري

#### فهرس

#### الجزء الأول: الهيأة العليا والمشهد السمعى البصري المغربي

#### 1- الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري: من التأسيس إلى الدسترة (2002- 2011)

- 1.1سياق التأسيس
  - 2.1 التركيبة
  - 3.1 المهام
- 4.1 الارتقاء الدستوري بالهيأة العليا ورهاناته
- 5.1 المخطط الاستراتيجي للهيأة العليا على المديين القصير والمتوسط (2013-2017)
  - المنطلقات
  - الأهداف
  - آليات التفكير

#### 2- المشهد السمعي البصري المغربي

- 1.2 الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري
  - 2.2 المتعهدون الخواص
- 3.2 الوضعية المالية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري
- 4.2 البث الأرضي وتعيين الترددات للخدمات السمعية البصرية

#### الجزء الثانى: حصيلة تفعيل اختصاصات ومهام الهيأة العليا 2013-2015

#### 1- إبداء الرأي للحكومة

- 1.1 تأهيل المنظومة القانونية
- مشروع القانون رقم 15.11 المتعلق بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري
  - مشروع المخطط الوطني للتلفزة الرقمية الأرضية
- مشروع قانون رقم 13.83 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري
  - مشروع مدونة الصحافة والنشر

••••

- مشروع قانون رقم 14.96 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري
  - 2.1 رأي حول البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها في وسائل الاتصال السمعي البصري

#### 2- تقديم الاقتراح للحكومة

#### 3- التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري

- 1.3 التعددية السياسية في الفترة العادية
- على مستوى النشرات الإخبارية
- على مستوى المحلات الحوارية والبرامج الإحبارية
- قرارات الجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بخصوص عدم احترام مبدأ الإنصاف
  - 2.3 الانتخابات الجماعية والجهوية 2015

#### 4- تقنين المضامين السمعية البصرية

- 1.4 الالتزامات الكمية للبرامج
- الخدمة العمومية من خلال الالتزامات الكمية للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري
  - الهويات البرامجية للإذاعات الخاصة
    - 2.4 الاتصال الإشهاري
    - رسائل لفت الانتباه والإعذار
      - الإنذارات
      - العقوبات المالية
  - ضبط مستوى صوت الوصلات الإشهارية
    - 3.4 الأخلاقيات
      - 5- الشكايات
    - 6- طلبات بث بيان حقيقة أو جواب

••••

#### 7- التراخيص والأذون

- 1.7 التراخيص
  - 2.7 الأذون
- بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي التظاهرات محدودة المدة
  - الخدمات السمعية البصرية ذات الولوج المشروط

#### 8- الترددات والمراقبة التقنية

- 1.8 تخطيط وتنسيق وتعيين الترددات
  - 2.8 المراقبة التقنية وتتبع الانتشار
    - 3.8 الانتقال الرقمي الأرضى

#### 9– أنشطة موازية

#### 1.9 ندوات دولية

- التنوع الثقافي واللسني
- الانتقال الديموقراطي والخطاب الإعلامي
- دور هيئات تقنين وسائل الإعلام في النهوض بثقافة حقوق الإنسان
  - تمويل التلفزيون العمومي
  - خبرة البي.بي.سي في التقنين والأرشفة في الجال السمعي البصري

#### 2.9 تقارير موضوعاتية

- تقرير عن 150 يوما من العرض التلفزي العمومي الموجه إلى الأطفال
- تقرير عن النتائج الأولى لمشروع الهيأة العليا المتعلق بتطوير طريقة تتبع للبرامج التلفزية في إطار محاربة الصور النمطية القائمة على النوع والنهوض بالمساواة بين الرجال والنساء من خلال وسائل الإعلام
- تقرير لرصد وتحليل التغطية التي خصّصتها وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة لتقديم ومناقشة مشروع قانون المالية
  - تقرير حول البرامج التي تتخذ الجريمة موضوعا لها في القنوات ذات البرمجة العامة

#### 10- تطوير آليات الحكامة

- 1.10 تطوير المقاربة المؤسساتية للعلاقة مع المتعهدين
  - 2.10 تطوير الأنظمة المعلوماتية والتقنية للتتبع
  - على مستوى تدبير التعددية السياسية
    - على مستوى تدبير الشكايات
      - على مستوى تتبع البرامج
      - على مستوى التتبع التقني
- على مستوى استغلال معطيات قياس نسب المشاهدة
  - 3.10 تنمية قدرات الموارد البشرية
    - التكوين المستمر
    - اللقاءات الداخلية

#### 11- التعاون الدولي

- 1.11 انضمام الهيأة العليا إلى شبكات دولية
- 2.11 التظاهرات واللقاءات المنظمة في إطار الشبكات
  - 3.11 زيارات واستقبالات
  - 4.11 تبادل الخبرات التقنية

#### خلاصة

#### تقديم

إن تقنين المجال السمعي البصري باعتبار هذا الأخير رافعة للتنمية والتحديث والدمقرطة والاندماج الاجتماعي، ليس فقط عملية تفعيل لمواد قانونية، بل أساسا وسيلة لتحقيق رهانات مجتمعية بأبعاد متعددة. لذا، فإن تخصيص هذا المجزء من التقرير لتقديم بطاقة تعريف بالهيأة العليا مرفقة بإطلالة على المشهد السمعي البصري الوطني، يبقى ذي هدف مزدوج. أولا، الوقوف على التطورات التي عرفها مسار المؤسسة ومجال اشتغالها منذ سنة 2002، وثانيا، ملامسة بعض المؤشرات الدالة على التوجهات العامة لهذا المسار.

#### (2011-2002) الهيأة العليا للاتصال السمعى البصري : من التأسيس إلى الدسترة العليا للاتصال السمعى البصري : (2011-2002)

#### 1.1. سياق التأسيس

تأسست الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بموجب الظهير الشريف رقم 212.02.1 بتاريخ 31 غشت 2002 في سياق الإصلاحات الكبرى التي انطلقت ببلادنا قبل أزيد من عقدين، في مختلف الجالات، سعيا لترسيخ أسس دولة الحق والقانون وتعزيزا للمسار الديموقراطي، بما في ذلك توسيع مجال الحريات. وقد أتى هذا التأسيس مقترنا برفع احتكار الدولة لمجال الاتصال السمعي البصري<sup>1</sup>، مع ما رافق ذلك من قطيعة فكرية وتنظيمية مع التدبير السابق لهذا المجال، تلاه صدور القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كإحدى أبرز المحطات الإصلاحية التي عرفها القطاع بصفة خاصة والمغرب بصفة عامة.

وكنتيجة لهذا الإنجاز، أصبح التقنين نمطا جديدا لتنظيم القطاع، بما يوجهه من تصور على مستوى ضمان الحق في الإعلام عبر وسائل سمعية بصرية خاصة وقطاع سمعي بصري عمومي يتولى، في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العمومي، مواجها بذلك ثلاثة رهانات أساسية:

- الرهان الديمقراطي: من خلال اعتبار القطاع ركيزة محورية في البناء الديمقراطي والانفتاح السياسي عبر تكريس قيم الحرية والتعددية والتنوع والمشاركة واحترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته؛
- الرهان الاقتصادي: من خلال اعتبار القطاع حلقة أساسية في الدورة التنموية بتمفصلاتها مع مجالات اقتصادية أخرى من خلال بعده الاستثماري والإشعاعي؛
- الرهان السوسيوثقافي: من خلال اعتبار القطاع فاعلا في التنشئة المجتمعية والثقافية ورافعة قوية لنشر قيم المواطنة الديمقراطية والحفاظ على الانسجام الاجتماعي.

-

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> مرسوم بقانون 663.02.2 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإنحاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي.

#### 2.1. التركيبة

تتألف الهيأة العليا من:

#### • المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الجهاز التقريري بالهيأة العليا، ويتكون من تسعة أعضاء ضمنهم الرئيس. يعين جلالة الملك الرئيس وأربعة أعضاء. يعين رئيس الحكومة عضوين لمدة خمس سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة. كما يعين كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، عضوا لنفس المدة، وفق شروط تجديد الانتداب المنصوص عليها فيما يخص الأعضاء الذين يعينهم رئيس الحكومة. ويؤدي جميع الأعضاء القسم بين يدي جلالة الملك على أن يقوموا بمهامهم بصدق وأمانة وأن يزاولونها بكل تجرد ونزاهة، في التزام تام بمقتضيات النص القانوني للهيأة العليا وبالقوانين المعمول بما في قطاع الاتصال السمعي البصري، وبألا يتخذوا أي موقف علني بخصوص القضايا الراجعة لاختصاص المجلس الأعلى.

#### $^{2}$ أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

- السيدة أمينة لمريني الوهابي
- (رئيسة المجلس الأعلى والهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، ابتداء من ماي 2012)،
  - السيدة رابحة الزدكي،
    - السيد فوزي صقلي،
  - السيد محمد كلاوي،
  - السيد محمد عبد الرحيم،
    - السيد بوشعيب أوعبي،
      - السيد محمد أوجار،

(عين من طرف جلالة الملك سنة 2014 سفيرا مندوبا دائما للمملكة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف)

- السيد طالع السعود الأطلسي،
  - السيدة خديجة الكور.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من 2004 إلى 2011: السيد أحمد الغزالي (رئيسا)، السيدة والسادة محمد الناصري (عين من طرف جلالة الملك وزيرا للعدل سنة 2006 أمينا عاما للرابطة المحمدية للعلماء)، المجلالة الملك وزيرا للعدل سنة 2006 أمينا عاما للرابطة المحمدية للعلماء)، الحسان بوقنطار وصلاح الوديع (أعضاء).

#### • المديرية العامة للاتصال السمعي البصري:

توضع تحت إشراف المدير العام المعين من طرف جلالة الملك. تتكون من مجموعة من المصالح الإدارية والتقنية المكلفة بتتبع البرامج، الشؤون القانونية، الدراسات والتنمية، البنيات التقنية والتتبع التكنولوجي، المعلوميات، التوثيق والنشر، الافتحاص ومراقبة التدبير والشؤون الإدارية والمالية.

#### $^{3}$ المدير العام للاتصال السمعى البصري

#### • السيد جمال الدين ناجي (ابتداء من ماي 2012)

وحتى تتمكن الهيأة العليا من الاضطلاع على نحو أمثل بالمهام المنوطة بها، حرصت منذ إحداثها، على ضمان تركيبة لمواردها البشرية تتماشى وحجم وطبيعة تلك المهام، باعتبارها رأسمالا مؤسساتيا يعكس جودة أدائها وإعمال قيمها. ومن بين المؤشرات الدالة على ذلك، كون نسبة التأطير داخل الهيأة العليا بلغت عند نماية 2015 حوالي 78 بالمائة، كما تمثل النساء 51 بالمائة من مستخدميها الذين يبلغ عددهم الإجمالي 135.

#### 3.1 المهام

بناء على المنظومة القانونية الجاري بها العمل عند وضع هذا التقرير  $^4$ ، تتأسس مهام الهيأة العليا على ضمان الحق في الإعلام كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، ولاسيما عن طريق وسائل سمعية بصرية خاصة يمكن أن تتأسس ويعبر من خلالها بكامل الحرية، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي، في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة. ويمكن تفريع هذه المهام إلى خمسة محاور:

#### • إبداء الرأي والاقتراح

- إبداء الرأي في كل مسألة يحيلها عليها جلالة الملك بخصوص القطاع السمعي البصري؟

<sup>3</sup> المدراء العامون السابقون: من 2005 إلى 2007: السيد أحمد اخشيشن (عين من طرف جلالة الملك سنة 2007 وزيرا للتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، من 2007 إلى 2011: السيد مصطفى مساعد ومن 2011 إلى 2012: السيد نوفل الرغاي.

<sup>4</sup> صدر لاحقاكل من القانون رقم 16.66 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والقانون رقم 15.11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري على التوالي بالجريدة الرسمية عدد 6510 بتاريخ 19 شتنبر 2016 وعدد 6502 بتاريخ 22 شت 2016 وعدد 2016 بتاريخ 20 شتنبر 2016، عقب مصادقة البرلمان عليهما في يوليوز 2016، وصدور الظهيرين الشريفين بتنفيذهما في 25 غشت 2016.

- إبداء الرأي وجوبا لرئيس الحكومة بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بالقطاع قبل عرضها على المجلس الوزاري؛
- إبداء الرأي وجوبا لرئيسي مجلسي البرلمان بشأن مقترحات القوانين المتعلقة بالقطاع قبل عرضها على المجلس المعنى؛
- اقتراح مختلف التدابير على الحكومة، ولاسيما منها التدابير ذات الطابع القانوني التي تمكن من ضمان التقيد بالمبادئ الواردة في الظهير المحدث للهيأة العليا؛
- رفع الاقتراح إلى الحكومة بشأن التغييرات ذات الطبيعة التشريعية والتنظيمية التي يستلزمها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي البصري.

#### • التقنين والضبط

تتولى الهيأة العليا على الخصوص، تحديد القواعد اللازمة لاحترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولاسيما في ميدان الإعلام السياسي، لأجل تمكين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية والتمثيلية في الجال الاقتصادي وكذا المنظمات الاجتماعية الأحرى ذات الطابع الوطني، من الاستفادة من مدة زمنية لتناول الكلمة اعتبارا لأهميتها وتمثيليتها ووفق معايير موضوعية. كما تسن المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني المطبقة لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي البصري. من جهة أخرى، تتولى منح التراخيص لإحداث حدمات سمعية بصرية خاصة، وكذا منح الأذون لتوزيع الخدمات ذات الولوج المشروط، مع وضع دفاتر تحملات لها. أما في ما يتعلق بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي، فتصادق الهيأة العليا على دفاتر تحملاتها المعدة من طرف الحكومة. كما تتولى منح الرخص لاستعمال الترددات الراديوكهربائية المعينة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

#### • المراقبة

تقوم الهيأة العليا بتتبع التزامات المتعهدين العموميين والخواص على المستوى القانوني والتقني والمالي والبرامجي طبقا لالتزاماتها القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### • الجزاء

تصدر الهيأة العليا جزاءات في حالة وقوفها على مخالفات مرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري كما هو منصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بما العمل، كما تتولى تقديم اقتراح بشأن العقوبات المترتبة عنها إلى السلطات المختصة، وفقا للتشريع الجاري به العمل ولدفاتر التحملات ذات الصلة.

#### • معالجة الشكايات

يخول القانون للهيأة العليا تلقي ومعالجة شكايات المنظمات السياسية والنقابية والجمعيات ذات المنفعة العامة، بالإضافة إلى إلزام المتعهدين ببث بيان حقيقة أو جواب، وذلك بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

وتنفيذا لهذه المهام، أصدر المجلس الأعلى على مدى 10 سنوات (2002-5011)، ما مجموعه 373 قراراً، في تفاعل مستمر مع التطورات القانونية والمؤسساتية والمهنية للقطاع، وحدمة لانتظارات المواطنين والمواطنات. وقد ساهمت هذه القرارات في إغناء المرجعية القانونية للممارسة السمعية البصرية العمومية والخاصة، خصوصا وأن عددا منها يحمل اجتهادا قانونيا سواء في مجال تقنين المضامين السمعية البصرية (التعددية، حق الرد، الإشهار وأخلاقيات البرامج...) أو في المجال المعياري (التعددية خارج وداخل الفترات الانتخابية وقياس نسب المشاهدة والاستماع). ومن ضمن هذه القرارات أيضا، توصيات أصدرها المجلس الأعلى إما للتأطير الإذاعي والتلفزي لبعض المحطات السياسية (الاستفتاء الدستوري 2011) أو في قضايا ذات صلة بأخلاقيات المهنة خصوصا في الفترات الانتخابية أو أثناء تغطية المساطر القضائية.

#### 4.1 الارتقاء الدستوري بالهيأة العليا ورهاناته

في يوليوز 2011، أصبحت الهيأة العليا مؤسسة دستورية مستقلة للتقنين والحكامة، تتولى طبقا للفصل 165 من الدستور "السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة".

إن دسترة الهيأة العليا تعد في حد ذاتها، علامة على الاهتمام الذي يحظى به تقنين الجال السمعي البصري من خلال الارتقاء به إلى مستوى يضمن حصانة دستورية واضحة لحرية التعبير وتعددية تيارات الفكر والرأي في هذا الجال، وهي المهمة التي اضطلعت بما الهيأة العليا منذ إحداثها سواء من خلال قراراتها المعيارية المؤطرة لهذه التعددية خلال الفترة العادية أو الفترات الانتخابية، أو من خلال قراراتها بشأن حالات معينة بناء على شكايات أو تصديات تلقائية بهذا الخصوص، تكريسا لمبدأ المزاوجة بين الحرية والمسؤولية في عمل متعهدي الاتصال السمعى البصري.

\_

<sup>5</sup> تاريخ دسترة الهيأة العليا كمؤسسة مستقلة للتقنين والحكامة.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> تشمل هذه القرارات تفعيلا لكل المهام المشار إليها آنفا: إبداء آراء ومقترحات، قرارات معيارية، توصيات، منح تراخيص وأذون، المصادقة على دفاتر تحملات الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي، تعيين ترددات وتقنين المضامين السمعية البصرية.

كما تضمن الدستور مجموعة من المقتضيات الدستورية الأخرى التي تشير إلى الإعلام السمعي البصري إما بشكل صريح أو ضمني. فالمقتضيات المتعلقة مثلا بحرية الرأي والتعبير والحق في الولوج إلى المعلومة كفيلة بتقوية الممارسة الإعلامية وبتكريس أخلاقيات المهنة وتدعيم أجواء الثقة بين المؤسسات الإعلامية والإدارات والمؤسسات العمومية ودفع هذه الأحيرة إلى تدعيم وتعزيز قدراتها التواصلية ووضع المعطيات الضرورية التي تهم الشأن العام تحت تصرف العموم، طبقا للضوابط القانونية المعمول بها.

#### 5.1 المخطط الاستراتيجي للهيأة العليا على المديين القصير والمتوسط (2013-2017)

عملت الهيأة العليا منذ تاريخ دسترها، وبالموازاة مع اضطلاعها بمهامها واختصاصاتها القانونية وأدوارها المؤسساتية، على إنضاج استراتيجية عمل تراعي هذا المستجد البارز، كفعل داخلي صرف. وبفضل مسار ممتد في الزمن، وضعت خارطة طريق تعبر عن طموحها في تكريس وتقوية موقعها كمؤسسة لضبط وتقنين الاتصال السمعي البصري، وفي نفس الوقت، مساهمة في بلورة المشروع التنموي الديمقراطي لبلادنا كما حدد الدستور فلسفته ودعائمه وآفاقه. يتضمن هذا المخطط الأهداف الاستراتيجية والأوراش الكفيلة بتحويلها إلى نتائج عملية على المديين القريب والمتوسط (2013-2017). وعليه، تم تحديد المحاور الاستراتيجية التي تشكل مداخل موضوعاتية و/أو عرضانية لعمل الميأة العليا وكذا تشكيل مجموعات عمل، برئاسة عضوات وأعضاء المجلس الأعلى ومساهمة أطر المديرية العامة، الأجرأة هذا المخطط والحرص على تطبيقه، بما يستلزمه ذلك من يقظة مستمرة على مستوى التتبع والتقويم والتعديل، إن اقتضى الأمر؛ وبروح تتوخى الجمع، ما أمكن، بين جودة الأداء الآيي والتصور المعقلن للفعل الآتي.

#### • المنطلقات

بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2012-2013، بتاريخ 12 أكتوبر 2012، أشار حلالة الملك في خطابه، للمؤسسات التي سبق تأسيسها، المتدرجة في مسار تطورها إلى حين الارتقاء بحا دستوريا. وبالتالي، بات من واجبها، وإلى جانب اضطلاعها بمهامها الأصلية، التجاوب والتفاعل مع المستجدات الدستورية.

"...نستحضر (بهذه المناسبة) دور هيئات الحكامة الجيدة التي بادرنا إلى إنشاء بعضها وتفعيلها منذ سنوات. والآن، وقد بلغت هذه المؤسسات نضجها، وتم الارتقاء بها إلى مستوى المؤسسات الدستورية، فإنه يتعين مراجعة النصوص المنظمة لها، ووضع الإطار القانوني للمؤسسات الجديدة، وجعلها جميعا في مستوى القيم والأهداف التي أنشئت من أجلها، وذلك طبقا لمقتضيات النصوص الدستورية".

مقتطف من خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2012–2013، بتاريخ 12 أكتوبر 2012

إن الهيأة العليا واحدة من هذه المؤسسات، حيث قطعت في مسارها مراحل التأسيس والنمو وبلغت مرحلة النضج. وثمة اليوم معطيان أساسيان لاستشراف المستقبل، هما:

- الارتقاء بالهيأة العليا سنة 2011 إلى مؤسسة دستورية مستقلة للحكامة والتقنين؟
  - رصيد عقد من التقنين.



علاوة على دسترة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كمؤسسة مستقلة للتقنين والحكامة، أشار الدستور في بعض فصوله صراحة، إلى نصوص قانونية تنظم المجال السمعي البصري<sup>7</sup>.

وبحكم أن الجال السمعي البصري هو مرآة للمحتمع وأداة من أدوات التنشئة، فثمة مجموعة من المقتضيات الدستورية الأخرى التي تسائل الهيأة العليا من حيث أدوارها المجتمعية، خصوصا في مجال احترام الحريات والحقوق الأساسية بشكل عام، والتي خصص لها الدستور 22 فصلا (من الفصل 19 إلى الفصل 40)، إلى جانب مجالات أخرى تتعلق بالهوية الوطنية والتعدد الثقافي واللغوي، المساواة بين الجنسين ومحاربة مختلف أشكال التمييز، احترام قرينة البراءة والحق في الحياة الخاصة، حرية الفكر والرأي والتعبير، حماية الأطفال، تشجيع مشاركة الشباب، حقوق الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، المكانة الخاصة للمغاربة المقيمين في الخارج، فضلا عن موضوعات ترتبط بالحكامة، وبدور المرفق العمومي وبالجهوية الموسعة.

من جهة أخرى، تلتزم الهيأة العليا بعدد من المقتضيات المتضمنة في اتفاقيات وإعلانات الأمم المتحدة التي تحيل على دور الإعلام في ترسيخ الحريات وصيانة الكرامة الإنسانية<sup>8</sup>.

وبحكم عضويتها في شبكات قارية وإقليمية لهيئات تقنين الاتصال السمعي البصري، تنخرط الهيأة العليا كذلك في توصيات صادرة عن الجمعيات العامة لهذه الشبكات.

\_

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> الفصل 11: "يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها"؛

الفصل 28: "يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور"؛ الفصل 171: "يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء. ضمنها الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري".

<sup>8</sup> ترتيب حسب كرونولوجيا تصديق/ انضمام المغرب إليها:

<sup>-</sup> مكافحة التمييز العنصري (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1970)؛

<sup>-</sup> حرية التعبير واحترام حقوق الغير عبر كافة الدعامات التواصلية (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1979)؛

<sup>-</sup> محاربة الصور النمطية القائمة على الجنس والنهوض بالمساواة بين الرجال والنساء (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1993)؛

<sup>-</sup> حماية الأطفال وتمكينهم من الولوج إلى إعلام هادف (اتفاقية حقوق الطفل، 1993)؛

<sup>-</sup> محاربة الرشوة (الاتفاقية الدولية لمحاربة الرشوة، 2007)؛

<sup>-</sup> محاربة الصور النمطية القائمة على الإعاقة (الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين، 2009)؛

<sup>-</sup> تسخير الإعلام لحماية حقوق الإنسان والنهوض بما (إعلان الأمم المتحدة للتربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان، 2011)؛

<sup>-</sup> التنوع الثقافي (اتفاقية اليونسكو حول حماية تنوع وتعزيز أشكال التعبير الثقافي، 2013).

استنادا لهذه المنطلقات، يتوخى المخطط الاستراتيجي تثمين وتقوية رصيد الهيأة العليا، خبرة وتجربة، لضمان إسهام دال للمؤسسة في مسلسل تأهيل المجال السمعي البصري ومواكبته للتحولات التكنولوجية والمجتمعية، ليستجيب أكثر لحاجيات وانتظارات المواطنين والمواطنات ويساهم في كسب رهانات التنمية والتحديث والدمقرطة.

#### • الأهداف

انسجاما مع المهام الدستورية للهيأة العليا وكذا تلك الواردة بالظهير المحدث لها والقانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، وأخذا بعين الاعتبار الأولويات المرتبطة بالأجندة الوطنية وبحاضر ومستقبل القطاع السمعي البصري، تتمحور الأهداف الاستراتيجية للمخطط الاستراتيجي حول 7 محاور كبري<sup>9</sup>:

- الحرص على استجابة العرض السمعي البصري لمتطلبات المصلحة العامة ومستلزمات التعددية والتنوع والجودة والمهنية والتكامل والتغطية المجالية المنصفة وتحديات التطور التكنولوجي؛
- الحرص على ضمان تعددية التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي في الإعلام السمعي البصري، إغناء للممارسة الديمقراطية؛
- الحرص على تكريس التعددية الثقافية واللغوية والجتمعية والنهوض بما في الإعلام السمعي البصري، بما يصون تلاحم مقومات الهوية الوطنية ويعزز الانسجام الاجتماعي ويستجيب لمستلزمات الانفتاح؛
- الإسهام في تأهيل المنظومة القانونية ذات الصلة بالاتصال السمعي البصري، بما يتلاءم مع المقتضيات والتوجهات الدستورية ويستشرف التحولات الإعلامية، خصوصا في الجالين التكنولوجي والاقتصادي؛
- الإسهام في جعل الإعلام السمعي البصري ينهض بثقافة حقوق الإنسان والمواطنة، بما في ذلك محاربة الصور النمطية والتوعية بالمساواة بين الجنسين، وبحقوق الطفل والأشخاص ذوي إعاقة والتحسيس بقيم الديمقراطية التشاركية؛
  - تقوية الدور المؤسساتي للهيأة العليا على المستوى الوطني وحضورها على المستوى الدولي؟
    - ترسيخ الحكامة الجيدة داخليا وتنمية وتفعيل القدرات المؤسسية والمهنية للهيأة العليا.

\_

<sup>9</sup> استراتيجية الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري للمديين القريب والمتوسط 2013-2017 (من الصفحة 30 إلى 37).

#### • آليات التفكير

انطلاق من هذه المحاور الكبرى، تم تشكيل مجموعات العمل التالية برئاسة عضوات وأعضاء المجلس الأعلى ومساهمة أطر المديرية العامة، كأداة لإنضاج التفكير والاشتغال حول الموضوعات المرتبطة بالقطاع:

	تأهيل المنظومة القانونية والتنظيمية المؤطرة للاتصال السمعي البصري (القوانين، النصوص التنظيمية وقرارات وآراء وتوصيات
1	المجلس الأعلى)، تفعيلا للمتطلبات الدستورية الجديدة وانطلاقا من الاختصاصات الموكولة إلى الهيأة العليا، وكذا استجابة
	للتطورات والتحديات الاقتصادية والتكنولوجية للقطاع؟
	توسيع العرض السمعي البصري من خلال دراسة القابلية الاقتصادية، الثقافية، المجالية والتكنولوجية لهذا التوسيع، خصوصا وأن
2	الهيأة العليا ليست مؤتمنة فقط على منح الرخص لمشاريع إذاعية وتلفزية مستوفية للشروط القانونية والتنظيمية، بل أيضا على
	ضمان شروط استمراريتها في البيئة السمعية البصرية بمعطياتها المتداخلة والمركبة؛
3	تأهيل وتحديث العرض السمعي البصري الوطني من خلال إشكاليتين متداخلتين: تفاعله مع انتظارات المجتمع من خلال التركيز
3	أساسا على سؤال الجودة، ثم علاقته الجدلية مع شروط ترسيخ المشروع الديمقراطي للبلاد ككل؛
	تقوية تفعيل الخدمة العمومية في الاتصال السمعي البصري أخذا بعين الاعتبار تمايزها بين المجالين العمومي والخاص عبر حلق
4	توازن بين "إلزامية" أدائها من جهة، ومتطلبات التنافسية من جهة ثانية، دون إغفال التمايز أيضا بين الخدمات الإذاعية
	والخدمات التلفزية بمذا الخصوص؛
	ترسيخ حقوق الإنسان والمواطنة من خلال وسائل الإعلام السمعي البصري عبر دمج القيم الحقوقية سواء على مستوى المضامين
5	السمعية البصرية بكل أنواعها أو على مستوى الفكر المقاولاتي للقطاع، حتى تكون وسائل الإعلام، والعاملات والعاملون بها،
	حاملة ومدافعة وناشرة لمنظومة القيم الحقوقية والديمقراطية؟
6	محاربة التمييز والصور النمطية القائمة على الجنس والنهوض بثقافة المساواة والمناصفة بين الجنسين في ومن خلال وسائل الإعلام
U	السمعية البصرية عبر وظائفها الإخبارية والتثقيفية والتربوية والترفيهية، وكذا عبر آليات حكامتها الداخلية؛
7	حماية الجمهور الناشئ والنهوض بحقوق الطفل في ومن خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية عبر الانتقال بمذا الموضوع من
,	مجرد التزام تكميلي إلى التزام مركزي للمتعهدين، مع الدفع بإعمال وتقوية آليات التقنين الذاتي بمذا الخصوص؛
	ضمان التعددية السياسية والنقابية والمهنية بشكل يجعل السهر على احترام التعبير التعددي عن مختلف تيارات الفكر والرأي
8	يساهم في إغناء الممارسة الديمقراطية التشاركية التي تضمن للمواطن أساسا، حقه في الاطلاع على الآراء المختلفة وتنوع مصادر
	الخبر، حتى تتوفر لديه كل العناصر التي تسمح له بتشكيل آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية وموضوعية؟
9	ضمان التعددية الثقافية واللغوية والمجتمعية من خلال بعدين: تعزيز وحماية المكونات الثقافية واللغوية والانسجام المجتمعي، بعيدا
	عن منطق "الغيتو" أو الإقصاء أو المنطق الفلكلوري، وفي نفس الوقت، تكريس مكتسبات الانفتاح على الآخر؛
10	مواكبة التطور الاقتصادي للاتصال السمعي البصري في إطار تفاعله وتجاوبه مع تحديات التنمية، ثم قدرته على مسايرة ومواكبة
10	التنافسية الاقتصادية؛
	مواكبة التطور التكنولوجي للاتصال السمعي البصري لتطوير وملاءمة آليات التقنين مع التحديات التي يطرحها، خصوصا بروز
11	خدمات جديدة، حتى تندمج في الفضاء السمعي البصري الوطني وتتمتع بالشروط الموضوعية لتنميتها والقيام بدورها المجتمعي
	والتنموي بصفة عامة، على الوجه الأنسب.

وكما يلاحظ، فإن هذه المجموعات تستحضر في ذات الوقت، تفرد وتقاطع مجالات اشتغالها، بحكم طبيعتها الموضوعاتية تارة والعرضانية تارة أخرى، كلا أو جزءاً، كما تأخذ بعين الاعتبار التمييز بين اختصاصات الهيأة العليا واختصاصات غيرها من المؤسسات، كعنصر أساسي في ارتباطها الوثيق بمهامها الحصرية، خصوصا في مجال يتعدد فيه الفاعلون، دون أن يمنع ذلك، بطبيعة الحال، من استغلال الإمكانيات والفرص المتاحة لها للتفاعل الايجابي مع كل الأطراف المعنية وتقوية اجتهادها وإبداعها كقوة اقتراحية، في ظل التطور القانوني والمؤسسي للحقل الإعلامي، خصوصا في علاقته بالمواطن.

#### 2- المشهد السمعي البصري المغربي

يتكون المشهد السمعي البصري المغربي الذي يشكل مجال عمل وتدخل الهيأة العليا من:

- قطاع عمومي تمثله الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري المكونة في شكل شركات مساهمة تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها أو كله، ويكون غرضها تنفيذ سياسة الدولة في مجال التلفزة أو الإذاعة أو البث التلفزي أو الإنتاج أو الإشهار. وتتولى في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العام الهادفة إلى الاستحابة لحاجيات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه. ولهذا الغرض، تعمل هذه الشركات، كل واحدة منها حسب خاصياتها، إلى إعداد وبرمجة مواد تبث على مجموع التراب الوطني، وعند الاقتضاء، على الصعيدين الجهوي والدولي؛
- قطاع حاص يخضع إما لنظام الترخيص عندما يتعلق الأمر بإحداث أو استغلال لبث حدمات الاتصال السمعي البصري أو هما معا، ولا سيما عبر: شبكة هرتزية أرضية، الأقمار الاصطناعية (الساتل)، شبكات الكابل وكل وسيلة تقنية أخرى؛ أو لنظام الإذن عندما يتعلق الأمر ببث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات لمدة محدودة وذات طابع ثقافي أو تجاري أو اجتماعي مثل المهرجانات والمعارض وتظاهرات التماس الإحسان العمومي أو بتوزيع خدمات للاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط.

#### 1.1 الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري

يتعلق الأمر بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد القناة الثانية. تقدم هاتان الشركتان ما مجموعه 9 قنوات تلفزية، 5 إذاعات وطنية و11 محطة جهوية.

#### • الخدمات التلفزية العمومية

جدول رقم 1: الهوية البرامجية وطبيعة بث مجموع الخدمات التلفزية التي تقدمها الشركتان الوطنيتان للاتصال السمعي البصري العمومي

(	طبيعة البث				
أرضي تناظر <i>ي</i>	أرضي رقمي	فضائي	الهوية البرامجية	الخدمة التلفزية	المتعهد
X	X	X	عامة	الأولى	
-	X	X	موضوعاتية (قناة رياضية)	الرياضية	
-	X	X	موضوعاتية (قناة الثقافية للثقافة والمعرفة		الشركة الوطنية
_	X	X	المغربية عامة إخبارية		للإذاعة والتلفزة
_	X	X	السادسة موضوعاتية (قناة دينية)		
-	X	-	موضوعاتية (قناة أفلام للسينما والفرجة)		
_	X	X	الأمازيغية عامة		
_	X	X	عامة جهوية	قناة العيون	
-	X	X	عامة	2M	صورياد القناة الثانية

تجدر الإشارة إلى أن نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، سجلت النسبة العالية لتجهيز الأسر بأطباق استقبال القنوات الفضائية (84 بالمائة)، حيث تصل بالوسط الحضري إلى 90 بالمائة وبالوسط القروي إلى 72 بالمائة.

#### • الخدمات الإذاعية العمومية

## جدول رقم 2: الهوية البرامجية ومدة البث اليومي لمجموع الخدمات الإذاعية التي تقدمها الشركتان الوطنيتان للاتصال السمعي البصري العمومي

مدة البث اليومي	الهوية البرامجية	الخدمة الإذاعية	المتعهد
24 ساعة 24 ساعة	عامة، ناطقة أساسا بالعربية عامة، ناطقة أساسا بالأمازيغية	الإذاعة الوطنية الإذاعة الأمازيغية	
24 ساعة	عامه، ناطقه اساسا بالا ماريعيه عامة، منفتحة على الثقافات الأجنبية	الإداعة الاماريعية إذاعة الرباط الدولية	
24 ساعة	موضوعاتية، إذاعة دينية	إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
(انظر الجدول أسفله)	محطات للقرب	المحطات الجهوية	
24 ساعة	عامة	راديو دوزيم	صورياد القناة الثانية

جدول رقم 3: ساعات البث اليومي للمحطات الجهوية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

إلى	من	المحطات الجهوية
14h	08h	تطوان
14h	08h	طنجة
14h	08h	وجدة
14h	08h	مراكش
14h	08h	فاس
14h	08h	الداخلة
20h	08h	الدار البيضاء
14h	08h	أكادير
19h	14h	مكنا <i>س</i>
01h	19h	العيون
19h	14h	الحسيمة

#### 2.2 المتعهدون الخواص

وعيا منها بالأهمية الاستراتيجية لعملية تحرير الاتصال السمعي البصري، وفي إطار قيم مؤسساتية قوامها المقاربة البيداغوجية والتدرجية والإنصات للمحيط المؤسسي والاستقلالية وسيادة القانون، قامت الهيأة العليا منذ إحداثها، بالتحضير لعملية منح التراخيص للمتعهدين عبر اتخاذ الإجراءات والخطوات التالية:

- **من الناحية التقنية**: تهييئ الطيف الترددي بناء على المخطط الوطني للترددات، وتصميم وتطوير تقنيات التتبع؛
- من الناحية المسطرية: وضع قواعد معالجة وتقييم المشاريع التلفزية والإذاعية رهن إشارة العموم، وتوزيع التراب الوطني على 12 حوض استماع يضم كل واحد منها مركزا سوسيو اقتصاديا بمدف ضمان الإنصاف الجالي في الولوج إلى الخدمات السمعية البصرية، مع صياغة نماذج دفاتر تحملات المتعهدين الخواص؛
- من الناحية القطاعية: الوقوف على وضعية سوق الإشهار والعرض السمعي البصري العمومي بهدف ضمان الجدوى الاقتصادية للمقاولة السمعية البصرية.

وقد توجت هذه العملية بمنح 11 ترخيصا إذاعيا وترخيصا تلفزيا واحدا (ميدي 1 سات) بين الجيلين الأول والثاني (2006-2009)، بمويات برامجية متنوعة، مع تسوية الوضعية القانونية لكل من شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية وشركة الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزة المغرب اللتين كانتا تقدمان حينها على التوالي، الخدمتين الإذاعيتين ميدي 1 وراديو سوا. بالموازاة مع ذلك، تم التوسيع التدريجي للمجال الجغرافي لتغطية بعض الإذاعات الخاصة في إطار دمقرطة الولوج الجالي إلى الخدمات السمعية البصرية، كعمل لا يقل أهمية عن منح التراخيص.

في المقابل، علق المجلس الأعلى سنة 2009 منح تراخيص تلفزية جديدة "بعدما راعى بعض العوامل الظرفية والقطاعية التي طرأت منذ شتنبر 2008، خصوصاً وضعية السوق الإشهاري والأزمة التي كانت تمر منها أنذاك قناة ميدي 1 سات. وهي عوامل ترفع من احتمال تقلص نمو السوق الإشهاري السمعي البصري المغربي على المديين القصير والمتوسط، من جهة، وتخلق غموضا في ما يخص تركيبة العرض التلفزي المغربي ومستوى ضغطه على المورد الإشهاري السمعى البصري، من جهة أخرى "10.

وتواصل الهيأة العليا مسيرة التحرير بفتح أوراش تفكير جديدة تسعى إلى ضمان تكاملية أكبر بين العرضين العمومي والخاص، وملاءمة تنويعه وتوسيعه مع التطورات القطاعية، خصوصا الانتقال نحو البث الرقمي الأرضي والتقارب بين قطاعي الاتصالات والاتصال السمعي البصري.

#### • الخدمات التلفزية الخاصة

ميدي 1 تي. في: حدمة تلفزية ذات توجه وطني ودولي، عامة تغلب عليها البرامج الإخبارية وبرامج المعرفة والثقافة، تبث رقميا أرضيا وفضائيا 11.

#### • الخدمات الإذاعية الخاصة

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup> البلاغ الصحفي الصادر عن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 23 فبراير 2009 بمناسبة الجيل الثاني من التراحيص. <sup>11</sup> المادتان 4 و5 من دفتر تحملاتها.

جدول رقم 4: الهوية البرامجية لمجموع الخدمات الإذاعية التي يقدمها المتعهدون الخواص

الهوية البرامجية	الخدمة الإذاعية	المتعهد	
عامة	ميدي 1	شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية	تسوية الوضعية القانونية
موضوعاتية (أخبار وموسيقي)	راديو سوا	شركة الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزة المغرب	2006–2005
اقتصاد ومجتمع	أصوات	شركة المغربية للإذاعة والبث	
موضوعاتية (موسيقية)	هيت راديو	شركة هيت راديو	
موضوعاتية (اقتصادية)	راديو أطلنتيك	شركة إيكو ميديا	
عامة	شدى إف.إم	شركة شد <i>ى</i> راديو	
عامة	كاب راديو	شركة كاب راديو	
برمجة جهوية للقرب	كازا إف.إم إم.إف.إم سايس إم.إف.إم سوس إم.إف.إم أطلس	شركة إم.إف.إم إذاعة وتلفزة	الجيل الأول من التراخيص 2006
برمجة جهوية للقرب	راديو بلوس أكادير راديو بلوس مراكش راديو بلوس الدار البيضاء راديو بلوس فاس	شركة راديو بلوس	
موضوعاتية (العالم القروي والفلاحة)	مدينا إف.إم	الشركة الخاصة للاتصال والترفيه	
موضوعاتية (الوساطة والحياة الجمعوية)	ميد راديو	شركة الاتصال السمعي البصري الدولية	الجيل الثاني من التراخيص 2009
موضوعاتية <sub>(ر</sub> ياضية)	راديو مارس	شركة راديو 20	2007
موضوعاتية (الصناعة التقليدية، الأدب والثقافة)	لوكس راديو	شركة راديو فاي	

تبين أرقام المركز البيمهني لقياس نسب الاستماع للإذاعة 12 للفصل الأخير من سنة 2015، أن 57 بالمائة من المغاربة يستمعون يوميا (من الاثنين إلى الجمعة) للإذاعة لمدة ساعتين و49 دقيقة.

#### • الخدمات ذات الولوج المشروط

يمكن للشركات التي توزع حدمات سمعية بصرية ذات الولوج المشروط بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل) والتي لا تتوفر على مقر فوق التراب الوطني أن تسوق حدماتها شريطة أن تكون ممثلة بالمغرب بشركة لتوزيع الخدمات حاصلة على إذن بذلك 13، تسلمه الهيأة العليا وتحدد مضمونه ومدته وكيفيات تجديده وإجراءات المراقبة والجزاءات المالية في حالة عدم احترام بنوده 14.

جدول رقم 5: الخدمات ذات الولوج المشروط الموزعة على التراب الوطني إلى حدود دجنبر 2015

الخدمة	حامل الإذن
خدمة "التلفزة عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL خدمة "التلفزة على المحمول"	اتصالات المغرب
"BEIN SPORTS" خدمة	PC ACCES
"BEIN SPORTS" خدمة	RSP MOROCCO
"BEIN SPORTS MOBILE" خدمة	شركة وانا

<sup>12</sup> تجمع للمصلحة الاقتصادية يجمع بين الإذاعات الخاصة والعمومية ووكالات الإشهار والمعلنين ووكالات الاستشارة في التواصل. يقوم بنشر نسب استماع المغاربة للإذاعة كل ثلاثة أشهر، والتي تقوم شركة إبسوس بقياسها منذ سنة 2012 من خلال عينة تمثيلية للساكنة المغربية تقدر ب12.000 مستجوب.

<sup>13</sup> المادة 34 من القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

كما يسلم الإذن أيضا طبقا للمادة 29 من قانون الاتصال السمعي البصري "... لمنظمي التظاهرات المحدودة المدة ذات هدف ثقافي أو تجاري أو المجتماعي مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي...".

<sup>14</sup> المادة 36 منه.

يمكن تفصيل تركيبة العرض التلفزي الذي يستغل حالياً في هذا القسم من النشاط السمعي البصري كما يلي:

جدول رقم 6: طبيعة العرض التلفزي في إطار الخدمات ذات الولوج المشروط

عدد القنوات التلفزية	الموضوع
28	رياضة
24	عامة
19	أخبار
17	أطفال وشباب
16	موسيقى
13	سينما
9	ترفيه
9	طبيعة واستكشاف
3	ثقافة واستكشاف
3	دين
2	اقتصاد
1	تاريخ
144 <sup>15</sup>	المجموع

15 تم احتساب نفس القنوات التي تتكرر في أكثر من خدمة، مرة واحدة فقط

#### 2.2 الوضعية المالية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري

استنادا إلى المعطيات المصرح بما لدى الهيأة العليا من طرف المتعهدين، حقق مجموع متعهدي الاتصال السمعي البصري، عموميين وحواص، سنة 2015، رقم معاملات صاف بلغ 1.149,6 مليون درهم، بنسبة نمو بلغت 3.4 بالمائة مقارنة بسنة 2014 ( 1.111,5 مليون درهم)، مقابل انخفاض طفيف قدر بنسبة 0.32 بالمائة سجل سنة 2014.

وقد حقق المتعهدون العموميون نسبة 69.2 بالمائة من رقم معاملات سنة 2015، أي أكثر من 795 مليون درهم، بنمو متراكم بلغ 5.4 خلال سنتين. ويتشكل غالبا رقم المعاملات هذا من مداخيل الإشهار والرعاية.

في المقابل، تصل نسبة رقم معاملات القطاع السمعي البصري الخاص إلى 30.8 بالمائة من رقم المعاملات الإجمالي للقطاع. وقد عرف تراجعا بلغ 1.8 بالمائة بين سنتي 2013 و 2015، مرده أساسا إلى انكماش الأداء بالنسبة للقطاع التلفزي.

أما بالنسبة لرقم معاملات القطاع الإذاعي الخاص، فقد ارتفع سنة 2015 بنسبة 5.2 بالمائة، بعدما كانت هذه النسبة في حدود 11.8 بالمائة بين سنتي 2013 و2014. وعليه، فإن رقم معاملات القطاع الخاص عرف نموا ثابتا بنسبة متراكمة بلغت 17.6 بالمائة بين سنتي 2013 و2015، لينتقل معها المتوسط حسب المتعهد من 19.3 مليون درهم سنة 2015

وبتحليل لبنية رقم معاملات القطاع الخاص، يتضح بأن بيع المساحات الإشهارية يصل إلى نسبة 80.9 بالمائة منه. أما الرعاية والاحتضان، فيمثلان 14.8 بالمائة منه، في حين تظل المداخيل المحصل عليها من الرسائل النصية القصيرة والمواقع الإلكترونية للمتعهدين ضعيفة، حيث لا تتجاوز على التوالي 0.35 بالمائة و0.24 بالمائة من رقم المعاملات الإجمالي لهذا القطاع.

وتظل بنية رقم المعاملات متشابحة بالنسبة للقطب الإذاعي مقارنة بنظيره التلفزي.

جدول رقم 7: بنية رقم المعاملات للقطاع السمعي البصري الخاص 2013-2015

تطور	تطور	2015	2014	2013	
2014/2015	2013/2014	متوسط القطاع	متوسط القطاع	متوسط القطاع	رقم المعاملات
-5,5%	-6,17%	22 044 158	23 327 478	24 860 710	إشهار (خارج الويب)
30,91%	-43,98%	4 042 324	3 087 928	5 511 711	رعاية (خارج الويب)
-28,37%	-81,09%	95 213	132 922	702 883	رسائل نصية قصيرة/اتصالات هاتفية
-17,91%	-1,84%	65 214	79 443	80 934	إشهار على الويب
40,98%	-39,66%	993 142	704 467	1 167 423	أخرى
-0,14%	-1,63%	27 240 051	27 278 048	27 731 075	المجموع

المصدر: الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري 16

على مستوى النتيجة الصافية، سجل عموما القطاع السمعي البصري الخاص خسائر متتالية على مدى السنتين الأخيرتين نتيجة عوامل سوسيواقتصادية متعددة. لكن رغم الظرفية الاقتصادية الصعبة، فإن القطاع الإذاعي الخاص عرف كيف يصحح الوضعية لينخرط في اتجاه إيجابي. في المقابل، يستمر القطاع التلفزي في مرحلة تسجيل الخسائر بما يترتب عن ذلك من تأثير سلبي على أداء القطاع. يشار إلى أن الخسائر المتراكمة للقطاع التلفزي شكلت سنتي 2014 و 2015 على التوالي 87 بالمائة و 95 بالمائة من الخسائر الإجمالية للقطاع السمعي البصري الخاص.

وبرسم سنة 2015، سجل ثلثا المتعهدين الإذاعيين الخواص نتيجة صافية إيجابية (مقابل 6 متعهدين سنة 2014) تتراوح بين 0.07 مليون درهم و6 ملايين درهم، في حين عرف باقي المتعهدين خسائر تراوحت بين 1.3 مليون درهم و1.3 مليون درهم.

\_


<sup>16</sup> بناء على المعطيات المتوصل بما من طرف المتعهدين في إطار التزاماتهم القانونية والتنظيمية تجاه الهيأة العليا.

بالرغم من هذا الأداء الجيد المسجل من طرف المتعهدين الإذاعيين الخواص، فإن بعض تكاليف الاستغلال، خصوصا المتعلقة بالموارد البشرية والبث، لا زالت تؤثر بشكل كبير على النتائج المسجلة، مما يجعل هامشا كبيرا من تطور هؤلاء المتعهدين رهينا بتحسين أمثل للموارد وأدوات الإنتاج.

تجدر الإشارة إذن، إلى أن متوسط النتيجة الصافية حسب المتعهد استقر في حدود -0.7 مليون درهم سنة 2015 (مقابل -0.7 مليون درهم سنة 2014) مما يشكل تحسنا جد ملحوظ مقارنة بسنة 2013.

يلاحظ إذن أن النتيجة الصافية للقطاع الإذاعي الخاص تنخرط في اتجاه عام إيجابي، كما يوضح ذلك الرسم البياني التالى:

### رسم بياني رقم 1: تطور رقم المعاملات والنتيجة الصافية للقطاع الإذاعي الخاص 2012–2015 (بمليون درهم)



المصدر: الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري

من جهة أخرى، فإن تحليل الوضعية المالية للمتعهدين الإذاعيين الخواص، يبين بعض الصعوبات المسجلة على مستوى تحصيل مستحقاتهم من الزبناء والتي تمثل في المتوسط 89 بالمائة من رقم المعاملات، حيث قد تصل مدد الأداء إلى 400 يوم، مقابل نقص على مستوى مرونة الممونين. وهي وضعية تفرز مشاكل تدبير حزينة المتعهدين بشكل متكرر على مستوى القطاع. وتعود هذه الوضعية بالأساس إلى بنية سوق الإشهار،

وذلك من خلال زيادة الضغط الناتج عن منافسة الوسائط الإشهارية الأخرى (خصوصا الملصقات والأنترنيت) غير الخاضعة لنفس صرامة التأطير القانوني.


وخلال سنة 2015، ارتفع المبلغ المالي الإجمالي للاستثمارات المنجزة في القطاع السمعي البصري الوطني إلى 191 مليون درهم، مقابل 112.2 مليون درهم سنة 2014 (بزيادة بلغت 70 بالمائة).

تتوزع هذه الاستثمارات بالنسبة لسنة 2015 على النحو التالى:

- معدات الإنتاج: 42.9 بالمائة، أي ما يعادل 81.9 مليون درهم؛
- معدات البث: 55.8 بالمائة، أي ما يعادل 106.5 ملايين درهم؛
  - استثمارات أخرى: 1.3 بالمائة، أي ما يعادل 2.5 مليون درهم

تصل استثمارات المتعهدين العموميين إلى 157.2 مليون درهم، مقابل 33.6 مليون درهم بالنسبة للمتعهدين الخواص كما يبين ذلك الرسم البياني التالى:

رسم بياني رقم 2: توزيع الاستثمارات المنجزة في القطاع السمعي البصري الوطني بين المتعهدين العموميين والخواص سنة 2015



المصدر: الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري

....

في ما يتعلق بتمويل هذه الاستثمارات، يلاحظ أن القطاع يراهن بشكل ضعيف على التمويل البنكي. وهو ما يمكن تفسيره بكون هذا القطاع في نظر الفاعلين البنكيين، يظل محفوفا بالمخاطر. ولملئ هذه الحاجة على مستوى التمويل، يتجه المتعهدون أكثر نحو الاستدانة لدى المساهمين.

إلى حدود نهاية 2015، يوفر القطاع السمعي البصري الوطني 3.498 منصب شغل مباشر مقابل 3.541 سنة 2014 و 3.630 سنة 2013، أي بزيادة بلغت 3.6 بالمائة خلال سنتين وبكتلة أجور إجمالية سنوية تصل إلى 982 مليون درهم، أي بزيادة 6 بالمائة مقارنة بسنة 2013. وتمثل كتلة الأجور، بمتوسط 85 بالمائة من رقم المعاملات، التكلفة الرئيسية للمتعهدين.

أما المناصب المتعلقة بمهن الاتصال السمعي البصري، فتمثل 78 بالمائة من العاملين بالقطاع، أي ما يعادل 2.732 أجير، 99 بالمائة منهم من جنسية مغربية. ويوفر القطاع العمومي 2.665 منصب شغل، بكتلة أجور تمثل في المتوسط 99 بالمائة من رقم معاملاته. أما القطاع الخاص، فيوفر 833 منصب شغل بكتلة أجور تمثل في المتوسط 54 بالمائة من رقم معاملاته.

جدول رقم 8: تطور المؤشرات الدالة المتعلقة بالموارد البشرية للقطاع الإذاعي الخاص 2013–2015 (بالدرهم)

ور	تط	2015	2014	2013		
2014/ 2015	2013/2014	متوسط القطاع	متوسط القطاع	متوسط القطاع	وات	مؤش
-3,8%	2%	50	52	51	وطني	العدد
-	-	2	2	3	أجنبي	الإجمالي
-	-	29	37	39	وطني	العدد (مهن
-	-	2	1	1	أجنبي	السمعي البصري)
4,1%	2,4%	9.833.222	9.449.054	9.230.720	مستخدمين	تكاليف ال
7,2%	0,8%	187.578	174.982	173.619	ىستخدمين الأجير	تكالي <i>ف</i> الم حسب

المصدر: الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري

#### 4.2 البث الأرضى وتعيين الترددات للخدمات السمعية البصرية

#### • الخدمات التلفزية

تبث الخدمات التلفزية عبر شبكة التلفزة الرقمية الأرضية المشغلة من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من حلال متعدِّدَي الإرسال <sup>17</sup>MULTIPLEXE رقم 1 ورقم 2 المكونين كما يلي:


- متعدِّد الإرسال رقم 1: الأولى والقناة الثانية والرياضية والثقافية والسادسة والمغربية و ميدي 1 تي. في ؟
  - متعدِّد الإرسال رقم 2: تامازيغت والعيون والأولى عالية الوضوح.

وفي ما يلي توزيع محطات بث التلفزة الرقمية الأرضية عبر تراب المملكة:

توزيع محطات بث متعدِّد الإرسال رقم 2 توزيع محطات بث متعدِّد الإرسال رقم 1

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup>مركب إشارات رقمية لخدمات إذاعية أو تلفزية معدة للبث.


## رسم بياني رقم 3: تطور عدد محطات بث متعدِّدي إرسال التلفزة الرقمية الأرضية العاملة عبر التراب الوطني 2015-2007



تجدر الإشارة إلى أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ستستمر في بث الخدمة التلفزية "الأولى" تناظريا في النطاق العالي (VHF) على المستوى الوطني إلى غاية 17 يونيو 2020.

#### وتوضح الخريطة أسفله توزيع محطات البث التناظري:

#### توزيع محطات البث التناظري للخدمة التلفزية "الأولى" في النطاق (VHF)



#### و الخدمات الإذاعية

#### - البث الإذاعي على الموجات الطويلة بتشكيل السعة أ. إم (AM)

تقوم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة باستغلال شبكة قوامها 7 ترددات للبث الإذاعي عبر الموجات الطويلة بتشكيل السعة، وذلك بعد أن تم سحب 24 ترددا بقرار من الجلس الأعلى رقم 14.16 بتاريخ 07 غشت 2014 استجابة لطلب تقدم به المتعهد في شهر مارس 2014 (انظر المحور المتعلق بالترددات والمراقبة التقنية).

#### - البث الإذاعي بالتشكيل الترددي إف. إم (FM)


تشغل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ما مجمله 302 ترددا بالتشكيل الترددي إف. إم، منها 108 مرفقة في ملحق دفتر تحملات المتعهد كما صادق عليه المجلس الأعلى سنة 2006. كما تم تعيين 194 ترددا استجابة لطلب المتعهد خلال الفترة الممتدة بين 2006 و 2015.


#### جدول رقم 9: عدد الترددات المعينة للخدمات الإذاعية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بين 2006 و 2015


المجموع	الإذاعات الجهوية	إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم	إذاعة الرباط الدولية	الإذاعة الأمازيغية	الإذاعة الوطنية	
108	2	10	27	21	48	عدد الترددات المستعملة من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة للبث الإذاعي في 2006
194	1	58	46	52	37	عدد الترددات المعينة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة للبث الإذاعي ما بين 2006 و 2015

وتبين الخرائط التالية تموقع المحطات التي تبث الخدمات الإذاعية العمومية بالتشكيل الترددي إف.إم.

#### توزيع محطات بث الخدمات الإذاعية العمومية عبر تراب المملكة







- 66 تبث إذاعة البحر الأبيض المتوسط؛
  - 7 تبث إذاعة سوا؛
- 354 تبث إذاعات جيلي التراخيص الأول والثاني.


وتبين الخرائط التالية تموقع المحطات التي تبث بالتشكيل الترددي إف. إم كلا من إذاعة البحر الأبيض المتوسط وإذاعة سوا بالإضافة إلى حضور الخدمات الإذاعية الخاصة (للجيلين الأول والثاني من التراخيص) عبر أحواض الاستماع.

# توزيع محطات بث الخدمتين الإذاعيتين الخاصتين "إذاعة البحر الأبيض المتوسط" و"راديو سوا" عبر تراب المملكة


#### راديو سوا



#### إذاعة البحر الأبيض المتوسط



# حضور الخدمات الإذاعية الخاصة (للجيلين الأول والثاني من التراخيص) عبر أحواض الاستماع



....

للإشارة، فإن حضور حدمتين إذاعيتين حاصتين كما هو مبين في هذه الخريطة، سيعرف توسعا بعد إتمام نشر كل شبكات بثهما طبقا لما هو منصوص عليه في دفار تحملاتهما. ويتعلق الأمر بكل من:

- راديو بلوس بالوسط وحوض الفوسفاط وأبواب الصحراء؟
  - لوكس راديو بأبواب الصحراء والأقاليم الصحراوية.

ويعود اعتماد مفهوم أحواض الاستماع إلى المسلسل التحضيري لمنح الجيل الأول من التراخيص (2006)، حيث تم توزيع مجموع التراب الوطني على 14 حوض استماع، قبل أن يتم تقليصها إلى 12 حوض استماع خلال الجيل الثاني من التراخيص (2009). وقد تم هذا التوزيع حسب الخصائص الديموغرافية والجغرافية لكل حوض على حدة، على أساس أن يضم كل واحد منها مركزا سوسيو اقتصاديا يمكن أن يشكل عامل جذب للاستثمار بالنسبة لحاملي المشاريع الإذاعية والتلفزية. ويتضمن دفتر تحملات كل متعهد خاص التزاماته على مستوى تغطية أحواض الاستماع التي يبث فيها، وهي التزامات حددها نظام إعلانات المنافسة التي أطلقتها الهيأة العليا سنتي 2006 و 2009، إما حسب ثلثى المساحة الجغرافية لهذا الحوض، و/أو 80 بالمائة من مجموع سكانه.

للإشارة، فهذه الخريطة لا تتضمن معطيات عن توزيع المحطات الإذاعية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وراديو 2M وإذاعة البحر الأبيض المتوسط وراديو سوا.

يذكر أن توزيع أحواض الاستماع سابق على التقسيم الجهوي الجديد للمملكة والذي صار معتمدا في 12 جهة.

جدول رقم 10: التقاطعات بين أحواض الاستماع والتقطيع الجهوي الجديد


مقارنة	الجهة	حوض الاستماع
دون احتساب مدينة الحسيمة في الجهة	طنجة تطوان الحسيمة	الشمال
دون احتساب مدينة الحسيمة في حوض استماع الريف	الشرق	الشرق + الريف
دون احتساب مدينة خنيفرة في حوض استماع الوسط	فاس مكناس	فاس—مكناس ومقدمة الريف + الوسط
نفس المجال	الرباط سلا القنيطرة	الرباط – سلا
دون احتساب مدينة خنيفرة في الجهة	بني ملال خنيفرة	هضبة الفوسفاط وتادلة
نفس المجال	الدار البيضاء سطات	الدار البيضاء الكبرى الشاوية ورديغة
نفس المجال	مراكش آسفي	مراكش الأطلس الكبير وعبدة
نفس المجال	درعة تافيلالت	أبواب الصحراء
دون احتساب مدينة طاطا في حوض الاستماع	سوس ماسة + كلميم واد نون	سوس — ماسة وامتداداته
نفس المجال	العيون الساقية الحمراء + الداخلة واد الذهب	الأقاليم الصحراوية

وقد واكب إغناء العرض الإذاعي المقدم للمواطن المغربي بمناسبة إطلاق جيلي تراخيص للخواص في سنتي 2006 و 2009، توسع مهم في شبكات بث الإذاعات العمومية بالتشكيل الترددي إف. إم عبر تراب المملكة.

وإذا كان إطلاق خدمات إذاعية خاصة قد تم بمنظور جغرافي يتخذ من أحواض الاستماع أساسا لهندسة شبكات البث ووضع إستراتجية التغطية الترابية والسكانية انسجاما مع الطبيعة التجارية للخواص والتي تبحث عن رفع نسب الاستماع وتغطية المناطق ذات مؤهل اقتصادي وذلك بأقل التكاليف، فإن توسيع شبكات بث الإذاعات العمومية بالتشكيل الترددي إف. إم قد تم استجابة لرغبة الشركات الوطنية التي تسعى لتأدية دورها كمرفق عمومي بتوفير تغطية إذاعية لأكبر عدد من المواطنين والمواطنات.

وبحكم الإكراه المادي الذي تفرضه هذه العملية، فإن تشغيل محطات بث إذاعية جديدة بالتشكيل الترددي إف. إم انطلق قبل عملية التحرير، ثم تقوى مع جيلي التراخيص بحكم المنافسة بين العرضين العمومي والخاص في جذب المستمعين، ومرشح للاستمرار حتى تحقيق أعلى نسبة من التغطية السكانية، مما يعتبر تحديا نظرا للتوزيع الديموغرافي في المغرب وطبيعة تضاريسه.

# رسم بياني رقم 4: تطور عدد محطات بث الخدمات الإذاعية العمومية بالتشكيل الترددي إف.إم ما بين 2006 و 2015




وقد أشرفت الهيأة العليا على توفير الموارد الهرتزية الكفيلة بتمكين الإذاعات الخاصة المستفيدة من جيلي التراخيص من احترام دفاتر تحملاتها في الشق المتعلق بالتزامات التغطية الإذاعية، حيث واجهت هذه العملية تحديين اثنين:

- الاستجابة لطلبات الترددات التي تحم توسيع شبكات بث إذاعات الشركات الوطنية بالتشكيل الترددي إف. إم كما سبقت الإشارة إليه، خصوصا أن هذه الشركات تتمتع، بحكم القانون، بحق الأسبقية في الاستفادة من الموارد الهرتزية نظير أدائها لمهام المرفق العمومي المنوطة بحا؛
- تطور عدد الخدمات الإذاعية الخاصة وما صاحبه من تحول في ماهية التغطية الترابية لبعض منها، حيث تحولت إذاعات جهوية إلى تغطية متعددة الجهات مقابل انتقال أخرى إلى تغطية وطنية.

•••••

#### يعطى المبيانان الآتيان لمحة عن هذين التحديين:

رسم بياني رقم 5: تطور عدد الخدمات الإذاعية الخاصة (للجيلين الأول والثاني من التراخيص) الوطنية والجهوية والمحلية 2006–2015



# 

إذاعة البحر الابيض المتوسط ذات التغطية الوطنية

إذاعة البحر الأبيض المتوسط ذات التغطية الوطنية وراديو سوا محلية في سبع مدن.

إذاعة البحر الأبيض المتوسط ذات التغطية الوطنية وراديو سوا محلية في سبع مدن.

إذاعة البحر الأبيض المتوسط ذات التغطية

قبل التحرير

الوطنية وراديو سوا محلية في سبع مدن.

قبل التحرير

إذاعتان جهويتان من الجيل الأول للتراخيص

(هيت راديو وأطلانتيك)

بلوس في مدن مراكش وراديو بلوس في

استماع واحد واذاعنان محلينان (راديو

من الجيل الأول للتراخيص خمس إذاعات ذات تغطية متعددة الأحواض، ثلاث إذاعات جهوية في حوض

إذاعات ذات تغطية متعددة الأحواض وأربع

إذا عات ذات تغطية محلية (راديو بلوس في مدن مراكش وأكادير والدار البيضاء وفاس) ربع إذاعات ذات تغطية وطنية، تسع

من الجيلين الأول والثاني للتراخيص


من الجيلين الأول والثاني للتراخيص خمس إذاعات ذات تغطية وطنية، ثمان إذاعات

ذات تغطية متعددة الأحواض وأربع إذاعات ذات تغطية محلية (راديو بلوس في مدن مراكش

أكادير والدار البيضاء وفاس)

راديو سوا محلية في سبع مدن

# رسم بياني رقم 6: تطور عدد محطات بث الخدمات الإذاعية الخاصة والعمومية بالتشكيل الترددي إف.إم 2006– 2015



للتذكير فإن جزءا من الموارد الهرتزية التي عملت الهيأة العليا على توفيرها، كانت موضوع 177 قرار تعيين يخص متعهدي جيلي التراخيص الأول والثاني بين سنتي 2006 و2015، بموجبها تمت الاستفادة من 354 ترددا إذاعيا بالتشكيل الترددي إف.إم.

جدول رقم 11 : عدد الترددات المعينة لمحطات بث الخدمات الإذاعية لحيلي التراخيص الأول والثاني بالتشكيل الترددي إف.إم حسب أحواض الاستماع خلال الفترة 2006–2015

	السنوات										
المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	حوض الإستماع
32	0	0	0	0	6	9	5	4	4	4	الدار البيضاء الكبرى
32	0	0	0	6	9	12	2	3	0	0	الشرق
22	4	0	2	1	13	1	1	0	0	0	الوسط
30	0	0	4	4	9	7	1	3	2	0	الشمال
20	3	0	0	2	7	3	2	1	2	0	الريف
39	0	0	0	0	15	21	3	0	0	0	أبواب الصحراء
32	0	0	1	5	6	11	9	0	0	0	الأقاليم الصحراوية
36	0	1	0	0	9	11	8	2	3	2	مراكش الأطلس الكبير وعبدة
12	2	0	0	0	3	4	2	1	0	0	هضبة الفوسفاط وتادلة
20	1	0	0	2	6	2	3	3	1	2	الرباط - سلا
38	0	0	2	7	11	4	10	1	3	0	فا <i>س</i> –مكناس ومقدمة الريف
41	0	0	0	0	18	12	6	3	2	0	سوس – ماسة وامتداداته
354	10	1	9	27	112	97	52	21	17	8	المجموع



حصيلة تفعيل ختصاصات وممام الميأة العليا 2013-2015

#### تقديم

شكلت قرارات المجلس الأعلى حلال الفترة 2013-2015، مدعومة بالإجراءات والتدابير المتخذة من طرف المديرية العامة، تفعيلا عمليا لاختصاصات ومهام التقنين ومبادئ الحكامة، حيث عقد خلال هذه الفترة ما مجموعه 116 اجتماعا بجداول أعمال تضمنت 1406 نقطة، وقد أفضى التداول بشأنها إلى اتخاد عدد من القرارات، استنادا إلى الوثائق التي أعدتما المديرية العامة والتي بلغت أزيد من 500 تقرير وورقة عمل، وكذا تقارير وخلاصات مجموعات العمل المشار إليها سابقا واللجان الخاصة برئاسة عضوات وأعضاء المجلس الأعلى ومساهمة أطر المديرية العامة، المحدثة لمعالجة مواضيع معينة ذات طبيعة آنية أو استراتيجية.

الجدول رقم 12: عدد اجتماعات المجلس الأعلى 2013-2015

عدد نقط جداول الأعمال	عدد الاجتماعات	السنة
360	49	2013
578	36	2014
468	31	2015
1406	116	المجموع

#### 1-إبداء الرأي للحكومة

منح المشرع المغربي للمجلس الأعلى مهمة إبداء الرأي للحكومة 18، وهي المهمة التي اضطلع بها استحضارا أساسا لمتطلبات الوضعية الحالية للهيأة العليا كمؤسسة دستورية مستقلة للحكامة الجيدة والتقنين وكذا للمساهمة في تفعيل المقتضيات الدستورية، خصوصا تلك المتعلقة بالحريات والحقوق الأساسية بشكل عام، واستثمارا كذلك لما راكمته المؤسسة من خبرة وتجربة ميدانية وكذا من قدرة على استشراف التطورات القطاعية.

-

<sup>18</sup> تنص المادة 3 الفقرة 3 من الظهير المحدث للهيأة العليا على أن من اختصاصات المجلس الأعلى "إبداء الرأي للبرلمان والحكومة في كل قضية يحيلها إليه الوزير الأول أو رئيسا مجلسي البرلمان، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري". كما تنص الفقرة 4 من نفس المادة على "إبداء الرأي وجوبا للوزير الأول، بشأن مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري، قبل عرضها على المجلس الوزاري".

#### 1.1. تأهيل المنظومة القانونية

#### • مشروع القانون رقم 15.11 المتعلق بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري

وجه رئيس الحكومة بتاريخ 30 مارس 2015، إلى المجلس الأعلى مشروع قانون رقم 15.11 يتعلق بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري قصد إبداء الرأي بشأنه. وهو الرأي الذي أصدره المجلس الأعلى بتاريخ 08 شتنبر 2015 تحت رقم 15.02، مستثمرا فيه حصيلة اشتغاله على الموضوع 19 على ضوء ما راكمته الهيأة العليا من رصيد منذ تأسيسها سنة 2002.

من المنطلقات التي استند إليها هذا الرأي، الاختيار الديموقراطي الذي كرسه دستور 2011 ضمن ثوابت المملكة والتزام بلادنا بتوطيد وتقوية مؤسسات حديثة، من مرتكزاتها الكرامة والحرية والمساواة والتعددية والمشاركة والحكامة الجيدة، وكذا روح الخطاب الملكي بتاريخ 12 أكتوبر 2012 المشار إليه آنفا. كما يرتكز أيضا على أهمية تدعيم مكتسبات بلادنا في مجال الاتصال السمعي البصري وتطوير مواكبته للتحولات السريعة التي يشهدها القطاع باعتباره رافعة للتنمية والتحديث والدمقرطة والاندماج الاجتماعي، ودور الهيأة العليا في ذلك كمؤسسة دستورية للتقنين، وما راكمته منذ تأسيسها سنة 2002، من خبرة وتجربة ميدانية عبر الاضطلاع بمهامها واختصاصاتها الأصلية وتفاعلها مع المستجدات الدستورية، وتلك المرتبطة بالتطور التكنولوجي، وما يتطلبه ذلك من قدرة على الاستشراف.

تأسيسا على ما سبق، ونظرا لما أسنده الدستور للهيأة العليا من مهام واضحة وضمنية من خلال مجموعة من فصوله، واعتبارا لأهمية هذا المشروع الذي يستحضر متطلبات وضعيتها الحالية كمؤسسة دستورية مستقلة للحكامة الجيدة والتقنين، وما جاء به من مقتضيات تمنحها اختصاصات جديدة تنسجم مع تطور قطاع الاتصال السمعي البصري، تضمن رأي المجلس الأعلى مجموعة من الملاحظات والمقترحات تتعلق بما يلى:

- استقلالية الهيأة العليا؛
  - مهامها؛
- اختصاصاتها الجديدة؛
- التعددية السياسية والثقافية واللغوية والمدنية؟

<sup>19</sup> وجه رئيس الحكومة بتاريخ 19 أبريل 2013، رسالة إلى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري يطلب فيها "موافاته باقتراحات المجلس أو بمشروع أولي للقانون الذي يقترحه من أجل ملاءمة النصوص المنظمة للهيأة العليا، وخاصة مقتضيات الظهير القاضي بإحداثها، مع أحكام الدستور، ولاسيما الفصل 165، وكذا الفصول الأخرى ذات الصلة". وبغض النظر عن المسوغات القانونية التي انبنى عليها طلب رئيس الحكومة، اعتبارا لما تنص عليه الفقرات 3، 4 و 7 من المادة 3 من الظهير المحدث للهيأة العليا، انكبت المؤسسة على الاشتغال عليه في أفق وضع تصور مؤسسي وقانوني حديد يعتمد المكتسبات ويتلاءم مع روح ونص الدستور ويواكب التحولات الراهنة والمستقبلية للقطاع السمعي البصري.

- المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛
- مراقبي المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛
- إبداء الرأي بخصوص الملتمسات المقدمة من طرف المواطنين والمواطنات والمتعلقة بقطاع الاتصال السمعى البصري؟
  - الآجال المنصوص عليها في مشروع القانون.

علاوة على هذه الملاحظات والمقترحات، رأى المجلس الأعلى أن الواقع الحالي والمتمثل على الخصوص في التراكم الحاصل في عمل الهيأة العليا وتطور القطاع السمعي البصري، يدفع نحو إعادة النظر في النص الحاص بمؤسسة التقنين والنص المتعلق بالاتصال السمعى البصري في نفس الوقت<sup>20</sup>، وبشكل متواز، لاعتبارين على الأقل:

- الملاءمة بين التزامات المتعهدين في قانون الاتصال السمعي البصري وبين مهام الهيأة العليا، كمؤسسة تقنين تراقب مدى احترام تلك الالتزامات؛
- اعتماد تعاريف لمفاهيم ومصطلحات دقيقة كفيلة بالحد من هوامش التأويل في النصين وتسهيلا لأجرأة مهام الأطراف المعنية.

#### • مشروع المخطط الوطنى للتلفزة الرقمية الأرضية

وجه رئيس الحكومة بتاريخ 3 يونيو 2013، رسالة إلى الهيأة العليا يطلب فيها إبداء رأي المجلس الأعلى بخصوص رأيه "مشروع المخطط الوطني للتلفزة الرقمية الأرضية 2013-2015". وعليه، أبدى المجلس الأعلى بهذا الخصوص رأيه رقم 13.01 بتاريخ 05 يوليوز 2013، في شقين: الأول حول "اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي"، والثاني حول مسلسل الانتقال إلى التلفزة الرقمية الأرضية.

في هذا الإطار، رأى المجلس الأعلى أن التصور الحكومي<sup>22</sup> المؤطر لهذه اللجنة، بما في ذلك عضوية الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بها، يقتضي ملاءمته مع طبيعتها كهيئة دستورية مستقلة. كما رأى مراجعة حدود وطبيعة

<sup>20</sup> هناك اعتبارات تاريخية جعلت النص الخاص بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري (2002) سابقا عن النص المتعلق بالاتصال السمعي البصري (2005).

<sup>21</sup> مشروع من 20 صفحة يتضمن 5 محاور: 1- الوضعية الراهنة للتلفزة الرقمية الأرضية 2- إيجابيات واستحقاقات التلفزة الرقمية الأرضية 3- المخطط الوطني للانتقال من البث الرقمي الأرضي 4- المرجعيات 5- مشروع مرسوم بإحداث لجنة وطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي.

<sup>22</sup> ينص مشروع المرسوم بإحداث لجنة وطنية للانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضي، على أنما "تحدث لدى رئيس الحكومة. ويتولى رئاستها وزير الاتصال، وتعمل تحت إشراف السيد رئيس الحكومة. وتناط بما مهمة تنسيق وتوجيه التدابير اللازمة لتأمين الانتقال من البث التلفزي التناظري إلى البث الرقمي الأرضى في أحسن الظروف، وكذا إنحاء البث التناظري كليا".

مهام هذه اللجنة من خلال إعطائها مهمة اقتراحية، على أن تبقى لكل جهة صلاحية أجرأة وتفعيل التدابير المتفق بشأنها، طبقا للدستور والقوانين الجاري بها العمل.

من جهة أخرى، اعتبر المجلس الأعلى أن اللجنة هي الإطار الملائم لبلورة ووضع الصيغة النهائية لمشروع المخطط برمته، حتى يشكل هذا الأخير مشروعا متكاملا يغطي على حد سواء، فترتي الانتقال إلى البث الرقمي الأرضي وما بعده، مما يستوجب ضمان طابع الشمولية والتنوع والتمثيل النوعي لمكونات اللجنة، مع تدقيق مهامها ومساطر اشتغالها وتمتيعها بالمقومات الضرورية الكفيلة بتمكين بلادنا من كسب رهان الانتقال الكلي إلى التلفزة الرقمية الأرضية.

أما بخصوص مسلسل الانتقال إلى التلفزة الرقمية الأرضية، واعتبارا للاتفاق المنبثق عن المؤتمر الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات جنيف 242006، واستحضارا لتراكمات الهيأة العليا في هذا الملف منذ سنة 242006، ووعيا بالطابع الاستراتيجي الوطني لهذا الانتقال، أكد الجلس الأعلى على ضرورة التمييز الجوهري بين:

- البعد المتعلق باستكمال التغطية الترابية للبث الرقمي الأرضي للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي وتوفير التجهيزات الضرورية للاستقبال التلفزي الرقمي الأرضي وكل العمليات المتعلقة بالحملات التحسيسية؛
- والبعد المبني على رؤية استراتيجية تجمع بين الوضعية الراهنة للقطاع السمعي البصري والإمكانيات المتاحة لتطوره اقتصاديا ولملاءمته تقنيا من جهة، واستجابته للتحديات والرهانات السيادية، القانونية، الاجتماعية والثقافية من جهة ثانية. وهو ما يستدعي، كما جاء في رأي المجلس الأعلى، مراعاة الرهانات التالية:
- ✓ الرهان الاقتصادي: ذلك أن الانتقال إلى التلفزة الرقمية الأرضية يجب أن يحقق على المديين القصير والمتوسط نموذجا اقتصاديا ناجعا؛
- ✓ الرهان القانوني: يتعلق بشكل خاص بمرحلة ما بعد 17 يونيو 2015، وما سينبثق عنها من آثار متباينة، مما يتطلب مواكبتها تشريعيا أو تنظيميا أو تعاقديا، خصوصا في غياب استراتيجية وطنية رقمية ذات الصلة وإطار قانوني ضابط لهذا الفضاء؛
- ✓ رهانات العرض السمعي البصري الرقمي الأرضي: حيث رأى الجلس الأعلى أن إحدى المنطلقات الأساسية لإنجاح هذا الانتقال، تتمثل في استكمال توسيع البث على مختلف أرجاء التراب الوطني، مع تسريع وتيرة تأهيل وتجويد العرض الرقمي الأرضي العمومي من جهة، وفي

<sup>23</sup> يتعلق بتخطيط ترددات البث الإذاعي والتلفزي الرقمي الأرضي والذي التزمت بموجبه الدول الأعضاء ومن ضمنها المغرب، بالانتقال إلى نظام البث التلفزي الرقمي الأرضي في النطاق الترددي (UHF) في أجل أقصاه 17 يونيو 2010، وفي النطاق الترددي (VHF) في أجل أقصاه 17 يونيو 2010. ولم النطاق الترددات المشاركة في أشغال اللجنة التقنية المشتركة بين الوزارات المعنية والمتعهدين العموميين والوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات وكذا في عملية تخطيط الترددات في مؤتمر جنيف 2006 بالإضافة إلى أشغال الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري الداخلية ومهامها التقنينية.

الاتجاه نحو توسيع وتنويع العرض السمعي البصري الوطني بمنح تراحيص تلفزية جديدة من جهة ثانية.

في حتام رأيه، أكد الجلس الأعلى على أنه يبقى معبأ للإسهام في إنجاح هذا الانتقال، كالتزام استراتيجي للمملكة المغربية، وذلك بمدف تطوير القطاع السمعي البصري الوطني، وخاصة عبر توفير عرض سمعي بصري ذي محتوى مستقطب قادر على مواجهة المنافسة الأجنبية، حتى يشكل رافعة فعلية للتنمية المجتمعية ولتكريس الاختيار الديموقراطي.

## • مشروع قانون رقم 13.83 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

وجه رئيس الحكومة بتاريخ 25 يوليوز 2013، رسالة إلى الهيأة العليا يطلب فيها إبداء رأي المجلس الأعلى بخصوص "مشروع القانون رقم 13.83 المتعلق بالاتصال السمعي البصري". وعليه أبدى المجلس الأعلى بحذا الخصوص، رأيه رقم 13.02 بتاريخ 22 غشت 2013، وذلك في شقين:

#### تغيير وتتميم المادتين 4 و9 من القانون 03.77 :

انطلاقا من قناعته بأن إدماج مقتضيات جديدة في القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري بخصوص الحقوق والحريات المرتبطة بالنساء، ينسجم مع الدستور<sup>25</sup> والالتزامات الدولية للمغرب<sup>26</sup>، وكذا مع توصيات تقرير الهيأة العليا حول صورة المرأة في الإعلام السمعي البصري العمومي والخاص، والذي تم إصداره بتاريخ 8 مارس 2012 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة <sup>27</sup>، وفي انتظار مراجعة شاملة للقانون، اقترح المجلس الأعلى علمرأة <sup>28</sup>، الصيغة التالية للتعديل،

<sup>25</sup> جاء دستور المملكة بمقتضيات تؤكد على مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية. حيث أكد في ديباجته على "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان"، كما ينص الفصل 19 من الدستور على تمتع "الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية (...)" وسعي "الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"، وإحداث لهذه الغاية "هيأة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

<sup>&</sup>lt;sup>26</sup> مصادقة المغرب على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تضع في تعريفها للتمييز (المادة 1) فرقا بين التمييز كهدف مقصود، والتمييز كأثر، ولو كان غير مقصود. وكذا انخراطه في أهداف الألفية للتنمية في أفق سنة 2015 وتوقيعه على اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي بتاريخ 33 يوليوز 2012.

<sup>27</sup> بالإضافة إلى عملية الجرد التحليلي للمعطيات الكمية والنوعية المقدمة حول صورة المرأة في الإعلام السمعي البصري، استعان التقرير منهجيا بمقاربة تشاركية من خلال تنظيم ما يناهز 26 جلسة استماع مع فعاليات مختلفة، سياسية، جمعوية، فنية، جامعية ومدنية، وذلك خلال الفترة الممتدة من 28 يونيو إلى غاية 05 نونبر 2010. وقد أجمع المشاركون خلالها على أن الصورة التي تقدمها وسائل الإعلام الوطنية لاتعكس حقيقة الحال في ظل إرادة سياسية قوية تروم النهوض بوضعية المرأة المغربية.

<sup>28</sup> بعد اقتراحه إدماج التغييرات في إطار المادة 8 بدل المادة 4، لأن السياق العام لهذه الأخيرة هو الحرية والمسؤولية، أي حرية المتعهد في إعداد البرامج مع مراعاة التعددية، بينما تحدد المادة 8 مجموعة من التزامات متعهدي الاتصال السمعي البصري.

التي لا تتناقض مع المقترح المتوصل به، بحيث تحافظ على مضمونه مع استعمال تعابير ومفاهيم أكثر انسجاما مع المقتضيات الدستورية والأطر المعيارية والمفاهمية ذات الصلة:

- "المادة 8: يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري:
  - $(\dots)$  -
- المساهمة في محاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، والنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين؛
  - ."(...) -
- "المادة 9: دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بما العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج:
  - (...) -
  - الحث المباشر أو غير المباشر على التمييز ضد المرأة أو الحط من كرامتها؟
    - ."(...) -

#### تغيير وتتميم المادة 69<sup>29</sup> من قانون رقم 03.77 :

بعد تسجيل المجلس الأعلى للملاحظات التالية بخصوص التعديلات المقترحة للمادة 69:

- استعمالها لمصطلحات لم يتم تعريفها مثل "وكالة الإشهار" و"الوسيط" و"وكالة الاستشارة" و"المساحات الإشهارية" و"عقود التوكيل" و"التخفيض المهنى"؛
  - تضمنها لمس صريح بمبادئ محددة في نصوص قانونية أخرى كمبدأ الحرية التعاقدية مثلا؟
- عدم اقتصارها على الاتصال السمعي البصري فقط، بل هي شاملة وتروم تنظيم الإشهار في الإعلام بشكل عام، بينما يتعلق القانون رقم 03.77 بالاتصال السمعى البصري؛

رأى أن تغيير القانون رقم 03.77 لاحقا، كما هو محدد في المخطط التشريعي للحكومة، سيكون مناسبة لوضع إطار قانوني مناسب وشامل لتأطير قطاع الإشهار والرعاية بكل تجلياته في وسائل الاتصال السمعي البصري.

<sup>29</sup> تشير مذكرة تقديم المشروع إلى أن هذا التعديل "يروم وضع قواعد واضحة للتسيير تخص كل المتدخلين في العملية الإشهارية سيمكن من الاستحابة لمتطلبات التحولات التي يعرفها المغرب خاصة على المستويين الإعلامي والاقتصادي، وكذا من أجل تنظيم العلاقات التحارية بين المعلنين ووكالات الإشهار ووسائل الإعلام وذلك باعتماد نظام عقود التوكيل فيما يخص شراء المساحات الإشهارية، والذي يستمد شرعيته ومصداقيته من انخراط كل الفاعلين في السوق بكل شفافية".

#### مشروع مدونة الصحافة والنشر

وجه رئيس الحكومة بتاريخ 26 نونبر 2014، رسالة إلى الهيأة العليا يطلب فيها إبداء رأي المجلس الأعلى بخصوص مشروع مدونة الصحافة والنشر، ومشروع القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر، ومشروع القانون رقم 13.89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، ومشروع القانون رقم 13.90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة. وعليه، أبدى المجلس الأعلى بهذا الخصوص رأيه رقم 14.02 بتاريخ 17 دجنبر 2014 في المواد التي لما علاقة مباشرة بقطاع الاتصال السمعى البصري من مجمل مشاريع القوانين المشار إليها.

#### في هذا الإطار، اقترح المجلس الأعلى ما يلي:

- حذف الفقرة الأخيرة من المادة 3430، على اعتبار أن المواد الإذاعية أو التلفزية عبر الإنترنيت، وبالرغم من كونما تشكل مضامين سمعية بصرية، فهي لا تستجمع الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 15 من المادة 1 من قانون الاتصال السمعي البصري<sup>31</sup>، وبالتالي لا تدخل في نطاق اختصاصات الجملس الأعلى كما هي محددة في المادة 3 من الظهير المحدث لها؛
- تدقيق مفهوم الإشهار الكاذب أو التضليلي، خصوصا وأن مضمون هذه المادة مقتبس حرفيا من المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري التي تحدد مفهوم الإشهار غير المعلن عنه؛
- تحديد الجهة التي ستسند لها صلاحية التأديب، على اعتبار أن مشروع القانون يشمل مقتضيات عامة ملزمة لجميع الصحفيين دون التمييز بين الصحافة المكتوبة والصحافة السمعية البصرية، مع العلم أن الصحافيين الذين يعملون في القطاع السمعي البصري ملزمون من الناحية الأخلاقية باحترام مقتضيات دفاتر التحملات التي يخضعون لها ومواثيق الأخلاقيات التي يضعها المتعهدون.

<sup>30 &</sup>quot;(...) تودع الصحف الإلكترونية التي تبث بصفة عرضية مواد إذاعية أو تلفزيونية عبر الإنترنت، لدى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، نفس ملف البيانات المنصوص عليه أعلاه".

<sup>31</sup> الفقرة 1 من المادة 1 " اتصال سمعي بصري: كل عملية تضع رموزا أو إشارات أو مكتوبات أو صورا أو صوتا أو خطابات كيفما كانت طبيعتها والتي لا تكتسي طابع مراسلة خاصة، رهن إشارة العموم أو بعض فئاته، بواسطة وسيلة للمواصلات".

الفقرة 15 من نفس المادة "خدمة للاتصال السمعي البصري: كل حدمة أو مجموعة من الخدمات التي تبث نفس البرنامج في حصة تستغرق أغلب وقت بث كل حدمة".

من جهة أخرى، قدم المجلس الأعلى مقترحات أخرى، إما تدقيقية أو استبدالية لصياغات واردة في مشروع القانون، انسجاما مع ما هو وارد في الدستور أو مع مقتضيات قانونية أخرى ذات صلة سبق أن أبدى المجلس الأعلى رأيه بشأنها.

وإسهاما منه في ورش تفعيل الدستور، خصوصا الفصول المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وإلى جانب ما سبقت الإشارة اليه، قدم المجلس الأعلى أيضا بعض الملاحظات والمقترحات بشأن مدونة الصحافة والنشر، تمدف إلى إثارة الانتباه إلى بعض المقتضيات المتعلقة خصوصا بالتعاريف وتدقيق المفاهيم، الجوانب الاقتصادية والعقوبات، وذلك من أجل المساهمة في تعزيز ضمانات الحرية في ممارسة الصحافة وحماية حقوق وحريات المجتمع والأفراد وتشجيع الاستثمار وتطوير مقتضيات الشفافية وتقوية الحكامة الداخلية والمالية للمؤسسات الصحفية وتعزيز استقلاليتها، وذلك تماشيا مع الأهداف المعلنة لورش إصلاح مدونة الصحافة والنشر.

## • مشروع قانون رقم 14.96 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

في إطار تفاعله مع الطلب الذي تقدم به السيد رئيس الحكومة، وانسجاما مع الرأي الذي أبداه في شأن مشروع المخطط الوطني للتلفزة الأرضية الرقمية 2013-2015، بتاريخ 5 يوليوز 2013 المشار إليه آنفا، أصدر الجحلس الأعلى رأيه بتاريخ 29 يناير 2015 تحت رقم 15.01، بشأن مشروع قانون رقم 14.96 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعى البصري.

يتعلق هذا الرأي بالإجراءات المرتبطة بتأمين الانتقال من البث التلفزي التناظري الأرضي إلى البث التلفزي الرقمي الأرضي عملا باتفاق جنيف 2006، المنبثق عن المؤتمر الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات المنعقد بجنيف من 15 ماي إلى 16 يونيو 2006 والخاص بتخطيط ترددات البث الإذاعي والتلفزي الرقمي الأرضي في دول أوروبا وإفريقيا والشرق الأوسط والخليج، والذي التزمت بموجبه الدول الأعضاء، ومن ضمنها المغرب، بالانتقال إلى نظام البث التلفزي الرقمي الأرضي في النطاق الترددي UHF في أجل أقصاه 17 يونيو 2015 وفي النطاق الترددي VHF في أجل أقصاه 17 يونيو 2015 وفي النطاق الترددي 405.

حيث تضمن الرأي على مستوى التعاريف، تدقيقا لجموعة من المفاهيم المتضمنة في مشروع القانون، بشكل يسمح على الخصوص باستيعاب التطورات التكنولوجية الحديثة، وما يُرتقب بروزه مستقبلا من حدمات سمعية بصرية جديدة، مع تحصينها من الناحية القانونية، بالإضافة إلى تحديد طبيعة ووضعية ومجال تدخل واحتصاصات مختلف الفاعلين في عملية الانتقال ومرحلة ما بعد الانتقال.

#### 2.1 رأي حول البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها في وسائل الاتصال السمعي البصري

وجه رئيس الحكومة بتاريخ 06 يونيو 2014، رسالة إلى الهيأة العليا يطلب فيها إبداء رأي المجلس الأعلى بشأن البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها بوسائل الاتصال السمعي البصري. وعليه، أبدى رأيه رقم 14.01 بتاريخ 17 دجنبر 2014.

فتكريسا لحرية الاتصال السمعي البصري ومبادئ حقوق الإنسان، أكد المجلس الأعلى في هذا الرأي أن الدور المنوط به يتمثل في مراقبة مدى احترام المتعهدين السمعيين البصريين للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها حرمة الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية، ويولي في ذلك أهمية بالغة لتتبع البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها، بحكم أن مواضيعها تعتمد على إعادة تشخيص وقائع حقيقية أو يفترض أنها كذلك، وكذا للتفاعل الفوري مع الشكايات والتظلمات التي يتم التوصل بها من مختلف المؤسسات والمواطنين بشأن هذه البرامج.

من جهة أخرى، ذكر المجلس الأعلى بالتدابير المناسبة التي يتخذها في حق المتعهدين العموميين والخواص عند إخلالهم بالمقتضيات المعنية، مماكان له صدى إيجابي، دفع ببعض المتعهدين العموميين إلى توقيف هذا النوع من البرامج بشكل مؤقت من أجل إخراجه في شكل جديد، وبالبعض الآخر إلى مراجعة شكلها ومضمونها، التزاما من الجميع بالضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

في المقابل، أكد المجلس الأعلى في رأيه أن الهيأة العليا تبقى على استعداد، من موقعها المؤسساتي ووفق اختصاصاتها، للإسهام في دراسة شاملة ومتعددة الاختصاصات، تستدعي تكافل جهود مختلف الأطراف، من قطاعات حكومية معنية وهيآت وطنية وأكاديمية ومجتمع مدني، قصد الإلمام الدقيق بكل الإشكاليات المحيطة بموضوع العلاقة الممكنة بين العرض السمعى البصري والظاهرة الإجرامية.

وقد بين الجلس الأعلى في رأيه أيضا، أنه نظرا لغياب أي مقتضى قانوني أو تنظيمي صريح يتعلق بموضوع البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها، بادر منذ سنة 2005 إلى إصدار التوصية المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية. وهي التوصية التي أحدث الجلس الأعلى لجنة لتحيينها وإغنائها في أفق استصدار قرار جديد في هذا الموضوع.

ومن خلال معاينة الهيأة العليا وتتبعها لهذا النوع من البرامج<sup>32</sup>، يتضح أن الجرائم التي تتصدر مواضيعها هي جرائم القتل بنسبة 50 بالمائة على الأولى، و79 بالمائة على القناة الثانية، و43 بالمائة على ميدي 1 تي.في، تليها مواضيع الإرهاب والنصب والاحتيال والاغتصاب، ثم الاختطاف وغيرها.

٠

<sup>32</sup> برنامج "مداولة" على الأولى، وبرنامج "أخطر المجرمين" على القناة الثانية، وبرنامج "مسرح الجريمة" على ميدي 1 تي. في.

كما كشفت عملية المعاينة، أن أهم الإشكالات المطروحة في برامج الجريمة تتلخص عموما، في قضايا حماية الجمهور الناشئ واحترام الحياة الخاصة والحق في الصورة ثم مسألة احترام قرينة البراءة:

- على مستوى حماية الجمهور الناشئ: سجل المجلس الأعلى بث بعض حلقات هذه البرامج في وقت غير مناسب، خلافا للمقتضيات التنظيمية بالرغم من استعمال نظام الشارات<sup>33</sup>؛
- على مستوى احترام الحياة الخاصة والحق في الصورة: سجل المجلس الأعلى أن الصيغة الحالية لهذه البرامج عرفت مجموعة من التعديلات على مستوى شكلها ومضمونها نتيجة الاستيعاب التدريجي من طرف متعهدي الاتصال السمعي البصري لالتزاماتهم المسطرة بشأنها في المنظومة القانونية ودفاتر التحملات، حيث صاروا يعمدون إلى الاستعانة بممثلين لتقديم الوقائع وتشخيص أطراف القضايا المعالجة، مع تعمد إخفاء المعلومات التي يمكن أن تشير إلى الهوية الحقيقية للمتهمين في هذه القضايا؛
- على مستوى احترام قرينة البراءة: سجل الجالس الأعلى مجموعة من الخروقات المتعلقة باحترام قرينة البراءة في قضايا لازالت المسطرة القضائية مستمرة فيها، وكانت وقائعها موضوع حلقات برامج، حيث إن الخدمات التلفزية لم تحترم هذا المبدأ. فأثناء هذه البرامج وعند بث مشاهد إعادة تمثيل وقائع الجريمة، يستعمل المتعهدون عبارات تدين المشتبه فيهم دون أن تترك مجالا للشك أو الاحتمال.

<sup>33</sup> مثال: صنفت القناة الثانية برنامج "أخطر المجرمين" ضمن الفئة الثالثة، وأرفقت كل حلقاته بالشارة [12]، مع تحذير صوتي يتم خلاله قراءة العبارة التالية: "هذا البرنامج يتضمن مشاهد قد لا تلائم الجمهور الناشئ. لاينصح تتبعه من طرف الأطفال أقل من 12 سنة"، واستمرت هذه العبارة مكتوبة وسط الشاشة لحوالي عشر ثوان، ولا يبث البرنامج إلا خارج أوقات الذروة بالنسبة للجمهور الناشئ، وينحصر الحيز الزمني الذي تشغله هذه البرامج في أقصى الحالات، حلقة واحدة كل أسبوع.

#### 2- تقديم الاقتراح للحكومة

بناء على المهام الدستورية المنوطة بها، وتفعيلا لقوتها الاقتراحية<sup>34</sup>، وجه المجلس الأعلى إلى السيد رئيس الحكومة اقتراحا بشأن تعديل قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623-08 الصادر في 26 مارس 2008 والقاضى بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو الكهربائية.

في هذا الإطار، رأى المجلس الأعلى ضرورة إعادة النظر في النموذج الحالي لاحتساب هذه الأتاوى لكونه لايشجع المتعهدين، بما فيهم العموميين، على الانتشار في المناطق النائية أو المعزولة أو ذات الإمكانيات الاقتصادية الضعيفة، مقابل ميلهم إلى إعطاء الأولوية لتغطية المناطق المأهولة والمهمة اقتصادياً.

لذا، يقترح بناء على عملية تقييم لأزيد من عقد من مسلسل تحرير المشهد السمعي البصري الوطني، مراجعة النسب المفروضة استنادا لمعادلة ثلاثية تراعي: وضع عدة مستويات للقوة المشعة للمحطات للأخذ بعين الاعتبار إكراهات البث في المناطق ذات التضاريس الوعرة والنائية، خصوصا الجبلية منها؛ ثم الخصائص الاقتصادية والديموغرافية للجهات التي تستفيد من تغطية المحطة المستعملة للتردد؛ وأحيرا التطور التكنولوجي المتمثل أساسا في الانتقال إلى البث التلفزي الرقمي الأرضى.

يهدف هذا الاقتراح إلى المساهمة في تطوير القطاع، خاصة عبر توفير عرض سمعي بصري متعدد ومتنوع، يواكب التطورات التكنولوجية ويراعي العدالة الجالية ويشكل رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خصوصا من خلال ضمان استفادة كل المواطنين من أثر مسلسل تحرير الاتصال السمعي البصري بغض النظر عن الخصائص الجغرافية والاقتصادية للمناطق التي ينتمون إليها. كما يشكل من جهة أخرى، خطوة استباقية في مسلسل تنفيذ الالتزام المنبثق عن جنيف 2006.

-

<sup>&</sup>lt;sup>34</sup> تنص الفقرتان 6 و7 من المادة 3 من الظهير المحدث للهيأة العليا على أن من اختصاصات المجلس الأعلى "اقتراح مختلف التدابير على الحكومة، ولاسيما منها التدابير ذات الطابع القانوني التي تمكن من ضمان التقيد بالمبادئ الوارد بيانما في ديباجة وأحكام الظهير الشريف هذا"؛ وكذا "رفع الاقتراح إلى المحكومة بشأن التغييرات ذات الطبيعة التشريعية والتنظيمية التي يستلزمها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعى البصري".

#### 3- التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري

يناط بالهيأة العليا، بحكم المقتضيات الدستورية والظهير المحدث لها والقانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، سواء البصري، السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري، سواء خلال الفترة العادية أو الفترات الانتخابية.

#### 1.3. التعددية السياسية في الفترة العادية

انكبت الهيأة العليا منذ يناير 2007، على تتبع واحتساب مداخلات الشخصيات العمومية الممثلة للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية خلال الفترة العادية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وذلك بناء على قرار المحلس الأعلى رقم 06.46 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2006 بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعى البصري خارج فترات الانتخابات.

لقد شكل هذا القرار تطورا مهما في إرساء الترسانة التنظيمية المؤطرة للولوج المنصف للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية إلى هذه الخدمات بالنظر للفراغ القانويي آنذاك، في هذا الجال. ويرتكز ولوج ممثلي الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية وأحزاب المعارضة البرلمانية والأحزاب غير الممثلة في البرلمان إلى وسائل الاتصال السمعي البصري، على مبدأ الإنصاف. وهو المبدأ الذي تؤطّره المادتان 6 و7 35 من القرار المذكور.

ويوجه المحلس الأعلى طبقا لمقتضيات المادة 3 الفقرة 13 من الظهير المحدث للهيأة العليا، إلى الحكومة وإلى رئاسة محلسي البرلمان والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة في البرلمان، بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات هذه الشخصيات العمومية. ويصدر هذا البيان كل ثلاثة أشهر بالنسبة للنشرات الإخبارية، وكل ستة أشهر بالنسبة للمجلات الإخبارية.

وقد طورت الهيأة العليا داخليا، نظاما معلوماتيا (HMS PLURALISME) يمكن من احتساب مدة تدخلات هذه الشخصيات العمومية حسب معايير مختلفة (انتماء المتدخل، طبيعة البرنامج، اللغة المستعملة، الموضوع المناقش...).

المادة 7: "يتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10 بالمائة من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية".

<sup>35</sup> المادة 6: "يحرص متعهدو الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لمداخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتشابحة".

<sup>&</sup>lt;sup>36</sup> المادة 9 من القرار رقم 06.46.

كما يسمح بتقديم المعطيات الكمية والكيفية الضرورية للتحقق الأوتوماتيكي من احترام المعايير المحددة من طرف المجلس الأعلى بهذا الخصوص في قراره رقم 06.46.

بصفة عامة، يستفاد من البيانات الدورية التي تصدرها الهيأة العليا أن الخدمات السمعية البصرية لم تتمكن من تحقيق مبدأ الإنصاف كما هو محدد في المادتين السادسة والسابعة من القرار رقم 06.46، وبالأخص في النشرات الإحبارية. إذ أن حصة الحكومة والأغلبية البرلمانية تتجاوز، إلا نادرا، ضعف مداخلات المعارضة البرلمانية، بينما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان، لاتصل إلى نسبة 10 بالمائة.

تجدر الإشارة إلى أن الهيأة العليا عملت منذ سنة 2010، على إدراج نسب حضور الشخصيات النسائية العمومية ضمن بيانات التعددية السياسية. ويلاحظ أن مدة تناول الكلمة من طرف هذه الأخيرة قد انتقلت ما بين 2012 ضمن بيانات التعددية السياسية. ويلاحظ أن مدة تناول الكلمة من طرف هذه الأخيرة قد انتقلت ما بين 2012 و 2015 على التوالي، من 6 بالمائة إلى 12 بالمائة في النشرات الإخبارية، ومن 13 بالمائة إلى 19 بالمائة في البرامج الإخبارية.

وخلال سنوات 2013 و2014 و2015، أصدرت الهيأة العليا 18 بيانا دوريا<sup>37</sup> تتعلق بتدخلات الشخصيات السياسية والمهنية والنقابية في النشرات الإخبارية بخمس عشرة خدمة تلفزية وإذاعية عمومية وخاصة، وفي البرامج الحوارية وباقى المجلات الإخبارية بأربع وعشرين خدمة تلفزية وإذاعية.

#### • على مستوى النشرات الإخبارية

تفيد النتائج المسجلة على مستوى النشرات الإخبارية خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015 عدم احترام مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من القرار رقم 06.46 من طرف معظم المتعهدين، عموميين وخواص، مع بعض الاستثناءات القليلة.

عموما، شكل تجاوز مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية سقف ضعف مداخلات المعارضة البرلمانية الاتجاه العام في جل الخدمات السمعية البصرية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان، فلم ترق حتى إلى نسبة 5 بالمائة، عوض نسبة 10 بالمائة المنصوص عليها في هذا القرار، علما أنها كانت غائبة تماما، في عدد من الخدمات (أنظر الملحق رقم 1).

<sup>37</sup> بيانان نصف سنويان يهمان المحلات الحوارية والبرامج الإخبارية، و4 بيانات فصلية (كل ثلاثة أشهر) تمم النشرات الإخبارية.

#### • على مستوى المجلات الحوارية والبرامج الإخبارية

تبين نتائج التتبع على مستوى المجلات الحوارية والبرامج الإحبارية، ثلاثة اتجاهات. يرتبط الاتجاه الأول بتجاوز مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية سقف ضعف المدة الزمنية المخصصة للمعارضة البرلمانية على غرار ما سجل في النشرات الإخبارية. في حين يرتبط الاتجاه الثاني بخدمات تجاوزت فيها مداخلات المعارضة البرلمانية سقف نصف المدة الزمنية المخصصة للحكومة والأغلبية البرلمانية. أما الاتجاه الثالث، فتمثله خدمات تجاوزت فيها مداخلات المعارضة البرلمانية الحصة الزمنية المخصصة للحكومة والأغلبية البرلمانية. أما في ما يتعلق بالأحزاب غير الممثلة بالبرلمان، فلم تصل في معظم الخدمات إلى نسبة 10 بالمائة. (أنظر الملحق رقم 2).

#### • قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بخصوص عدم احترام مبدأ الإنصاف

بعد الاطلاع على حصيلة البيانات الدورية ونصف السنوية بشأن مداخلات الشخصيات العمومية الممثلة للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية في النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية لسنتي 2013 و2014، وكذا على الشكايات المتوصل بها من مجموعة من الأحزاب، سواء الممثلة أو غير الممثلة في البرلمان، بشأن الولوج إلى الخدمات الإذاعية والتلفزية، وأمام استمرار عدم احترام مبدأ الإنصاف كما هو مبين على الخصوص في المادتين 6 و7 من القرار رقم 66.46، أصدر المجلس الأعلى سنتي 2014 و2015 إنذارات ق حق الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي 80، بعدما كان قد وجه إليها ثلاث رسائل لفت انتباه سنة 2013 لنفس الاختلالات.

أما بالنسبة للإذاعات الخاصة، وبعد توجيه رسائل لفت انتباه لثمانية متعهدين، بتاريخ 21 أكتوبر 2014، قرر المجلس الأعلى خلال السنة الموالية، أي بتاريخ 06 غشت 2015، توجيه إنذارات لتسعة متعهدين بسبب الاستمرار في

**59** 

<sup>&</sup>lt;sup>38</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 14.19 الصادر في 02 أكتوبر 2014 بشأن إحلال الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

قرار المجلس الأعلى رقم 14.20 الصادر في 02 أكتوبر 2014 بشأن إخلال شركة "صورياد القناة الثانية" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

قرار المجلس الأعلى رقم 14.18 الصادر في 02 أكتوبر 2014 بشأن إخلال شركة "ميدي 1 تي.في" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

قرار المجلس الأعلى رقم 15.35 الصادر في 06 غشت 2015 بشأن إحلال الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

قرار المجلس الأعلى رقم 15.36 الصادر في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "صورياد-القناة الثانية" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

قرار المجلس الأعلى رقم 15.37 الصادر في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "ميدي 1 تي.في" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

<sup>39</sup> خلال سنة 2015 انتقلت شركة ميدي 1 سات من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص (انظر المحور المتعلق بالتراخيص والأذون).

الإخلال بالمادتين 6 و7 من القرار رقم 06.46. فإما أن مداخلات الحكومة والأغلبية وهذه هي الحالة شبه الغالبة، تجاوزت ضعف مداخلات المعارضة في النشرات الإخبارية، أو أن مداخلات المعارضة البرلمانية في المحلات والبرامج الحوارية تجاوزت في بعض الإذاعات سقف نصف مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية، بل كادت أن تصل مداخلات المعارضة في بعض الإذاعات، نسبة 100 بالمائة من مجموع المداخلات. في المقابل، لم تتجاوز مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان نسبة 7 بالمائة في أحسن الأحوال، بل سجل غيابها التام في بعض الخدمات الإذاعية.

من جهة أخرى، وبالموازاة مع إصدار البيانات الدورية المشار إليها والقرارات المترتبة عنها، عمل المجلس الأعلى منذ سنة 2013، على إطلاق ورشة تفكير لمراجعة القرار رقم 06.46، بعدما أبانت التجربة التي راكمتها الهيأة العليا في تدبير موضوع التعددية السياسية، أن ترجمة مقتضياته إلى ممارسة فعلية، في نطاق الحفاظ على قواعد التوازن والإنصاف وفي حدود القانون الذي نسج على أرضيته، لم تسلم من بعض المعيقات العملية، إما لأسباب مؤسسية، وخاصة غياب القانون المنصوص عليه في المادة 28 من الدستور 40 أو لأسباب بنيوية ترتبط بتحدر بعض الأساليب الموروثة في تسيير العلاقة بين الإعلام السمعي البصري والفاعل السياسي. كما أن قواعد تدبير التعددية كما اعتمدها الهيأة العليا وإن أثبتت نجاعتها في المرحلة السابقة، فإنما ظلت رهينة مرجعيتها الكمية. وبالتالي، أضحى ملحا اليوم توسيع مضمارها عبر الأخذ بالمعيار النوعي في تقييم التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي.

#### 2.3 الانتخابات الجماعية والجهوية 2015

إعمالا للاختصاصات الدستورية والقانونية للهيأة العليا في السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في وسائل الاتصال السمعية البصرية، ووعيا منها بأهمية المحطات الانتخابية في البناء الديموقراطي، أصدر المحلس الأعلى بناء على قراره رقم 15.26 بتاريخ 20 يوليوز 2015، توصية لتأطير مواكبة تغطية وسائل الإعلام السمعية البصرية للانتخابات الجماعية والجهوية 2015، كأول انتخابات جماعية وجهوية في ظل الدستور الجديد (أنظر الملحق رقم 3).

صدرت هذه التوصية بعد أعمال تحضيرية بمحطات مختلفة، وُظف خلالها رصيد الهيأة العليا في التعامل مع مجموعة من المحطات الانتخابية ومحطة الاستفتاء (2007، 2009 و2011) وفي التتبع الدوري لمدى احترام وسائل الاتصال السمعي البصري لتعددية تيارات الفكر والرأي خارج الفترات الانتخابية، وفي معالجة الشكايات والتصديات التلقائية المرتبطة بالموضوع. ومن أبرز هذه المحطات التحضيرية، اللقاءان التواصليان الذان عقدهما المجلس الأعلى بتاريخ 14 يوليوز 2015، مع المتعهدين العموميين والخواص، للتذكير بأبعاد ورهانات هذه المحطة الانتخابية وكذا الدور الموكول

<sup>40</sup> تنص هذه المادة على أن "القانون يحدد قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور".

لوسائل الاتصال السمعي البصري، مع تقديم مشروع التوصية المذكورة الذي يتمحور حول مبادئ عامة ومواد تذكر بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها في مجال التعامل الإعلامي مع الفترات الانتخابية. من جهتهم، وفي تفاعل مع تقديم المشروع، عبر المتعهدون عن تساؤلات ذات صلة بانشغالاتهم وإكراهاتهم المهنية، كما قدموا مقترحات في هذا الإطار.

تضمنت هذه التوصية التي سرى مفعولها حسب الجدولة الزمنية للانتخابات، ابتداء من 22 يوليوز 2015، أي شهرا قبل بداية الحملة الانتخابية، وامتدت طيلة 45 يوما، بما في ذلك يوم الاقتراع، 20 مادة تشكل الحرية والمسؤولية الخيط الناظم لمكوناتها كحقوق للمتعهدين من خلال التأكيد على استقلاليتهم وحريتهم التحريرية، وكالتزامات مهنية ثلاثية الأبعاد:

- يشمل البعد الأول الالتزام بالمبادئ العرضانية المهيكلة للممارسة الإعلامية والمتمثلة في مبدأ التوازن ومبادئ الحياد والنزاهة والموضوعية والتعددية والمحددات المهنية؛
- يتمثل البعد الثاني في ضمان حق سائر المواطنات والمواطنين في الولوج إلى إخبار متعدد وفي المساهمة في النقاش العمومي، مع حث المتعهدين بصفة خاصة، على ضمان مشاركة دالة للنساء وإدراج حقوقهن ودورهن في تدبير الشأن العام المحلي في برامج الفترة الانتخابية، وتشجيع مشاركة الشباب وذوي الاحتياجات الخاصة؟
- يهم البعد الثالث التقيد بشروط التباري النزيه والمنافسة الشريفة بين الأحزاب السياسية ولوائح المترشحين والمترشحات من خلال وسائل الإعلام السمعي البصري.

بعد إجراء هذه الانتخابات، أنحزت الهيأة العليا تقريرا حول "تغطية الانتخابات العامة الجماعية والجهوية 2015 في وسائل الاتصال السمعى البصري خلال الفترة الانتخابية (من 22 يوليوز إلى 03 شتنبر 2015)"، مكونا من جزأين:

- يقدم الجزء الأول المعطيات الكمية والنوعية المتعلقة بهذه التغطية (الحجم الزمني للبرامج المخصصة للانتخابات، مداخلات الأحزاب والمرشحين وتوزيعها حسب الجنس واللغة وأصناف المتدخلين والموضوعات المتناولة وأبعادها المحالية)، إلى جانب نتائج تتبع الحملة الانتخابية في الخدمات العمومية المعنية (من 22 غشت إلى 03 شتنبر 2015، أي 13 يوما)؛
- يقدم الجزء الثاني تقييما لمدى التزام وسائل الاتصال السمعي البصري بإعمال مقتضيات التوصية المذكورة.

#### على مستوى الجزء الأول، سجل التقرير ما يلي:

- انخراط جميع الخدمات الإذاعية والتلفزية، العمومية والخاصة، في تغطية المسلسل الانتخابي بحجم زمني إجمالي بلغ 1463 ساعة، موزعة بالتساوي تقريبا بين القطاعين العمومي والخاص؛

- الانخراط النشيط للخدمات الخاصة في هذا المسلسل، حيث استمرت في بث البرامج المخصصة لاستضافة ممثلي الأحزاب السياسية حتى نهاية الفترة الانتخابية يوم 03 شتنبر 2015؛
- بلوغ أحزاب الأغلبية البرلمانية نسبة 45 بالمائة من مجموع مداخلات الأحزاب السياسية، مقابل 35 بالمائة لأحزاب المعارضة البرلمانية، و20 بالمائة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان، مع تسجيل تفاوتات بهذا الخصوص بين الخدمات العمومية والخاصة. هذا في الوقت الذي منحت فيه خدمة عمومية واحدة وأخرى خاصة الكلمة للائحة مستقلة؟
- تناول 468 من ممثلي الأحزاب السياسية الكلمة في 22 خدمة، لمدة 97 ساعة، ضمنهم 105 نساء، أي ما يعادل 22 بالمائة، مع الإشارة إلى أن الحجم الزمني لمداخلاتهن توزع مناصفة تقريبا بين القطاعين العمومي والخاص؛
- بلوغ نسبة مداخلات ممثلي الأحزاب السياسية، ذات البعد الجالي المحلي 19 بالمائة من الحجم الزمني الإجمالي للمداخلاتهم، في حين بلغت نسبة القضايا ذات الصلة بالجهات نسبة 3 بالمائة. أما القضايا ذات البعد الجحالي الوطني، فبلغت نسبتها 78 بالمائة؛
- تخصيص 36 خدمة إذاعية وتلفزية، عمومية وخاصة، طيلة الفترة الانتخابية، ما مجموعه 2628 تغطية إعلامية، تم تصنيفها أثناء التتبع إلى عشرة مواضيع مركزية، هي كالتالي: التشريعات والقوانين المؤطرة للانتخابات ولعمل الجماعات الترابية، التدبير والمساطر الإدارية والتقنية لسير العملية الانتخابية، تقديم أنشطة وبرامج الأحزاب السياسية، دعم المشاركة السياسية للمواطن، المشاركة السياسية للنساء، تطلعات المواطنين ورهانات الانتخابات، شكايات المواطنين حول تسيير الشأن المحلي، حصيلة تدبير الشأن المحلي، مؤهلات الجماعات الترابية ومشاركة الأشخاص ذوى إعاقة؛
  - تناول متدخلين الكلمة في مجموع هذه التغطيات، موزعين على الفئات التالية:
- ✓ الخبراء والأساتذة الجامعيون في 37 بالمائة منها، ركزوا بالدرجة الأولى، على التشريعات والقوانين
  المؤطرة للانتخابات ولعمل الجماعات الترابية؛
  - √ الفاعلون السياسيون في 23 بالمائة، حيث ركزوا أساسا على تقديم أنشطة وبرامج أحزابهم؟
- ✓ المواطنون في 12 بالمائة، حيث عبروا أساسا عن ملاحظاتهم وانتقاداتهم للتسيير المحلي وانتظاراتهم
  من المجالس المنتخبة؛
- ✓ الفاعلون الجمعويون في 11 بالمائة، حيث عبروا خصوصا عن تطلعات المواطنين ورهانات
  الانتخابات المحلية والجهوية.

في حين توزع الباقي بين تغطيات تضم متدخلين يمثلون أكثر من فئة، أو تضم فئات أخرى من المتدخلين غير تلك المشار إليها أعلاه.

#### أما على مستوى الجزء الثاني، فسجل ما يلى:

- استضافة حدمات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة جميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات بدون استثناء (32 حزبا من بينها 3 أحزاب تقدمت باسم تحالف حزبي)، مقابل تناول 12 حزبا الكلمة في حدمتي شركة صورياد القناة الثانية، وما بين 6 و28 حزبا في كل حدمة حاصة على حدة؛
- بلوغ موضوع حقوق النساء عموما ومشاركتهن السياسية خصوصا، نسبة 40 بالمائة من الحجم الزمني لمحموع مدة تناول الكلمة من طرف ممثلات الأحزاب السياسية، في حين لم تتجاوز نسبة هذا الموضوع 2 بالمائة في مداخلات المواطنين، و 5 بالمائة لدى الخبراء والأساتذة الجامعيين، و 13 بالمائة لدى الفاعلين الجمعويين؛
- عدم ثبوت عموما، إشارة الخبراء والأساتذة الجامعيين المعروفين بانتمائهم الحزبي، أثناء تدخلاتهم، إلى أحزاهم بالاسم أو تعبيرهم بشكل مباشر وصريح عن مواقفها، طبقا لمقتضيات المادة 7 من التوصية المذكورة؟
- تناول أغلب الخدمات السمعية البصرية العمومية والخاصة، في بعض نشراتها أو برامجها حلال الفترة الانتخابية، قضايا الأشخاص ذوي إعاقة، مع الإشارة إلى أن الأولى كانت القناة الوحيدة التي استعملت لغة الإشارة في برنامج واحد لتسهيل ولوج هذه الفئة إلى البرامج.

#### 4- تقنين المضامين السمعية البصرية

بحكم الكم الهائل من البرامج المبثوثة من طرف الخدمات الإذاعية والتلفزية التي تدخل في إطار عملية التبع ومطابقة مدى احترامها للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يصعب على الهيأة العليا ضمان مراقبة شاملة لكافة البرامج. لذا، ارتأت اعتماد تتبع يستهدف برامج محددة أخذا بعين الاعتبار نوعها وصنفها أو طبيعة المواضيع التي تعالجها أو جمهورها وكذا نسبة تتبعها. كما يتم أيضا الاستئناس بالصحافة الوطنية، الورقية منها والإلكترونية، كمصدر يثير الانتباه إلى خروقات محتملة من طرف وسائل الاتصال السمعي البصري.

### جدول رقم 13 : عدد ساعات البث من البرامج التي قامت الهيأة العليا بتتبعها خلال الفترة 2013-412015

عدد الساعات	السنة
3080	2013
3052	2014
4851	2015
10983	المجموع

عملت الهيأة العليا منذ إحداثها، على تطوير أنظمة معلوماتية اعتمادا بشكل حصري على كفاءة أطرها واستجابة لحاجياتها في مجال التقنين، تمكنها من الاضطلاع على نحو أمثل، بمهمة تتبع هذه البرامج.

في هذا الإطار، تم وضع نظام (HMS: HACA MEDIA SOLUTIONS) الذي يضم التفرعات التالية:

- (HMS ACQUISITION): يمكن وبشكل مسترسل، من استقبال وتسجيل وتخزين وأرشفة الإشارات السمعية البصرية الوطنية رقميا (البرامج الإذاعية على موجات إف. إم وأ. إم والتلفزية الهرتزية والفضائية) أو الأجنبية (الفضائية)، سواء كانت ملتقطة بمقر الهيأة العليا (الرباط) أو بعيدا عنه بباقي المناطق على مجموع التراب الوطني. وقد صمم على شكل وحدات تمنحه إمكانية تتبع وتسجيل مجموع البرامج 24/24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع، أي ما يعادل تقريبا 500.000 ساعة في السنة؛
- (HMS MEDIATHEQUE): يمكن من الولوج إلى البرامج السمعية البصرية ببث مباشر أو مسجل، عن طريق الحل المعلوماتي المشار إليه أعلاه، خلال سنتين ماضيتين وإرسالها نحو استعمالات أخرى؛
- (HMS ECHANT): يسمح بالتحليل والتتبع الكمي للبرامج السمعية البصرية المسجلة بنظام عينة ديناميكي، اعتمادا على منهجيات إحصائية (نظرية استقراءات الرأي) من أجل احتساب الحجم الزمني لبث مختلف أصناف البرامج (بسقف وفارق ثقة محددين)؛

-

<sup>&</sup>lt;sup>41</sup> دون احتساب نشرات الأخبار والبرامج الحوارية والمجلات الإخبارية التي تكون موضوع البيانات الدورية لمداخلات الشخصيات العمومية في الخدمات السمعية البصرية.

<sup>42</sup> مسجل باسم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 3 أكتوبر 2008 تحت رقم 29819.

- (HMS PLURALISME) بيكن من احتساب مدة تدخلات الشخصيات السياسية والنقابية والمهنية على الخدمات السمعية البصرية الوطنية، العمومية والخاصة، حسب معايير مختلفة (انتماء المتدخل، طبيعة البرنامج، اللغة المستعملة، الموضوع المناقش...)، كما يمكن من تقديم المعطيات الكمية والكيفية الضرورية للتحقق الأوتوماتيكي من احترام المعايير المحددة في قرار المجلس الأعلى رقم 46.06 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2006 بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعى البصري خارج فترات الانتخابات؛
- (HMS MANQUEMENT/INFRACTION): يسهل عملية تتبع ومراقبة بعض الجوانب المركبة في مضامين البرامج، خصوصا تلك المتعلقة بأخلاقيات البرامج والكرامة الإنسانية وحماية الجمهور الناشئ، عبر إدماج تطبيقات إجرائية مثل تتبع الشكايات أو أرشفة وثائق الملفات.

تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام المعلوماتي الملائم لحاجيات تقنين الاتصال السمعي البصري، وضعته الهيأة العليا رهن إشارة مجموعة من هيئات التقنين الأوربية والإفريقية للاستفادة من حدماته 44.

#### 1.2 الالتزامات الكمية للبرامج

#### • الخدمة العمومية من خلال الالتزامات الكمية للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري

تتولى الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي، في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العمومي المتمثلة في الاستجابة لحاجيات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه. وتشكل دفاتر تحملاتها آلية مركزية لتجسيد مفهوم الخدمة العمومية. لذا، تحرص الهيأة العليا أثناء مصادقتها على هذه الدفاتر بعد إعدادها من طرف الحكومة، على تكريس وتقوية المبادئ والالتزامات المتعلقة بها 45.

في هذا الإطار، حرص المجلس الأعلى سواء أثناء إصداره بتاريخ 29 مارس 2012، لقراريه رقم 12.13 و 12.14 القاضيين على التوالي بالمصادقة على دفتري التحملات الجديدين لكل من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد القناة الثانية، أو بتاريخ 10 أكتوبر 2012 حين إصداره لقراريه رقم 12.23 و 12.24 المتعلقين بتعديلهما، على تدقيق مرجعية أهداف ومهام الخدمة العمومية، خاصة على ضوء المستجدات الدستورية، وتقوية حضور وإشعاع

<sup>43</sup> مسجل باسم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 3 أكتوبر 2008 تحت رقم 29818.

<sup>44</sup> انظر المحور المتعلق بالتعاون الدولي.

<sup>45</sup> تنص المادة 49 من القانون رقم 03.77 على أن "الحكومة تقوم بإعداد دفاتر التحملات وتصادق عليها الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري وتنشر بالجريدة الرسمية. وتحدد دفاتر التحملات التزامات الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ولاسيما منها تلك المتعلقة بمهامها في إطار المرفق العام. طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002)، تقوم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بمراقبة احترام الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي لبنود دفتر تحملاتها".

الإنتاج السمعي البصري الوطني، وتطوير قواعد الحكامة الجيدة والإنصات للمواطن، وإشراك الجمهور في تقييم البرامج، وتعزيز مبدأ القرب في الخدمات السمعية البصرية المخصصة لذلك، خاصة تلك التي من شأنها مواكبة الجهوية الموسعة.

من جهة أخرى، ووعيا منه بضرورة عدم تدبير المرحلة الانتقالية التي واكبت تنفيذ دفاتر التحملات الجديدة على حساب الإنتاج السمعي البصري الوطني، صادق المجلس الأعلى أيضا على تعديلين آخرين يهمان دفتري تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد القناة الثانية واللذين كانا موضوعي طلب السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 14 مارس 2013، ويتعلق الأمر على التوالي، بكل من المادة 204 والمادة 73، مما مكن وبصفة انتقالية، من تمديد عقود إنتاج برامج التدفق، التي انتهى مفعولها في 31 دجنبر 2012، لمواصلة بث البرامج المتعلقة بها في حدود أحل أقصاه 30 شتنبر 2013، باستثناء برامج شهر رمضان من نفس السنة.

في هذا الإطار، وتفعيلا لمهام الخدمة العمومية، تضمنت دفاتر تحملات المتعهدين العموميين مجموعة من الالتزامات الكمية للبرامج ضمن شبكتها المرجعية <sup>47</sup>، موزعة على عدة مجالات، من قبيل البرامج الخاصة بالمرأة والشباب والأطفال والنقاش السياسي والقضايا المجتمعية والتربية الدينية والنشرات الإحبارية...، إلى جانب إشارتها إلى تعزيز مقومات الهوية الوطنية والتنوع الثقافي واللغوي للمحتمع المغربي من خلال التنصيص على اللغتين العربية والأمازيغية وتشجيع اللهجات المحلية، ودعم الإنتاج الوطني عبر فتح المحال أمام الشركات الوطنية لإنتاج برامج مختلفة في إطار تعاقدات مع القنوات العمومية.

#### الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة:

تبعا للنتائج المستخلصة من التقارير الكمية للهيأة العليا لخمس قنوات إذاعية وتلفزية برسم سنة 2014 وبعد مطابقتها مع التزاماتا الواردة في دفتر تحملاتها، سجل عدم وفاء الأولى بـ9 التزامات، من بينها على الخصوص، بث برنامج خاص بفئة المراهقين وبرنامج لتعليم الأمازيغية، إلى جانب عدم احترام النسبة الخاصة ببث برامج باللغة الأمازيغية. كما تم تسجيل عدم بث أفلام الرسوم المتحركة، ووجود تقارب كبير على مستوى النسبة بين الأعمال السينمائية والتلفزية المغربية ونظيرتها الأجنبية، رغم أن دفتر التحملات يشير إلى وجوب أن تمثل الفئة الأولى ضعف الفئة الثانية يوميا.

<sup>&</sup>lt;sup>46</sup> قرارا الجحلس الأعلى رقم 13.05 و13.06 الصادران بتاريخ فاتح أبريل 2013.

<sup>47</sup> الشبكة المرجعية بالنسبة للمتعهدين العموميين كما هي محددة في دفاتر تحملاتهم: ما بين الرابعة بعد الزوال والواحدة صباحا حلال شهر رمضان، وما بين الثانية عشرة زوالا والواحدة صباحا وما بين الثانية عشرة زوالا ومنتصف الليل في باقي أيام السنة، وما بين التاسعة صباحا ومنتصف الليل يوم الأحد وأيام العطل المدرسية.

أما قناة تمازيغت، فبدورها لم تلتزم بـ8 التزامات منصوص عليها في دفتر التحملات. وتبرز في الواجهة مدة البث التي مازالت لم تتجاوز 10 ساعات في اليوم، في حين أن الالتزام يشير إلى 24 ساعة، إلى جانب عدم بث برنامج لتعليم اللغة العربية وآخر موجه للجالية المغربية وبرامج إخبارية موضوعاتية تم الاقتصاد والثقافة والأحداث الجهوية، وعدم احترام نسبة البرامج الدينية وسط الشبكة اليومية للقناة. وإذا كان يبدو مبررا عدم الالتزام ببث نشرة بالأمازيغية المعيارية، فإن النتائج أوردت اكتفاء القناة في إطار التنوع اللسني، ببث 11 بالمائة من برامجها باللغة العربية واللسان الصحراوي واللهجات المغربية من أصل 20 بالمائة المنصوص عليها في دفتر التحملات.

أما على مستوى الإذاعات، فسجل احترام الإذاعة الوطنية لمحمل التراماتها، باستثناء ما يتعلق بنسبة البرامج الدينية وسط الشبكة اليومية وبرامج الإبداعات الفنية، حيث لم تلتزم ببث منتظم لمسرحيات وحكايات من التراث وأعمال تخييلية مغربية. أما الإذاعة الأمازيغية، فلم تلتزم ب 5 التزامات، من بينها على الخصوص، مدة البث التي لم تتعد 16 ساعة من أصل 24 ساعة، وبث برنامج يومي خاص بالنقاشات البرلمانية، إلى جانب عدم احترام الالتزام الخاص ببث البرامج الدينية سواء على مستوى العدد أو على مستوى النسبة المئوية من مدة البث للإذاعة (5.5 بالمائة من أصل 10 بالمائة). بدورها لم تحترم إذاعة الرباط الدولية التزامين، يتعلق الأول ببث برنامج يبرز المؤهلات السياحية والفرص الاستثمارية للمغرب، أما الثاني فيهم نسبة الموسيقى المغربية وسط البرمجة الموسيقية (25 بالمائة من أصل 50 بالمائة).

#### شركة صورياد القناة الثانية:

على الرغم من أن القناة التلفزية الثانية "قناة للقرب والجهوية والنقاش العمومي والتثقيف عبر البرامج الحوارية والوثائقية" (المادة 19 من دفتر تحملاتها)، فقد سجل عدم التزامها ببث نشرة جهوية يومية وبرنامج أسبوعي يعنى بالشأن العام الراهن الجهوي. إلى جانب ذلك، شجل عدم التزام القناة ببعض المواد الخاصة ببرامج الخيال ذات الإنتاج الوطني وبث برنامج يعنى بالعلوم والتكنولوجيا من إنتاج داخلي. أما بالنسبة "لراديو دوزيم"، فقد التزمت بجل التزاماتها الكمية.

من جهة أخرى، وإذا كان دفترا تحملات كل من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد القناة الثانية قد نصا بشكل صريح على بث برنامج الوسيط<sup>48</sup> على قنواقهما وفق ترتيب معين، فإن الملاحظ هو عدم انضباطهما لهذا الالتزام. "فالأولى" لا تبث البرنامج سوى مرة واحدة في الشهر عوض مرتين المنصوص عليها، إلى جانب عدم بث نفس الحلقة، كما تنص على ذلك المادة 195 من دفتر تحملاتها، على قناة "تمازيغت" والإذاعتين "الوطنية" و"الأمازيغية". أما "القناة الثانية"، فأوقفت بث البرنامج منذ سنة 2013، وهي الملزمة ببث حلقتين في الشهر، يبثان

<sup>&</sup>lt;sup>48</sup> تبرز قيمة المقتضى القانوني الخاص بمؤسسة "الوسيط" في مرجعيته الدستورية المشار إليها في الفصل 156 من الدستور.

بشكل متزامن على "راديو دوزيم" وفق المادة 64 من دفتر تحملاتها. وقد تم توجيه استفسار لها بهذا الخصوص بتاريخ 28 ماي 2015، أجابت عنه القناة بتقديم مجموعة من المعطيات التي حالت، بحسبها، دون احترام هذا الالتزام طبقا لما تقتضيه المادة المشار إليها. بناء عليه، قرر المجلس الأعلى توجيه رسالة بتاريخ 19 أكتوبر 2015، "تهيب بشركة صورياد القناة الثانية للعمل على جعل البنية البرامجية للقناة تتضمن برنامجا للوساطة داخل أجل شهر".

#### • الهويات البرامجية للخدمات الإذاعية الخاصة

منحت الهيأة العليا منذ سنة 2006 تراخيص لمجموعة من الإذاعات الخاصة على نحو يضمن للمستمع المغربي فضاء إذاعيا متنوعا يستجيب لحاجياته. ورغم طابعها الخاص، فإن بعض التزاماتها المضامينية الواردة في دفاتر تحملاتها، تتقاطع نسبيا مع مبادئ ومهام الخدمة العمومية كما هي واردة في القانون رقم 03.77. ذلك أن جل الإذاعات ملزمة بتشجيع الانسجام الاجتماعي والتضامن الوطني وبث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية والتصريحات الرسمية، إلى جانب الالتزام بكل ما يتعلق بالأمن العام والسلامة وصحة الأشخاص واحترام التعددية. ويتمحور موضوع هذه الخدمات الإذاعية حول برجحة عامة وإخبارية وجهوية واقتصادية وموسيقية ورياضية وذات علاقة بالعالم القروي والوساطة والحياة الجمعوية والصناعة التقليدية والأدب والثقافة. في هذا الإطار، حرصت دفاتر تحملات الإذاعات الخاصة على توضيح موضوع كل حدمة إذاعية بشكل يحدد هويتها البرامجية 49، من خلال نسب مئوية عددة ضمن شبكتها المرجعية 50، مع تحديد نسب إضافية تهم البرامج المتنوعة والموسيقية.

وتبعا للنتائج المستخلصة من التقارير الكمية للخدمات الإذاعية الخاصة برسم سنة 512014، بناء على الالتزامات الواردة في دفاتر تحملاتها، سجل أن بعض الخدمات الإذاعية فقط، هي التي احترمت هويتها البرامجية كما هو منصوص عليها في هذه الدفاتر.

وللوقوف على هذه الاختلالات، عقد المجلس الأعلى يوم 03 دجنبر 2015 يوما دراسيا داخليا لتقييم الوضعية الحالية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري واستخلاص النتائج التي ستستثمرها لاحقا قراراته بشأن بعض القضايا ذات

<sup>&</sup>lt;sup>49</sup> أصدر الجلس الأعلى بتاريخ 10 يوليوز 2015 قراره رقم 15.57، القاضي بتعديل دفتر تحملات مدينا إف.إم بطلب منها، حيث أضيفت في المادة 4 منه عبارة "الفلاحي"، لتصبح على الصيغة التالية "أن المتعهد حدمة إذاعية عامة للقرب، تتمحور حول العالم القروي والفلاحي بتغطية متعددة الجهات".

<sup>50</sup> من الساعة السادسة صباحا إلى منتصف الليل، باستثناء إذاعة ميدي 1 التي تحتسب فيها الشبكة المرجعية ابتداء من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية منتصف الليل.

<sup>&</sup>lt;sup>51</sup> تم استخلاص هذه النتائج من خلال اعتماد عملية المعالجة بالعينة خلال الفصل الأول من سنة 2014، (Échantillonnage) بواقع 3.600 ثانية في ثلاثة أشهر لما مجموعه 6 إذاعات خاصة (لوكس راديو، مدينا إف. إم.، أصوات، شذى إف. إم.، راديو مارس، كازا إم. إف. إم. وبعدما تم التأكد من أن تقليص العينة إلى 900 ثانية في أسبوع لا يمس بالنتائج المحصل عليها، تمت معالجة برمجة الإذاعات الخاصة المتبقية وفق هذه العينة (ميد راديو، أطلانتيك، كاب راديو، ميدي1، هيت راديو، شبكة إذاعات راديو بلوس أربع إذاعات-، شبكة إذاعات إم. إف. إم -ثلاث إذاعات-).

الطابع الهيكلي، ومنها على الخصوص الأنماط أو النماذج الاقتصادية للمتعهدين وتأثيراتها على هوياتهم البراجحية. وهو ما يستدعي فتح الجال لاعتماد رؤية شمولية لتقييم الجهودات المبذولة وتأثيرها على مدى التزام المتعهدين بمقتضيات دفاتر تحملاتهم على ضوء الوضعية العامة للقطاع، وكذا تطور كل متعهد على حدة، تفاديا للوضعيات المتقطعة أو التجزيئية ومدى تأثيرها على التقييم الموضوعي، وبالتالي على ملاءمة ونجاعة المبادرات التي ستقوم بحا الهيأة العليا.

#### 2.4 الاتصال الإشهاري

أصدر الجلس الأعلى خلال الفترة 2013-2015، ما مجموعه 23 قرارا يتضمن جزاءات تجاه بعض المتعهدين العموميين والخواص بسبب الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاتصال الإشهاري، وكذا بناء على تصديات تلقائية من طرف الهيأة العليا بهذا الخصوص. توزعت هذه القرارات بين 7 إنذارات و5 عقوبات مالية بالإضافة إلى 11 رسالة لفت انتباه أو إعذار، وذلك بعد توجيه طلبات توضيح إلى المتعهدين بخصوص الحالات المعنية وتلقي أجوبة عنها، إعمالا لمبدأ "حق الدفاع". وتتمثل هذه القرارات في ما يلي:

#### • رسائل لفت الانتباه والإعذار بسبب الإخلالات التالية:

- بث الإشهار غير المعلن عنه (8 رسائل تتوزع مناصفة بين الخدمات العمومية والخاصة)؛
  - خرق الالتزامات الكمية المتعلقة بالإشهار (رسالتان في حق خدمتين عموميتين)؛
- خرق الالتزامات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرعاية (رسالة واحدة في حق متعهد عمومي).

#### • الإنذارات بسبب الإخلالات التالية:

بث الإشهار غير المعلن عنه كما عرفته المادة 2 من القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، بعدما تضمنت بعض البرامج تقديما صريحا بالصوت أو الصورة لكيانات تجارية، وبطريقة مقصودة، باستعمال عبارات أو مشاهد ذات طبيعة ترويجية لها، أو موجهة لاجتذاب الجمهور لمنتوجاتها أو خدماتها، في سياق من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطإ حول طبيعة العرض<sup>52</sup>؛

52 قرار المجلس الأعلى رقم 13.19 الصادر في 18 يوليوز 2013. قرار المجلس الأعلى رقم 14.05 الصادر في 10 أبريل 2014. قرار المجلس الأعلى رقم 14.21 الصادر في 22 أكتوبر 2014.

ور المجلس الأعلى رقم 1.5.1 الصادر في 0.5 مارس 2015.

قرار المجلس الأعلى رقم 15.15 الصادر في 05 مارس 2015.

قرار الجحلس الأعلى رقم 15.55 الصادر في 10 شتنبر 2015.

- بث خطابات إشهارية خلال النشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزية، وهو ما تمنعه المادة 66 من القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري<sup>53</sup>.

#### • العقوبات المالية بسبب الإخلالات التالية:

- خرق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالرعاية: حيث تمنع دفاتر تحملات المتعهدين كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تبريري لخدمات ومنتوجات الراعي، الذي يجب التعريف بحضوره بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج المرعى و/أو في نمايته<sup>54</sup>؛
- حرق المقتضيات التنظيمية المتعلقة بشروط إدراج الإشهار التالية: الحدّ الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة، الحدّ الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين، الحدّ الأقصى لكل وصلة إشهارية 55، إدراج الإعلانات التي تستوفي شروط الإشهار غير التجاري ضمن الوصلات الإشهارية 56.

تجدر الإشارة، إلى أنه بناء على طلب حكومي يخص تخفيض تكاليف الوصلات الإشهارية لمشاريع السكن الاجتماعي، والتي كانت شركة صورياد القناة الثانية تعتزم عدم احتسابها ضمن المدة الإجمالية المخصصة للوصلات الإشهارية كما حددت في دفتر تحملاتها، وجهت الهيأة العليا إلى هذه الأخيرة رسالة بتاريخ 13 غشت 2013، تخبرها بأنها تعمل على احتساب هذه الوصلات ضمن إجمالي المدد المحددة للإشهار التجاري.

المدة القصوى لوصلة إشهارية: هي المدة الفاصلة بين جنيريك بداية ونهاية وصلة إشهارية. لا يتم إدراج جنيريك البداية والنهاية عند احتساب هذا الالتزام. المدة القصوى بين وصلتين إشهاريتين: يتم احتساب هذه المدة ابتداء من نهاية جنيريك نهاية الوصلة الإشهارية إلى غاية بداية جنيريك بداية الوصلة الإشهارية الموالية.

المدة القصوى في ساعة مسترسلة: يتم احتساب هذه المدة ابتداء من أول وصلة إشهارية تضاف إليها ساعة، على أساس ألا تتحاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 18 دقيقة في ساعة مسترسلة (مثال: القناة الثانية).

<sup>56</sup> قرار الجحلس الأعلى رقم 13.27 الصادر في 10 أكتوبر 2013.

قرار الجلس الأعلى رقم 13.28 الصادر في 10 أكتوبر 2013.

قرار المجلس الأعلى رقم 14.12 الصادر في 22 يوليوز 2014.

قرار المجلس الأعلى رقم 15.59 الصادر في 27 أكتوبر 2015.

<sup>53</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 13.18 الصادر في 11يونيو 2013.

قرار المجلس الأعلى رقم 15.19 الصادر في 11 يونيو 2015.

<sup>&</sup>lt;sup>54</sup> قرار الجحلس الأعلى رقم 13.17 الصادر في 04 يونيو 2013.

<sup>55</sup> منهجية الاحتساب:

#### • ضبط مستوى صوت الوصلات الإشهارية:

طبقا لمقتضيات دفاتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد القناة الثانية وشركة ميدي 1 تي. في المتعلقة بالشروط العامة لبث الوصلات الإشهارية، وجهت الهيأة العليا سنة 2015، رسائل تذكيرية إلى المتعهدين الثلاثة لاتخاذ التدابير الضرورية داخل أجل لا يتعدى فاتح يونيو 2016، لجعل المستويات الصوتية للوصلات الإشهارية التي تبثها منسجمة مع مستويات البرامج المحاذية لها، مما من شأنه ضمان راحة المشاهدين على مستوى الاستماع.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء تم بناء على عملية قياس للمستويات الصوتية للوصلات الإشهارية خلال شهر رمضان 2014، وذلك للوقوف على مدى مطابقتها لمقتضيات دفتر تحملات الشركات المذكورة ذات الصلة. وقد أظهرت القياسات المنجزة طبقا لتوصية الاتحاد الدولي للاتصالات"UIT-R BS 1770"، أن المستويات الصوتية للوصلات الإشهارية المبثوثة تتجاوز مستويات البرامج التي تسبقها والتي تليها.

جدول رقم 14: تصنيف الجزاءات المتعلقة بالاتصال الإشهاري والمتعهدين المعنيين بها

لمعنيون	المتعهدون المعنيون		دها سنة عددها سنة المتعهدون المعنيون		عددها سنة	عددها سنة	matator ti
خواص	عموميون	2015	2014	2013	الجزاءات		
1	4	1	1	3	عقوبة مالية		
4	3	3	2	2	إنذار		
4	7	3	3	5	لفت انتباه/إعذار		
9	14	7	6	10	المجموع		

#### 3.4 الأخلاقيات

أصدر المجلس الأعلى خلال الفترة 2013-2015 ما مجموعه 51 قرارا، يتضمن جزاءات تجاه بعض المتعهدين العموميين والخواص بسبب الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأخلاقيات أو بمجالات أخرى في علاقتها بالاتصال السمعي البصري، بناء على تصديات تلقائية من طرف الهيأة العليا بهذا الخصوص، وبعد تسجيلها لحالات عود بشأن بعض الحالات. توزعت هذه القرارات بين 34 إنذارا و 17 رسالة لفت انتباه أو إعذار، وذلك بعد توجيه طلبات توضيح إلى المتعهدين بخصوص الحالات المعنية، وتلقي أجوبة عنها، إعمالا لمبدأ "حق الدفاع". وتتمحور القرارات المتخذة حول الخروقات التالية:

- عدم احترام النصوص القانونية المنظمة للإعلانات عن التماس الإحسان العمومي، خصوصا في ما يتعلق بالحصول على إذن بذلك من الأمين العام للحكومة، كما هو منصوص عليه في المقطع 1 من الفصل 1 من القانون رقم 71-04 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي؟
- عدم التحكم في البث، خصوصا عندما يتعلق الأمر بحلقات برامج مسجلة، يفترض أن تتم مراقبتها بشكل قبلي قبل بثها، أو عندما لا يبادر منشطو البرامج إلى تسجيل تحفظاتهم على تصريحات ضيوفهم في حال إخلالها بالمنظومة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
  - عدم احترام الكرامة الإنسانية، من خلال بث عبارات تحقيرية أو مهينة أو تمييزية لأشخاص بسبب جنسهم أو انتمائهم؟
- عدم احترام قرينة البراءة والقواعد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية <sup>57</sup> إما بتقديم المتهمين على أنهم جناة باستعمال عبارات تجزم بارتكابهم الفعل المنسوب إليهم، دون التزام الحياد المطلوب أو دون تقديم الطروحات المتعارضة، أو بالكشف عن صور الأشخاص المشتبه فيهم، قبل أن تثبت إدانتهم بحكم قضائي نهائي وفقاً للضمانات التي يقرها القانون؟
  - بث مضامين تشكل مساسا بالأخلاق الحميدة أو العامة من شأنها خدش شعور شرائح عريضة من الجمهور؟
- عدم حماية الجمهور الناشئ، خصوصا عندما لا يتم وضع إشارة تنبيه، طبقا لمنظومة الشارات المعتمدة في تصنيف البرامج، على تلك التي تتضمن صورا أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية، أو عندما يتم التطرق لنزاعات عائلية بين الأزواج؛
- بث مضامين ذات طبيعة تحريضية صريحة أو ضمنية، لفئة من الجمهور، على نفج سلوك من شأنه أن يلحق ضررا بالصحة أو بسلامة الأشخاص، أو مضامين تنطوي على نوع من العنف واستسهاله والتطبيع معه، خصوصا من طرف ضيوف لا تضع خطاباتهم الموظفة مسافة كافية وواضحة بين الأحكام الشرعية أو المعطيات العلمية مثلا وما هو تعبير مجمل أو مطلق؛

<sup>&</sup>lt;sup>57</sup> أصدر المجلس الأعلى بتاريخ 27 يوليوز 2005 توصية تتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية يوصي فيها "بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واحتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة".

- عدم احترام التعبير التعددي عن طريق الإخلال بالتوازن في طرح وجهات النظر أو بث مضامين ذات حمولة إقصائية ضد مجموعة من الأشخاص بسبب أفكارهم؛
- تمكين المستمعين من معطيات أو معلومات غير صحيحة بشأن مؤهلات ضيوف البرامج أو حول حجم تمثيل استطلاعات رأي الشارع حول موضوع معين، للرأي العام أو لفئة معينة منه أو حول طبيعة البرامج التي يستدعون للمشاركة فيها؟
  - عدم التمييز بين عرض الأحداث والتعليق عليها من طرف الصحافيين والمنشطين؟
    - تعديل برجحة سبق الإعلان عنها، دون إحبار الجمهور بذلك؛
- عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بشروط إدراج "الخدمات التيليماتيكية" من خلال الإعلان عن الأرقام المخصصة لاستقبال الرسائل النصية القصيرة من أجل المشاركة في برامج مسابقات، دون الإعلان عن الثمن المخصص لذلك.

جدول رقم 15: تصنيف الجزاءات المتعلقة بالأخلاقيات والمتعهدين المعنيين بها

المتعهدون المعنيون		عددها سنة	عددها سنة	عددها سنة	الجزاءات
خواص	عموميون	2015	2014	2013	الجراءات
23	11	26	4	4	إنذار
11	6	4	4	9	لفت انتباه/إعذار
34	17	30	8	13	المجموع

#### 5- الشكايات

طبقا لمقتضيات المادة 4 من الظهير المحدث للهيأة العليا<sup>58</sup>، تمت معالجة مجموع الشكايات المحالة عليها خلال سنوات 2013 و 2015، وذلك إما باتخاذ المجلس الأعلى قرارات بشأنها أو حفظها.

# تتمثل القرارات المتخذة في ما يلي:

- إنذار القناة الثانية لإخلالها بالتزاماتها بشأن الاستقلالية التحريرية والمقتضيات الخاصة بالبرمجة وكذا مبدأ ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي، وذلك بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 13.12 المؤرخ في 13 ماي 2013؛
  - أمر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالالتزام، عند نقل جلسات الأسئلة الأسبوعية لمجلس المستشارين، بالإجراءات، بما في ذلك التوقيت والمدة المتفق عليها، طبقا للمواد 25 و46 و127 من دفتر تحملاتها، وذلك بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 14.04 الصادر بتاريخ 31 مارس <sup>59</sup>2014؛
- عدم قبول طلب السيد رئيس الحكومة النظر في "مخالفات وترتيب الجزاءات القانونية في حق المسؤولين عن بث القناة الثانية ليلة الجمعة 29 ماي 2015 سهرة تضمنت مشاهد ذات إيحاءات جنسية مخلة بالحياء ومستفزة للقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع المغربي وصادمة لشعور المشاهدين"، وذلك من حيث الشكل، بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 15.23 الصادر يوم 02 يوليوز 2015.

في المقابل، وجه المجلس الأعلى خلال نفس الفترة 2013 -2015، 3 رسائل لفت انتباه إلى 3 متعهدين بناء على شكايات حول مواضيع مختلفة.

\_

<sup>&</sup>lt;sup>58</sup> المادة 4: "مكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري. ويبحث، إن اقتضى الحال، الشكايات المذكورة ويتخذ في شأنها الإجراء المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا وفي القوانين أو الأنظمة المطبقة على المخالفة. كما يمكن للسلطة القضائية أن تحيل إلى المجلس، لأجل إبداء الرأي، الشكايات المستندة إلى خرق أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري والواجب على السلطة المذكورة النظر فيها. ويجوز للمجلس أن يحيل إلى السلطات المختصة أمر النظر في الممارسات المخالفة للقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. ولنفس السلطات المذكورة أن ترجع للمجلس لإبداء رأيه في هذا الشأن".

<sup>&</sup>lt;sup>59</sup> كان القرار موضوع طعن من طرف رئيس الحكومة أمام المحكمة الإدارية التي قررت في حكمها رقم 2767 إلغاء القرار في الموضوع. وفق أ<sup>60</sup> أكد البلاغ المرفق بالقرار أن المجلس الأعلى "منكب، في إطار مزاولة مهامه واختصاصاته الاعتيادية، على دراسة الموضوع في بعده الأوسع، ووفق مقاربة شمولية تراعي مبادئ الاستقلالية والحرية والمسؤولية في ممارسة المتعهدين على ضوء فلسفة وروح الدستور والمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بحا العمل، وتراكمات الهيأة العليا ومخططها الاستراتيجي".

# من جهة أخرى، تم حفظ ما مجموعه 89 شكاية لأحد الأسباب التالية:

- عدم استيفائها للشروط القانونية المتضمنة في المادة 4 من الظهير المحدث للهيأة العليا والتي تتيح إمكانية وضع الشكايات أمام المجلس الأعلى للمنظمات السياسية والنقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛
  - كون موضوعها لا يدخل ضمن مجال اختصاص الهيأة العليا؟
    - عدم وجود إطار قانوني أو تنظيمي يؤطر طلبها.

جدول رقم 16: تصنيف الشكايات التي تم حفظها بعد معالجتها حسب الجهة المشتكية

النسبة المئوية	الجهة المشتكية
% 33	شخص مادي
%31	جمعية
%19	حزب
%8	نقابة
%6	شركة خاصة
%3	هيأة حكومية
%100	المجموع

جدول رقم 17: تصنيف الشكايات التي تم حفظها بعد معالجتها حسب موضوعها

النسبة المئوية	موضوع الشكاية
%30	تعددية
%13	أخلاقيات
%10	إشهار
%8	تغطية المساطر القضائية
%7	عدم تغطية نشاط
%6	مراقبة قبلية للبرامج
%4	حقوق التأليف
%4	الكرامة الإنسانية
%3	التنوع الثقافي واللغوي
%3	الخدمات التيلماتيكية
%3	احتجاج على مضمون درامي
%9	أخرى
%100	المجموع

# 6-طلبات بث بيان حقيقة أو جواب

طبقا لمقتضيات المادة 5 من الظهير المحدث للهيأة العليا<sup>61</sup>، قامت الهيأة العليا بمعالجة 11 طلب بث بيان حقيقة أو حواب أحيل عليها خلال سنوات 2013 و2015 و2015، قبل أن يقوم المحلس الأعلى بحفظ 10 طلبات منها لعدم استيفائها للشروط القانونية المتضمنة في المادة المشار إليها، مقابل بته في طلب واحد لحزب سياسي من خلال إصدار القرارين رقم 14.02 و14.03 بتاريخ 04 فبراير 2014.

**76** 

<sup>61</sup> المادة 5: "يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يلزم منشآت الاتصال السمعي البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة. ويحدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به، إن اقتضى الحال، إلى عقوبة مالية يتولى بنفسه تحديد مبلغها ويقوم بتحصيلها المدير العام للاتصال السمعي البصري، كما هو الشأن فيما يتعلق بتحصيل الديون العامة للدولة".

# 7- التراخيص والأذون

#### 1.7 التراخيص

يعتبر الترخيص النظام القانوني الذي يسمح بإقامة واستغلال شبكات لبث حدمات الاتصال السمعي البصري، عبر الشبكة الهرتزية الأرضية أو الساتل أو شبكة الكابل أو أي وسيلة تقنية أحرى. يختص هذا النظام بالخدمات التابعة للقطاع الخاص ولا تطبق مقتضياته على القطاع العمومي.

يبحث المجلس الأعلى، بموجب المادة 3 الفقرة 9 من الظهير المحدث للهيأة العليا، طلبات الرخص لإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي البصري ومنح الرخص المتعلقة بذلك، وفقا للإجراءات القانونية والتنظيمية الجاري بما العمل.

في هذا الإطار، تلقت الهيأة العليا سنة 2013 ما مجموعه 9 طلبات رخص لإحداث واستغلال خدمات إذاعية وتلفزية، مع الإشارة إلى أن الملفات الخاصة بهذه الطلبات لم تودع بعد طبقا لمسطرة منح التراخيص الجاري بها العمل 62. كما توصلت خلال الفترة 2013-2015 بما مجموعه 47 طلب معلومات بشأن المتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنية والإجرائية للاستثمار في القطاع السمعي البصري الوطني (14 طلبا سنة 2013 و20 طلبا سنة وي 2014 و13 سنة 2015، منها طلب يتعلق بإحداث خدمة عبر الويب)، حيث تمت مراسلة أصحابها لتوضيح المقتضيات القانونية الجاري بها العمل من أجل الحصول على تراخيص لإحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية تلفزية وإذاعية، سواء عبر الشبكة الهرتزية أو عبر الويب.

في المقابل، انتقلت شركة ميدي 1 تي. في من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص عقب إصدار الجحلس الأعلى قراره رقم 14.07 المتعلق بمنحها الترخيص من أجل استمرار استغلال خدمتها التلفزية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ضمنيا مرتين، بعد إعادة هيكلة رأسمالها الاجتماعي بدخول مساهمين جدد من القطاع الخاص، قبل أن يتم التوقيع يوم 26 ماي 2014 على دفتر تحملاتها الجديد الذي تم إقراره بقرار المجلس الأعلى رقم 14.08 المؤرخ في 22 ماي 2014.

وعليه، أصبحت ميدي 1 تي. في خدمة تلفزية خاصة، ذات توجه وطني ودولي، ببرجحة عامة تغلب عليها البرامج الإخبارية وبرامج المعرفة والثقافة في حدود 30 بالمائة على الأقل، من مجموع شبكتها، تبث رقميا أرضيا وعلى الساتل. تلتزم في دفتر تحملاتها بإعطاء الأولوية للموارد البشرية المغربية، على أساس أن تمثل 60 بالمائة على الأقل، من مجموع مستخدميها ممن يتولون وظائف مرتبطة بمهن الاتصال السمعي البصري. أما فيما يتعلق بالإنتاج الوطني، فتلتزم

-

<sup>62</sup> أنظر الموقع الإلكتروني للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري www.haca.ma

سنويا، ابتداء من فاتح يناير 2015، ببث 4 أفلام تلفزية، 12 وثائقيا، 4 أعمال سينمائية وسلسلتين تلفزيتين كبث أول.

تهدف هذه الالتزامات التعاقدية الجديدة بين الهيأة العليا وشركة ميدي 1 تي. في إلى جعل دفتر التحملات آلية تجمع، على نحو مبتكر، بين ثنائية الحرية والمسؤولية. إذ يمكن الهيأة العليا من ممارسة مهامها المتعلقة على الخصوص، بالمراقبة البعدية للمقتضيات الواردة فيه بفعالية أمثل، في إطار قيم الحرية والتعددية والانفتاح؛ وفي نفس الوقت، يتضمن مجموعة من الالتزامات تتلاءم وطبيعة الخدمة التلفزية الجديدة المقدمة ونموذجها الاقتصادي، على أن تقوم هذه الأخيرة بوضع ميثاق للأخلاقيات وإحداث آليات داخلية تمكنها على الخصوص، من تتبع التزام أجهزتها بمضامين هذا الميثاق وكذا من التجاوب التفاعلي مع انتظارات المشاهدين.

#### 2.7 الأذون

ينظم القانون رقم 03.77 من خلال مجموعة من المواد<sup>63</sup>، كيفية الحصول على الإذن للبث الإذاعي أو التلفزي أو هما معا. حيث تم تخويل الهيأة العليا صلاحية منحه خارج فترات الحملات الانتخابية.

# • بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمى التظاهرات محدودة المدة

أذن المجلس الأعلى للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بناء على طلبيها بتاريخ 08 نونبر 2013 و 27 نونبر 2014، بالبث التلفزي لبرامج المهرجان الدولي للفيلم بمراكش بالنمط التناظري انطلاقا من محطة البث "أوكيمدن"، وبالنمط الرقمي عبر متعدد الإرسال (Multiplex) الثاني المعين سلفا للشركة في المحطة المذكورة، وذلك خلال الفترة الممتدة من 29 نونبر إلى 07 دجنبر 2013 ومن 05 إلى 13 دجنبر 642014.

كما أصدر المجلس الأعلى قرارا يقضي بمنح إذن مؤقت لاستغلال محطة إذاعية من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة بين 21 نونبر وفاتح دجنبر 2014، من أجل التغطية الإعلامية للمنتدى الدولي لحقوق الإنسان بمراكش 65.

<sup>63</sup> من المادة 29 إلى المادة 37.

<sup>64</sup> قرارا المجلس الأعلى رقم 13.30 و14.23 الصادران على التوالي في 27 نونبر 2013 و 01 دجنبر 2014 القاضيان بتعيين مؤقت لتردد لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من أجل التغطية التلفزية للمهرجان الدولي للفيلم بمراكش.

<sup>65</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 14.22 الصادر في 20 نونبر 2014.

في سياق آخر، وبمناسبة حملة العبور "مرحبا 2014"، منح المجلس الأعلى لشركة TANGER MED PORT في سياق آخر، وبمناسبة حملة العبور "مرحبا 2014"، منح المجلس الأعلى 662014 AUTHORITY إذنا مؤقتا لاستغلال محطة إذاعية خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى 15 شتنبر 4014 إلى غاية 30 شتنبر 2014 بقرار من المجلس الأعلى 67.

وخلال سنة 2015، وبمناسبة حملة "العبور الدولي الطرقي 2015"، منح المجلس الأعلى لنفس الشركة إذنا مؤقتا 68 من أجل استغلال محطة إذاعية بناء على طلب آخر تقدمت به خلال نفس السنة، وذلك للفترة الممتدة من 10 أبريل إلى 30 يونيو 2015، وإذنا آخر من 02 إلى 30 أكتوبر 2015 بمناسبة حملة العبور "مرحبا 2015"69.

من جهة أخرى، منح المجلس الأعلى إذنا مؤقتا<sup>70</sup> لشركة راديو بلوس من أجل استغلال حدمة إذاعية بمناسبة القافلة الإذاعية "التضامن والتنمية في الأقاليم الجنوبية" والتي تم تنظيمها على هامش الزيارة الملكية للأقاليم الجنوبية بمناسبة الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء، وذلك للفترة الممتدة من فاتح نونبر إلى 31 دجنبر 2015. ويتعلق الأمر بثلاثة ترددات إذاعية «إف.إم» مؤقتة في كل من كلميم والعيون والداخلة.

# • الخدمات السمعية البصرية ذات الولوج المشروط

بناء على طلبات بهذا الخصوص، أصدر المجلس الأعلى خلال الفترة 2013-2015، ما مجموعه 13 قرارا موزعا على الشكل التالى:

- منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب" من أجل إدماج قنوات تلفزية جديدة ضمن باقتها TV SIIT" التلفزة على المحمول "<sup>71</sup>؛
  - منح الإذن لشركة "تيكرو" من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط "الجزيرة الرياضية"<sup>72</sup>؛
  - تحديد الإذن لشركة "سينست" من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط "الجزيرة الرياضية"<sup>73</sup>؛
- منح الإذن لشركة "أر.أس.بي موروكو "من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط المسماة "الجزيرة الدياضية"<sup>74</sup>؛

<sup>66</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 14.10 الصادر في 24 يونيو 2014.

<sup>&</sup>lt;sup>67</sup> قرار الجحلس الأعلى رقم 14.15 الصادر في 11 شتنبر 2014.

<sup>.2015</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 15.08 الصادر في 02 أبريل 68

<sup>69</sup> قرار الجحلس الأعلى رقم 15.47 الصادر في 17 شتنبر 2015.

<sup>&</sup>lt;sup>70</sup> قرار الجحلس الأعلى رقم 15.58 الصادر في 27 أكتوبر 2015.

<sup>&</sup>lt;sup>71</sup> قرار الجحلس الأعلى رقم 13.11 الصادر في 13 ماي 2013.

<sup>&</sup>lt;sup>72</sup> قرار الجحلس الأعلى رقم 13.22 الصادر في 18 يوليوز 2013.

<sup>&</sup>lt;sup>73</sup> قرار الجحلس الأعلى رقم 13.21 الصادر في 18 يوليوز "2013.

قرار المجلس الأعلى رقم 13.20 الصادر في 18 يوليوز 2013.  $^{74}$ 

- منح الإذن لشركة "بي.سي.أكسس" من أجل إدراج قنوات تلفزية جديدة ضمن باقة "الجزيرة الرياضية" التي تسوقها<sup>75</sup>؛
- منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب" من أجل إدراج خدمات سمعية بصرية جديدة ضمن باقتها "TV ADSL" (عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي)<sup>76</sup>؛
- منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب" من أجل إدراج خدمات سمعية بصرية جديدة ضمن باقتها " TV "sur Mobile
- إلغاء الإذن رقم 12.20 القاضي بتحديد الإذن لشركة "بي.سي.أكسس" من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية"، مقابل منحها الإذن من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط "بي. إن.سبورت"<sup>78</sup>؛
- منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب" من أجل إدراج خدمات سمعية بصرية جديدة ضمن باقتها " TV المغرب" من أجل إدراج خدمات المعينة بصرية جديدة ضمن باقتها " TV المغرب" من أجل إدراج خدمات المعينة بصرية جديدة ضمن باقتها " ADSL " أ
- TV SUR " تحديد الإذن لشركة اتصالات المغرب من أجل تسويق الباقة ذات الولوج المشروط  $"MOBILE^{80}$ 
  - BEIN SPORTS MOBILE $^{81}$  منح الإذن لشركة "وانا" لتسويق باقة -
  - منح الإذن لشركة اتصالات المغرب لإدراج قنوات جديدة في باقتها -TV SUR MOBILE  $^{82}$ 
    - منح الإذن لفائدة شركة اتصالات المغرب لإدراج قنوات جديدة في باقتها -TV + ADSL + 3.

.2013 قرار المجلس الأعلى رقم 13.26 –الصادر في 08 أكتوبر 75

<sup>76</sup> قرار الجحلس الأعلى رقم 01-14 الصادر في 09 يناير 2014

<sup>77</sup> قرار الجحلس الأعلى رقم 13-14 الصادر في 07 غشت 2014

<sup>78</sup> قرار الجحلس الأعلى رقم 24-14 الصادر في 20 نونبر 2014

<sup>79</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 14-14 الصادر في 07 غشت 2014

.2015 قرار المجلس الأعلى رقم 15.24 الصادر في 25 يونيو  $^{80}$ 

<sup>81</sup> قرار الجملس الأعلى رقم 15.66 الصادر في 23 نونبر 2015.

.2015 قرار المجلس الأعلى رقم 15.63 الصادر في 23 نونبر  $^{82}$ 

83 قرار المجلس الأعلى رقم 15.62 الصادر في 23 نونبر 2015.

# جدول رقم 18: توزيع الأذون المتعلقة بالخدمات ذات الولوج المشروط حسب موضوعها 2013–2015

العدد	الموضوع
7	إدماج قنوات جديدة
4	منح إذن جديد
2	تجديد إذن سابق

من جهة أخرى، وجهت الهيأة العليا بتاريخ 29 نونبر 2013 رسالة إلى "راديو وان إف.إم" بخصوص طلبه المتعلق بالحصول على إذن لنقل ثلاثة برامج إذاعية من مدينة مراكش في تجاه سويسرا أيام 30 نونبر و2 و 30 دجنبر 2013 عبر خطوط هاتفية رقمية (ISDN-Marnis)، وذلك بهدف الترويج لهذه الوجهة السياحية وافتتاح خط جوي جديد بين مراكش وجنيف، تخبره بأن موضوع طلبه لا يطبق عليه نظام الإذن كما هو محدد في المادة 14 من قانون رقم 03.77، وبالتالي لا يندرج ضمن مجال اختصاصات الهيأة العليا.

#### 8 - الترددات والمراقبة التقنية

#### 1.8 تخطيط وتنسيق وتعيين الترددات

# • التخطيط الوطني

في إطار عملية تخطيط ترددات البث الإذاعي والتلفزي، وإلى جانب دراسة طلبات المتعهدين بخصوص الحصول على ترددات لتغطيتها المجالية، قامت الهيأة العليا خلال سنة 2013 بدراسة تقنية لتجاوز نقص تغطية الإذاعات الوطنية بجهة سوس ماسة درعة وللحد من تغلغل الإذاعات الإسبانية بمذه المنطقة. وقد أسفرت هذه العملية عن تحديد 43 تردد إف.إم جديد في 7 مواقع على الجهة الأطلسية بين الصويرة وسيدي ايفني في أفق استعمالها لتشييد محطات بث إذاعي من قبل المتعهدين. وقد تمت مراسلة الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات السلكية واللاسلكية بخصوص الترددات المحددة قصد تبليغها لمكتب الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات لبدء مسلسل التنسيق الدولي بخصوصها.

وخلال سنة 2014، وفي إطار عملية مراجعة مخطط جنيف 2006 للبث التلفزي الرقمي الأرضي في النطاق الترددي 470-694 ميغاهرتز التي أطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات تفعيلا لتوصيات المؤتمر الجهوي الأول للدول العربية حول هذا الموضوع المنعقد في دبي ما بين 18 و20 ماي 2014، أطلقت الهيأة العليا عملية تخطيط تهدف إلى تخصيص أربع قنوات على الأقل، في هذا النطاق، لكل محطة من شبكة البث التلفزي الرقمي الأرضى.

#### • التنسيق الدولي

فيما يتعلق بالتنسيق الدولي في هذا الجال، أجريت دراسات للمطابقة الراديوية لعدد مهم من الترددات الوطنية والأجنبية المعروضة على المغرب من دول الجوار، كما تم عقد اجتماعات ثنائية مع الإدارتين المعنيتين لكل من إسبانيا والبرتغال بهذا الخصوص. وقد تم إرسال نتائج هذه الدراسات مرفقة بملاحظات الهيأة العليا بشأن الترددات التي شملتها، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد تبليغها للاتحاد الدولي للاتصالات وفقا للوائح الراديو.

أما بخصوص التنسيق بين المغرب والجزائر، فقد تم إحبار الهيأة العليا بإلغاء الاجتماع الثنائي لتنسيق الترددات بين البلدين الذي كان مبرمجا انعقاده بمدينة الرباط يومي 24 و25 نونبر 2014. وهو الاجتماع الذي كان سيشكل انطلاقة لمسلسل التنسيق البيني للترددات بعد الجمود الذي أصابه منذ سنة 2004، وهذا ما يفسر حجم المتطلبات التي كانت مرشحة للتنسيق خلال هذا الاجتماع والمتمثلة في:

- 2635 تردداً إذاعياً "إف.إم"، 89 بالمائة منها تخص المغرب؛
- 556 تردداً للتلفزة الرقمية الأرضية TNT، 58 بالمائة منها تخص المغرب.

#### • تعيين وسحب الترددات

أصدر المجلس الأعلى مجموعة من القرارات تتعلق باستعمال الترددات بناء على الطلبات التي توصلت بها من لدن المتعهدين.

ويمكن توزيع القرارات المتعلقة بتعيين الترددات على النحو التالي:

- خلال سنة 2013، أصدر المجلس الأعلى 11 قرارا <sup>84</sup> يهم تعيين 100 تردد للبث الإذاعي "إف.إم" وثلاثة ترددات للبث التلفزي التماثلي الأرضي؛

\_

<sup>84</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 13.01 الصادر في 18 يناير 2013 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد" قرار المجلس الأعلى رقم 13.02 الصادر في 27 فبراير 2013 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وميد" قرار المجلس الأعلى رقم 13.03 الصادر في 27 فبراير 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو قرار المجلس الأعلى رقم 13.07 الصادر في 60 ماي 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "شدى إف.إم" قرار المجلس الأعلى رقم 13.08 الصادر في 60 ماي 2013 القاضي بتعيين ترددات لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية من أجل توسيع بث الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1 "

قرار المجلس الأعلى رقم 13.10 الصادر في 23 ماي 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو"

- خلال سنة 2014، أصدر الجحلس الأعلى قرارين<sup>85</sup> يهمان تعيين تردد واحد للبث الإذاعي "إف.إم" و7 ترددات للبث التلفزي؛
- خلال سنة 2015، أصدر المجلس الأعلى 7 قرارات 86 تمم تعيين 17 ترددا للبث الإذاعي "إف.إم" و100 تردد للبث التلفزي الرقمي.

وارتباطا بموضوع الانتقال إلى البث الرقمي الأرضي الكلي واستجابة لطلب للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، أصدر المجلس الأعلى قراره رقم 15.12 بتاريخ 11 يونيو 2015 والقاضي بإعادة تشكيل متعدد الإرسال رقم 1 المكون من الخدمات التلفزية "الأولى" و"القناة الثانية" و"الرياضية" و"الثقافية" و"السادسة" و"المغربية" و"ميدي 1 يي.في"، ومتعدد الإرسال رقم 2 المكون من الخدمات "أفلام" و"تامازيغت" و"العيون" و"الأولى" عالية الوضوح (HD).

أما في ما يتعلق بسحب ترددات غير مشغلة، فيمكن توزيعها حسب السنوات، على النحو التالي:

- خلال سنة 2013، أصدر الجلس الأعلى قرارا يهم سحب تردد واحد للبث الإذاعي بتشكيل الاتساع "أ.إم"؛87

83

قرار المجلس الأعلى رقم 13.16 الصادر في 11 يونيو 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد "

قرار المجلس الأعلى رقم 13.25 الصادر في 27 شتنبر 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "شدى إف.إم"

قرار المجلس الأعلى رقم 13.29 الصادر في 15 نونبر 2013 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي "ميدي 1 سات قرار المجلس الأعلى رقم 13.32 الصادر في 09 دجنبر 2013 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

<sup>&</sup>lt;sup>85</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 14.19 الصادر في 23 يونيو 2014 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "شدى إف.إم " قرار المجلس الأعلى رقم 14.17 الصادر في 20 أكتوبر 2014 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

<sup>86</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 15.09 الصادر في 08 أبريل 2015 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "ميد راديو"

قرار المجلس الأعلى رقم 15.11 الصادر في 18 ماي 2015 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "ميد راديو"

قرار المجلس الأعلى رقم 15.22 الصادر في 25 يونيو 2015 القاضي بتعيين تردد لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية من أجل توسيع بث الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1"

قرار المجلس الأعلى رقم 15.25 الصادر في 25 يونيو 2015 القاضي بتعيين ترددات لشركة "صورياد-القناة الثانية".

قرار المجلس الأعلى رقم 15.13 الصادر في 11 يونيو 2015 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة -- شبكة بث خدمات التلفزة الرقمية الأرضية

قرار المجلس الأعلى رقم 15.61 الصادر في 03 نونبر 2015 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية شبكة "راديو بلوس" قرار المجلس الأعلى رقم 15.68 الصادر في 15 دجنبر 2015 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد"

<sup>87</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 13.04 الصادر في 26 فبراير 2013 القاضي بسحب تردد لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية

- خلال سنة 2014، أصدر المجلس الأعلى قرارا يهم سحب 24 ترددا للبث الإذاعي عبر الموجات المتوسطة بتشكيل الاتساع أ.إم (AM) و 54 ترددا للبث التلفزي التناظري في النطاق الترددي العالى(VHF)؛88
- خلال سنة 2015، أصدر المحلس الأعلى 5 قرارات تهم سحب 189 ترددا للبث التلفزي التناظري(UHF) وتردد واحد للبث الإذاعي "إف.إم". 89

من جهة أخرى، وافق المجلس الأعلى <sup>90</sup> على طلب لشركة هيت راديو بتغيير موقع 17 محطة بث إذاعي" إف.إم"، وذلك من أجل ضمان تغطية أفضل للساكنة المستهدفة وكذا خفض التكاليف المرتبطة باستهلاك الكهرباء وصيانة المعدات.

وردا على طلب رأي توصلت به الهيأة العليا سنة 2013 من الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات بخصوص إنشاء محطة ريحية لتوليد الكهرباء في منطقة طنجة، وبالنظر إلى الفراغ القانوني في هذا الجال وما يمكن أن تسببه هذه المحطة من اضطرابات للاستقبال التلفزي في المناطق المجاورة، والأهمية التي يوليها المتعهدون لحماية الاستقبال التلفزي، ربطت الهيأة العليا موافقتها على إنشاء المحطة، بالالتزام القانوني المسبق لصاحب المشروع بتوفير الحلول التقنية الضرورية الكفيلة بتحسين جودة استقبال الإشارات السمعية البصرية في أي منطقة ينتج التشويش فيها على الاستقبال التلفزي بسبب المحطة.

كما توصلت الهيأة العليا في السنة ذاتها بطلب من شركة R2I CONSULT s.a.r.l للحصول على موافقتها من أجل استيراد منصة إرسال واستقبال AM/FM تربوية، لحساب جامعة القاضي عياض بمراكش. وقد أشارت الشركة إلى أن موافقة الهيأة العليا ستمكن من إتمام الملف الذي ستقدمه إلى الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات من أجل نفس الغرض. وردًا على الطلب، تمت مراسلة الشركة من أجل لفت نظرها إلى كون استيراد المنصة التربوية رهين بالحصول على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات وفقا للبند 4 من القانون 24-96 المتعلق بالبريد والاتصالات، مع الإشارة إلى أنه يمكن للوكالة أن تطلب رأى الهيأة العليا إن ارتأت ذلك.

\_

<sup>88</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 14.16 الصادر في 07 غشت 2014 القاضي بسحب ترددات خاصة بخدمة البث الإذاعي عبر الموجات المتوسطة أ.إم (AM) وخدمة البث التلفزي التناظري في النطاق VHF وغير المستغلة من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

<sup>89</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 15.14 الصادر في 11 يونيو 2015 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة .

قرار المجلس الأعلى رقم 15-15 الصادر في 11 يونيو 2015 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة لشركة صورياد القناة الثانية . قرار المجلس الأعلى رقم 15.16 الصادر في 11 يونيو 2015 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة لشركة "ميدي 1 تي-في" قرار المجلس الأعلى رقم 15.07 الصادر في 19 مارس 2015 القاضي بسحب ترددات خاصة بخدمة البث التلفزي التناظري في النطاق UHF غير المستغلة من طرف شركة "صورياد-القناة الثانية"

قرار المجلس الأعلى رقم 15.67 الصادر في 15 دجنبر 2015 القاضي بسحب تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد" 90 قرار المجلس الأعلى رقم 15.60 الصادر في 03 نونبر 2015.

#### 2.8 المراقبة التقنية وتتبع الانتشار

بغية الاضطلاع الأمثل بمهمة المراقبة التقنية التي أوكلها القانون للهيأة العليا، قامت هذه الأخيرة خلال سنة 2013، وبعد تشغيل تجريبي لمحطة نموذجية بالدار البيضاء في بداية 2012، بتحديد واستكمال المسطرة الإدارية الخاصة باقتناء حاجيات (من أجهزة وإكسسوارات) نظام الرصد والمراقبة عن بعد للخصائص التقنية لمحطات البث الإذاعي إف. إم في المدن التسع التالية: الرباط، مراكش، أكادير، العيون، فاس، وجدة، الحسيمة، طنجة وتطوان.

وخلال سنة 2014، تم تركيب هذا النظام بالمدن المذكورة، كما تم أيضا اقتناء وحدة متنقلة للقياس والمراقبة ميدانيا، تم تأهيلها بالوسائل والمعدات الضرورية للقيام بعمليات المراقبة التقنية.

من جهة أخرى، تم إنجاز مهام للمراقبة المشتركة بين الهيأة العليا والوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات في عدة مناطق من مجموع التراب الوطني، وذلك بهدف:

- قياس مستوى الإرسال أو الإشارات الناتجة عن ثلاث محطات إسبانية في "لالينيا" و"قادس"، تم تحديدها كمحطات تشوش على محطات "إف.إم" في كل من طنجة، الحسيمة والجديدة؛
- التأكد من إيقاف بث المحطة الإذاعية "راديو أدفنتيستا" (Radio Adventista) التي تبث برامج تبشيرية باللغتين العربية والأمازيغية من جزر الكناري ومدينة سبتة 91، على إثر الشكاية التي تقدم بها المغرب إلى الإدارة الإسبانية بكون محطات البث الإذاعي المذكورة غير مرخصة من طرف الحكومة الإسبانية وتسبب تشويشا لعدد من المحطات المغربية.

رغم توقف بث هذه المحطة خلال سنة 2013، إلا أن المراقبة التقنية المنتظمة للمصالح التقنية بالمديرية العامة للاتصال السمعي البصري، مكنت خلال سنة 2014 من رصد إذاعتين إسبانيتين تبثان برامج تبشيرية بالعربية والأمازيغية والفرنسية باتجاه التراب المغربي، أثبتت التحريات أنها تطابق برامج إذاعة "Radio Adventista" (التي تم وقف بثها سنة 2013)، باستعمال ترددي 107.4 و107.0 ميغاهرتز المغايرين للترددين الذين تم توقيف استعمالهما سنة 2013.

وعلى إثر ذلك، تم إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإنجاز مهمتين ميدانيتين مشتركتين من أجل تحديد منابع بث الإذاعة التبشيرية ومدى التشويش الذي تسببه للإذاعات الوطنية. وكنتيجة للمهمتين، تم تحديد مصادر بث هذه الإذاعة والتأكد من الترددات المستعملة والتي لم يتم تنسيقها بين البلدين وكذلك ماهية التشويش الذي تتعرض

\_

••••

<sup>91</sup> تم إخبار وزارة الاتصال بتاريخ 24 أبريل 2013، بإيقاف بث هذه الإذاعة وبنتائج التحقيقات والتدابير المتخذة والنتائج المحصل عليها ومقترحات أخرى، جوابا على رسالتها إلى الهيأة العليا بخصوص هذا الموضوع بتاريخ 27 غشت 2012.

له الإذاعات الوطنية. وقد تم إبلاغ هذه المعطيات للطرف الإسباني عبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، طبقا للبروتوكول الثنائي المعتمد في معالجة قضايا التشويش الراديوي، مع دعوته لاتخاذ التدابير الكفيلة بحل التجاوزات التي تم الوقوف عليها.

كما قامت المصالح التقنية بالمديرية العامة للاتصال السمعي البصري خلال سنة 2015، بزيارة ميدانية إلى ميناء طنجة المتوسطى "طنجة ميد" قصد:

- التأكد من إنحاء بث برامج المحطة الإذاعية المؤقتة "طنجة ميد" في 30 أكتوبر 2015 كما هو منصوص عليه في قرار المحلس الأعلى رقم 15.47 المشار إليه آنفا (انظر المحور الخاص بالأذون)؛
  - معاينة حالة التشويش الصادرة عن تداخلات مع الإذاعة التبشيرية الإسبانية « AMANECER ».

على ضوء ما سبق، تم إعلام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد إبلاغ الإدارة الإسبانية بحالة التشويش التي تم رصدها، وذلك في إطار البروتوكول الثنائي الموقع بين المغرب وإسبانيا. كما قامت المصالح التقنية للمديرية العامة بتحديد ترددين جديدين في منطقة الدالية، علاوة على التردد 100.0 MHz، وبعثت بخصائصهما إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من أجل عرضها للتنسيق.

بالموازاة مع هذه المهمات، تم القيام بعمليات قياس للإشارة على مستوى المحاور الطرقية الرابطة بين مدن الرباط، طنحة، تطوان، الحسيمة، الناظور، وجدة وفاس، خلصت إلى وجود نقص في التغطية الإذاعية في بعض المناطق. فتم اقتراح دعوة المتعهدين المعنيين بهذا النقص إلى تشغيل ترددات إضافية يسهر المحلس الأعلى على تعيينها انطلاقا مما تم تنسيقه دوليا وتسجيله في المخطط الوطني، مع التأكيد على ضرورة التزامهم بإنهاء نشر شبكات البث، كما تنص على ذلك دفاتر تحملاتهم.

كما قامت الهيأة العليا خلال سنة 2014، بمهمة ميدانية للمراقبة في مدينة طنجة للوقوف على وضعية التغطية الإذاعية للمدينة من طرف الخدمات الوطنية وكذا تحديد مناطق الظل المحتملة. وقد خلصت هذه المهمة إلى وجود مناطق ظل تتركز أساسا قرب ميناء طنجة المدينة وذلك بالنسبة للتغطية الإذاعية لمدينة طنجة انطلاقا من محطة "كاب سبارطيل". كما مكنت المهمة الميدانية من مقارنة هذه التغطية مع تلك المحصلة انطلاقا من محطة "طنجة النوينش". ولتغطية مناطق الظل هذه، شرع في إنجاز دراسة، ستمتد حتى سنة 2016، تروم خلق مواقع بث جديدة (الدالية وميناء طنجة المتوسطي وأعزانن على سبيل المثال) وتحديد موارد هرتزية إضافية وتنسيقها مع دول الجوار، وذلك في عموم مواقع البث الموجودة بالمنطقة، خاصة تطوان والحسيمة والناظور.

وفي إطار معالجة حالات التشويش بين الخدمات الإذاعية إف. إم وخدمات الملاحة الجوية، قامت الهيأة العليا بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بمهام مراقبة وتتبع، كان الهدف منها إنهاء حالات التشويش المرصودة:

- بين راديو شدى إف. إم وخدمات الملاحة الجوية على مستوى مطار أكادير؟
- بين راديو ميد وحدمات الملاحة الجوية في الجحال الجوي لمنطقة مكناس-فاس-تازة؛
- بين أجهزة إرسال "إف. إم" وخدمات الملاحة الجوية على مستوى مدن فاس، مكناس وإفران.

أما بخصوص الشكايات المتعلقة سواء بالتشويش والتداخلات بين الخدمات الإذاعية المغربية في ما بينها أو بينها وبين خدمات أخرى بدول الجوار؛ أو بضعف أو غياب البث الإذاعي والتلفزي في بعض المناطق، فقد قامت الهيأة العليا خلال الفترة 2013-2015، بمعالجة ما مجموعه 13 شكاية، يمكن حصرها كالآتي:

# • على صعيد دول الجوار

- شكايتان من طرف سلطات إسبانيا وجبل طارق بشأن التداخلات الراديو كهربائية التي تسببها إذاعات "إف.ام" مغربية؟
- شكاية من لدن السلطة الإسبانية بشأن التداخلات الراديو كهربائية المحتمل تسببها من طرف جهاز إرسال تلفزي رقمي أرضى مغربي؛
- شكاية الإدارة البرتغالية بشأن التداخلات الراديو كهربائية المسببة من طرف جهاز الإرسال التلفزي الرقمي الأرضى لمحطة مهدية؛
- شكاية الإدارة الإسبانية بخصوص التداخلات الراديو كهربائية الناتجة عن أجهزة البث التلفزي الرقمي الأرضى للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- شكاية من لدن سلطة جبل طارق بشأن التداخلات الراديو كهربائية المسببة من طرف جهاز إرسال "إف.إم" مغربي والمشوشة على خدمات الملاحة الجوية لسلطة جبل طارق.

# • على الصعيد الوطني

- شكاية متعلقة بتشويش بين محطة "كاب راديو" بالدار البيضاء ومحطة "راديو أطلانتيك" بالرباط؛
- شكاية من طرف ساكنة مدينة القنيطرة تهم غياب التغطية التلفزية لخدمات المتعهدين العموميين؟
- ملتمس من جمعية "هيئات الجحتمع المدني لبوزكارن" تهم غياب التغطية التلفزية والإذاعية العمومية والخاصة بالمدينة ونواحيها؟
- شكاية من "مدينا إف. إم" تتعلق بتشويش يمس بثها في مدينة مكناس ناتج عن تداخلات مع إذاعة "راديو سوا"؟
- شكاية من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تهم تداخلات بين إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم وإذاعة "شدى إف. إم" على مستوى مدينة سطات؛

- مراسلة من "إذاعة إم إف. إم" بخصوص ضعف التغطية ببعض مناطق مدينة الدار البيضاء وكذا المحور الطرقي الرباط-الدارالبيضاء بسبب التشويش الناتج عن محطة "كاب سبارطيل" التي تبث الإذاعة الوطنية، علاوة على تواجد منطقة ظل بمدينة بوزنيقة ونواحيها؛
- شكاية من ميد راديو بخصوص تشويش يهم بثها في مدينة تزنيت، ناتج عن تداخلات مع الإذاعة الوطنية في محطة "فوكو" بكلميم.

جدول رقم 19: عدد الشكايات المتعلقة سواء بالتشويش والتداخلات بين الخدمات الإذاعية أو بضعف أو غياب البث الإذاعي والتلفزي ببعض المناطق 2015–2013

عدد الشكايات	السنة
5	2013
3	2014
5	2015
13	الجحموع

بعد دراسة هذه الشكايات وإنجاز مهمات المراقبة التقنية الميدانية اللازمة، تم اتخاذ التدابير المناسبة، إما من خلال أمر المتعهدين المعنيين باحترام الخصائص التقنية للبث كما هي محددة في قرارات تعيين الترددات الصادرة عن الجلس الأعلى، أو من خلال الوقوف على ضرورة تثبيت محطات جديدة من أجل حل مشكل نقص التغطية، أو إصلاح بعض تجهيزات البث المعطلة، أو سحب الترددات الممنوحة واستبدالها بترددات أخرى بقرارات صادرة عن المجلس الأعلى. في المقابل أثبتت بعض التحريات أن بعض الشكايات غير ذات موضوع.

وفي إطار التتبع الاستباقي، انكبت الهيأة العليا على تحليل مقالات صحافية صادرة سنة 2013، تطرقت لوجود تداخلات محتملة بين الإذاعات المغربية والجزائرية، بغية التأكد من صحة ذلك، على أساس حسابات المطابقة بين الترددات.

#### وقد خلصت هذه الدراسة إلى:

- أن الجزائر لم تقدم أي شكاية بهذا الخصوص إلى الإدارة المغربية؟
- أن الحالة، كما وصفتها المقالات الصحافية، تشبه الآثار الناتجة عن فيض التغطية الإذاعية لأجهزة الإرسال الموجودة في المناطق الحدودية بين بلدين اثنين أو أكثر. وتزداد هذه الوضعية، التي هي ليست

حكراً على المناطق الحدودية بين المغرب والجزائر، مع كثافة استعمال طيف الترددات و/أو شروط انتشار غير اعتيادية خلال فترات الحرارة المفرطة؛

- أن تنوع وغنى العرض الإذاعي المغربي بالمنطقة الشرقية المتكون من 16 إذاعة (7 عمومية و9 خاصة) يمثل عامل جذب بالنسبة للمستمعين الجزائريين، مقابل عرض جزائري عمومي محدود في أربع إذاعات.

من جهة أخرى، ونظرا للتحولات التي عرفها المشهد الإذاعي الوطني نتيجة إطلاق الجيل الثاني من التراخيص سنة 2009، وما صاحبه من اعتماد 12 حوض استماع بدل 14، وتحول في التغطية الجالية لعدد من الخدمات الإذاعية، حيث أن جلها تحول من تغطية جهوية أو متعددة الجهات إلى تغطية وطنية أو شبه وطنية، تمت مراسلة جميع المتعهدين بتاريخ 24 فبراير 2014 قصد حثهم على استعمال الرموز الجديدة لتعريف الخدمة (Codes PI) المتعلقة باستعمال نظام المعطيات عبر الراديو (Radio Data)

من قبلهم، والذي تم الشروع في العمل به منذ سنة 2007 بموجب توصية المجلس الأعلى بتاريخ 7 فبراير 2007، مع الحرص على أن تكون هذه الرموز المراجعة مطابقة للمعيار الدولي ECI62106.

في نفس السياق، توصلت الهيأة العليا سنة 2015 بمراسلة من طرف إذاعة البحر الأبيض المتوسط بخصوص طلب ترخيص من أجل بث رسائل نصية عبر نظام "بيانات الراديو-RDS"، وهي الخدمة التي تمكن المتعهد من إطلاع المستمعين على البرامج أثناء بثها عن طريق عرض رسائل نصية على شاشة الراديو بنظام التعديل الترددي "إف.إم" المجهز ب RDS.

بعد دراسة الملف، تمت الاستجابة لطلب المتعهد، مع الإشارة إلى أنه لا يسمح لهذا الأخير ببث رسائل نصية ذات صلة بالخطابات الإشهارية (وصلات إشهارية، رعاية وتسويق تلفزي).

# 3.8 الانتقال الرقمي الأرضي

اعتبارا للاتفاق المنبثق عن المؤتمر الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات جنيف 2006 المتعلق بتخطيط ترددات البث الإذاعي والتلفزي الرقمي الأرضي والذي التزمت بموجبه الدول الأعضاء ومن ضمنها المغرب، بالانتقال إلى نظام البث التلفزي الرقمي الأرضي في النطاق الترددي (UHF) في أجل أقصاه 17 يونيو 2015، وفي النطاق الترددي (VHF) في أجل أقصاه 17 يونيو 2020، عبأت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري يومي 16 و17 يونيو 2015، بتعاون وثيق مع المتعهدين التلفزيين الوطنيين، أربع فرق متنقلة من مديرية البنيات التحتية التقنية، مجهزة بوحدات ومعدات المراقبة، أي أربعة مهندسين إضافة إلى فريق للتتبع والتنسيق متمركز بمقر الهيأة العليا ومدير هذا القسم والمدير العام للاتصال السمعي البصري، لتتبع استكمال إيقاف بث محطات البث التلفزي التناظري المشغل

على موجة UHF. وقد همت هذه العملية كل المحطات التلفزية UHF ذات القوة الكبيرة، المتوسطة والضعيفة، الموجودة على مقربة من المناطق الحدودية والساحلية (المتوسطية والأطلسية)؛ حيث لم يعد ممكناً استقبال الخدمات التلفزية للقناة الثانية و"ميدي 1 تي.في" في تلك المناطق إلا عبر التلفزة الرقمية الأرضية.

تجدر الإشارة إلى أن المملكة المغربية هي البلد الوحيد من جنوب المتوسط الذي التزم بموعد 17 يونيو 2015 المقرر بالنسبة لأوروبا وإفريقيا والشرق الأوسط وفقاً لاتفاقية جنيف الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات 2006.

بعد إتمام عملية الانتقال إلى البث الرقمي الأرضي الكلي بنجاح، قامت المديرية العامة بإعداد تقرير حول التتبع البعدي تضمّن نتائج:

- المهمات الميدانية المنجزة قصد التحقق من توفر أجهزة استقبال البث الرقمي الأرضى في السوق؛
  - اليقظة بخصوص الشكايات التي قد ترد من دول الجوار؟
  - تتبع الصحافة الوطنية التي تناولت الموضوع بمدف استخلاص ردود فعل الجمهور.

في المقابل، واستجابة لطلب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، راسلت الهيأة العليا كلا من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وصورياد القناة الثانية بخصوص تحديد جدول زمني متعلق بإنهاء البث التماثلي بالمحطات العاملة في النطاق الترددي العالي جدا (UHF) التي تم الاحتفاظ بما بعد 17 يونيو 2015، وذلك شريطة ألا تلحق هذه الأخيرة تشويشا على شبكات البث التلفزي الرقمي الأرضي في الدول الجحاورة.

وتنفيذا لقرارات المجلس الأعلى، قام أطر المديرية العامة بمهمات ميدانية في مجموعة من المناطق والجهات قصد التحقق من إنهاء البث التماثلي في 80 محطة للبث التلفزي التماثلي في النطاق الترددي المذكور، حيث تبين أن هذا الإرسال قد تم توقيفه في جميع المحطات المستهدفة.

وبخصوص مآل هذا النطاق الترددي العالي جدا (UHF) المخصص للبث التلفزي، والذي شكل إحدى النقط الثلاث المدرجة في جدول أعمال المؤتمر العالمي للبث الإذاعي والتلفزي للاتحاد الدولي للاتصالات 2015، المنعقد بجنيف من 2 إلى 27 نونبر 2015، قامت الهيأة العليا في إطار أشغال اللجنة الوطنية المكونة من مختلف مستخدمي الطيف الترددي قصد التحضير لمشاركة المملكة المغربية في هذا المؤتمر، بإعداد ورقة بلورت فيها موقفها المؤسسي حول الموضوع قصد إبلاغه إلى مديرية الاقتصاد الرقمي في وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة. موقف يرفض التوجه الرامي لتخصيص النطاق الترددي المعتمد بقرار رئيس الحكومة رقم 13/12 بتاريخ 23 شتنبر 2013، للخدمة المنتقلة.

وأثناء انعقاد هذا المؤتمر، اتخذ ممثلو 162 دولة مشاركة (من بين 193 دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات) القرار بأن يظل النطاق الترددي المذكور في المنطقة الأولى للاتحاد الدولي للاتصالات والتي تضم أوروبا، إفريقيا، الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، مخصصا حصرياً لخدمات البث الإذاعي والتلفزي الأرضي خلال العقد القادم، وبالتالي عدم إدخال أي تغيير على تعيينه سواء في هذا المؤتمر أو في المؤتمر المقبل المزمع انعقاده بعد أربع سنوات، مقابل أن يتم خلال مؤتمر 2023 النظر في استعمال طيف الترددات على موجة UHF بأكملها. إذاك فقط، سيتقرر إن كانت هناك ضرورة لتعديلات جديدة على نظام الاتصالات الإذاعية والتلفزية. وسيمكن هذا الاستقرار الإضافي العديد من دول هذه المنطقة من مواصلة برامجها للمرور إلى البث الرقمي، دون المساس باستعمال طيف الترددات، كما من شأنه حث الصناعة السمعية البصرية على الاستمرار في الاستثمار والابتكار بحدف منح المزيد من الخدمات الرقمية الجديدة لملايين المشاهدين.

بالنظر لما عرفه مسلسل الانتقال إلى البث الرقمي للتلفزة الأرضية في النطاق الترددي UHF، وكذلك الخصائص السوسيو اقتصادية للمملكة، وأخذا بعين الاعتبار تجربة تحرير المجال الإذاعي بالتشكيل الترددي (إف.إم)، أطلقت الهيأة العليا ورشا داخليا للتفكير حول الإذاعة الرقمية الأرضية، من خلال الاشتغال على الجوانب التالية:

- الطبيعة التقنية للبث الرقمي للإذاعة الأرضية؛
  - الإضافة التي يقدمها للمتعهد والمستمع؟
- البث الرقمي للإذاعة الأرضية في العالم عبر دراسة مقارنة لتجارب الدول الرائدة، مع الوقوف على الإشكالات الاقتصادية والتقنية والتنظيمية والاجتماعية التي تمت معالجتها لاعتماد هذه التقنية في هذه الدول ومدى نجاحها؟
  - تحديد سيناريوهات اعتماد البث الرقمي للإذاعة الأرضية في المغرب؟
- مصير الإذاعة بالتشكيل الترددي (إف.إم) في حال اعتماد ونجاح البث الرقمي للإذاعة الأرضية في المغرب.

# 9- أنشطة موازية

بالموازاة مع تفعيل اختصاصاتها تجاه محيطها المؤسسي والمهني، ومواكبة وإغناء لبعض النقاشات القطاعية والمجتمعية في علاقتها بالاتصال السمعي البصري، عملت الهيأة العليا على تنظيم مجموعة من الندوات الدولية بشراكة مع مؤسسات دولية وكذا إصدار مجموعة من التقارير الموضوعاتية كتكملة للمهام القانونية المنوطة بحا على مستوى عملية تتبعها لمدى احترام المتعهدين للالتزامات المنصوص عليها في دفاتر تحملاتهم.

#### 1.9 ندوات دولية

# • التنوع الثقافي واللسني

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة، نظمت الهيأة العليا أيام 24، 25 و26 ماي 2013 بمركز محمد السادس للندوات بالصخيرات، بشراكة مع الشبكة الدولية لكراسي اليونسكو في الاتصال (أوربيكوم)، الأيام الدولية حول موضوع "التنوع الثقافي واللسني، غنى وحرية، تقنين وإبداع".

وقد شكلت هذه الندوة محطة تفكير مشترك حول مختلف أشكال تدبير موضوع التنوع والذي يحظى بأهمية مركزية بدستور المملكة، وذلك من خلال التعرف على بعض الخبرات والتوصيات على الصعيد الدولي وكذا على مستوى التحارب العملية الخاصة ببعض السياقات الإقليمية والوطنية.

توزعت أشغال هذه الندوة التي حضرها أكثر من 20 خبيرا وباحثا من ذوي الصيت الدولي المشهود به لدى الأوساط الجامعية والأعمية، إلى جانب مجموعة من الفاعلين المغاربة، منهم على الخصوص، متعهدو الاتصال السمعي البصري الخواص والعموميون وممثلون عن المؤسسات الدستورية وباحثون جامعيون، على ثلاث فقرات: الأولى، همت تحديد الإطار المفاهيمي للتنوع، مع استعراض مبادئه وحقوله. أما الثانية، فناقشت علاقة وسائل الإعلام بما فيها الأنترنيت، برهانات التنوع. في حين قاربت الثالثة موضوع التنوع من زاوية التقنين، المؤشرات والتصديق، خصوصا من خلال طرح شهادة الجودة في الصناعة الإعلامية.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إعداد مصنف وشريط تحسيسي وثائقي يلخصان أشغال هذه الندوة<sup>92</sup>.

<sup>92</sup> للاطلاع عليهما أو تحميلهما، المرجو زيارة الموقع الإلكتروني للهيأة العليا www.haca.ma.

### • الانتقال الديموقراطي والخطاب الإعلامي

بشراكة بين الهيأة العليا ومجلس أوربا، نظمت يومي 16 و17 نونبر 2014، ندوة بالصخيرات حول موضوع: "الخطاب الإعلامي وحرية التعبير في مجتمع يعيش الانتقال الديمقراطي، مستلزمات الحرية والتقنين"، وذلك بحضور حوالي مائة من الفاعلين في عالم وسائل الإعلام وتقنينها، مغاربة وأجانب.

مكنت هذه الندوة المهنيين والخبراء المغاربة والأجانب من تطارح وجهات نظر مختلفة وإعادة تقييم جودة إنتاج المعلومة، خصوصاً في الخدمة السمعية البصرية العمومية، وكذا تحيين الممارسات الصحفية، قبل الخلوص إلى اعتبار قطاع الاتصال مجالاً في طور التحول سواء من الناحية النظرية أو على أرض الواقع وفي إطار الممارسة، إذ تتقاطع دعائم الإعلام القديمة والجديدة وتتفاعل بشكل غير متوقع.

# • دور هيئات تقنين وسائل الإعلام في النهوض بثقافة حقوق الإنسان

في إطار الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان (مراكش 2014)، نظمت الهيأة العليا يوم 28 نونبر 2014 مراكش، مائدة مستديرة حول موضوع "النهوض بثقافة حقوق الإنسان، دور هيئات تقنين وسائل الإعلام"، بمشاركة ست شبكات دولية لهيئات تقنين وسائل الإعلام.

وقد أكد المشاركون في هذا اللقاء، أن الهيئات المقننة لوسائل الإعلام مطالبة بالاضطلاع بدور أساسي في النهوض بثقافة ومبادئ وقيم حقوق الإنسان، خاصة في العصر الرقمي، ومنها حق حرية التعبير، احترام التنوع الثقافي واللغوي، ضمان استقلالية هيئات تقنين وسائل الإعلام، منع المحتويات المحرضة على الكراهية، علاوة على السهر على ضمان الحق في الولوج إلى المنابر الإعلامية للأشخاص ذوي إعاقة سمعية بصرية.

من جهة أخرى، اعتبر المشاركون أن تقنين وسائل الإعلام أضحى أكثر تعقيدا، مشيرين إلى أن إنتاج المحتوى لم يعد امتيازا لوسائل الإعلام السمعي البصري، لأن بإمكان مواطنات ومواطنين عاديين أيضا، القيام به بفضل التكنولوجيا الجديدة للاتصال، مما يستدعى التفكير في الآليات الكفيلة بجعل سلطات هيئات تقنين وسائل الإعلام أكثر فعالية.

#### • تمويل التلفزيون العمومي

نظمت الهيأة العليا والمرصد الأوربي للسمعي البصري، وبدعم من برنامج جنوب الاتحاد الأوربي مجلس أوربا، يوم 18 دجنبر 2014 بالرباط، اجتماعا للخبراء لمناقشة موضوع "تمويل التلفزيون العمومي: سيناريوهات اقتصادية ونماذج تقنين".

أستهلت أشغال هذا الاجتماع باستعراض العديد من التجارب القانونية والتحاليل المقارنة لنماذج تمويل الخدمة العمومية للإذاعة والتلفزة في أوربا. تلاها بعد ذلك، تسليط الضوء على وضعية القطاع العمومي في العالم العربي من خلال تحليل مقارن للقنوات التلفزية العمومية بالمنطقة، ثم عرض حول تجربة القطب العمومي المغربي من خلال استعراض الصعوبات والرهانات المتعلقة بتمويله، كما هي معاشة عموما، من طرف متعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي.

تجدر الإشارة إلى أن مجموع النقاشات والتبادلات الخاصة، إما بالتقييم أو تقديم الاقتراحات، استندت في غالبها، إلى مرجعية المبادئ الموصى بما على الصعيد الدولي، خصوصا من طرف الوكالة الأممية المختصة "اليونسكو".

# • خبرة البي.بي.سي في مجال التقنين والأرشفة في المجال السمعي البصري

حرصا منها على الانفتاح على التجارب الدولية في مجال التقنين، استقبلت الهيأة العليا يومي 24 و25 نونبر 2015، مسؤولين من هيئة البث البريطانية "بي.بي.سي" في إطار يوم دراسي حول "التقنين والخدمة العمومية بالمملكة المتحدة "وورشة تقنية حول "تدبير الأرشيف السمعي البصري بالبي.بي.سي".

حيث أطلع الوفد البريطاني مسؤولي وأطر الهيأة العليا وضيوفها (متعهدون عموميون وخواص، ممثلو المؤسسات الوطنية المعنية...) على تجربة المملكة المتحدة وعرض المعايير والممارسات الفضلي "للبي.بي.سي" في مجال تقنين المرفق العمومي ومعالجة الشكايات.

فضلا عن ذلك، مكنت الورشة التقنية المنظمة يوم 25 نونبر 2015 بمقر الهيأة العليا، من التعرف على تنظيم وتدبير واستغلال "البي.بي.سي" لأرشيفها الفريد من نوعه في العالم والغني بتنوعه، إذ يعود إلى بداية القرن الماضي، والذي يعتبر كنزاً بالنسبة للذاكرة الجماعية للمملكة المتحدة، والبشرية قاطبة.

إلى حانب هذه الندوات الدولية، شاركت الهيأة العليا أيضا ممثلة إما برئيستها أو بأعضاء من المجلس الأعلى أو بمديرها العام، في لقاءات وندوات نظمتها مؤسسات وطنية.

#### 93 نذكر منها:

- أشغال الهيأة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة والتي خلصت إلى إصدار "ميثاق إصلاح منظومة العدالة" الذي تم رفعه لصاحب الجلالة في يوليوز 2013؛

94

<sup>-</sup> أشغال اللجنة الوطنية المشرفة على الحوار الوطني حول "المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة"؛

<sup>-</sup> ندوة من تنظيم المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، عقدت بتاريخ 19 يوليوز 2013 تحت عنوان "أنماط إنتاج السياسات العمومية في ظل الدستور الجديد"؛

المؤتمر السادس لجمعية المحاكم والمجالس الدستورية التي تتقاسم استعمال اللغة الفرنسية، المنعقد يومي 4 و5 يوليوز 2013 بمراكش حول موضوع "المواطن والقضاء الدستوري"؛

#### 2.9 تقارير موضوعاتية

# • تقرير عن 150 يوما من العرض التلفزي العمومي الموجه إلى الأطفال

أنجزت الهيأة العليا سنة 2013 تقريرا عن "150 يوما من العرض التلفزي العمومي الموجه إلى الأطفال 194"، من خلال برامج القنوات التلفزيونية العمومية: الأولى، القناة الثانية، تمازيغت، وميدي 1 تي. في، وفقا لمقتضيات دفاتر تحملاتها المتعلقة بالاستجابة لحاجيات جمهور الأطفال، في ما يخص الإعلام والتربية والتثقيف والترفيه، من خلال مقتضيات كمية ونوعية تمليها الالتزامات القانونية والتعاقدية. وقد حُدّدت الفترة المعنية بهذا التقرير في خمسة أشهر من البث، تمتد من فاتح شتنبر 2012 إلى 31 يناير 2013. وقد بلغ عدد البرامج التي تمت متابعتها 97 برنامجا، استغرقت ما يعادل 814 ساعة، تشمل برامج التنشيط والتمثيليات والألعاب والمسابقات، بالإضافة إلى سلسلات وأشرطة رسوم متحركة وبرامج وثائقية موجهة للأطفال.

# من أهم الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير:

- على مستوى اللغة: حصول البرامج الأجنبية المدبلجة إلى العربية الفصحى والأمازيغية على نسبة 49 بالمائة من مجموع البث في القنوات الأربع، مع غياب تام لبرامج باللغة الأمازيغية على الأولى والقناة الثانية وميدي 1 تي. في، علاوة على عدم استعمال أي وسيلة لولوج الأطفال ضعيفي السمع للبرامج؟
- على مستوى الإنتاج: هيمنة الإنتاج الأجنبي على العرض المقدم للأطفال بنسبة 91 بالمائة واقتصار الإنتاج الوطني على إعداد برامج التنشيط داخل الأستوديو، مع غياب تام لسلسلة أو فيلم للرسوم المتحركة من إنتاج وطني؛
- على مستوى أشكال العرض: حضور مكثف للرسوم المتحركة بنسبة 88 بالمائة في القنوات الأربع، مع غياب أشكال أخرى من برامج الأطفال من قبيل مسرح الطفل، برامج الحوار، مجلات ثقافية وترفيهية وغيرها؟
- على مستوى مضامين البرامج: حضور مكثف للترفيه بنسبة 67 بالمائة، في حين لا تتجاوز المضامين التربوية التعليمية نسبة 33 بالمائة، مع تسجيل تقديم بعض الرسوم المتحركة لمشاهد تحمل جرعات من العنف، واعتماد البرامج أساسا، على الطفل المتلقى على حساب الطفل الفاعل.

ندوة دولية عقدت يوم 25 نونبر 2013 بمقر البرلمان حول موضوع "50 سنة من العمل البرلماني بالمغرب وتطور الممارسة البرلمانية في العالم"؛

<sup>-</sup> ندوة من تنظيم أكاديمية المملكة المغربية أيام 25 و26 و27 نونبر 2013 حول موضوع "تخليق الحياة العامة في المغرب".

<sup>94</sup> يقصد بالطفل، في هذا التقرير، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 12 سنة، استنادا لما هو منصوص عليه في كل من دفتري تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة (المادة 187) وصوريادالقناة الثانية (المادة 56).

• تقرير عن النتائج الأولى لمشروع الهيأة العليا المتعلق بتطوير طريقة تتبع للبرامج التلفزية في إطار محاربة الصور النمطية القائمة على النوع والنهوض بالمساواة بين الرجال والنساء من خلال وسائل الإعلام

قدمت الهيأة العليا خلال ندوة نُظمت يومي 27 و 28 أكتوبر 2014 بالرباط، النتائج الأولى لمشروعها التجريبي المتعلق ب"تطوير طريقة تتبع للبرامج التلفزية في إطار محاربة الصور النمطية القائمة على النوع والنهوض بالمساواة بين الرجال والنساء من خلال وسائل الإعلام"95.

وقد اعتمد المشروع على أرضية مفاهيمية ومنهجية ربطت بين مقاربة النوع الاجتماعي كأداة للتحليل، وخصوصية الإعلام السمعي البصري كمجال للتفكير والممارسة، بما في ذلك انتقاء المؤشرات استنادا على تجارب دولية وتفعيلا لأدوات تم تطويرها داخل الهيأة العليا.

من أهم نتائج تتبع البرامج الإخبارية على القنوات العامة الثلاث، ضعف نسبة النساء (9 بالمائة) ومدة تدخلهن مقارنة بالرجال؛ وفي مجموع البرمجة، هيمنة النساء في برامج الخدمات بنسبة 81 بالمائة والتواجد بالفضاء الخاص (الأسري)، مقابل هيمنة الرجال في البرمجة الإخبارية بنسبة 82 بالمائة، وفي الفضاء العمومي بنسبة 77 بالمائة.

 تقرير لرصد وتحليل التغطية التي خصّصتها وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة لتقديم ومناقشة مشروع قانون المالية

يتكون التقرير من جزأين، الأول يعرض المعطيات الكمية للتغطية التي قدمتها مختلف وسائل الاتصال السمعي البصري المعنية، العمومية والخاصة، سواء في البرامج الحوارية والمحلات الإخبارية أو في النشرات الإخبارية، وذلك من حيث العدد والحجم الزمني. في حين يتوقف الجزء الثاني عند أهم التيمات والمواضيع المعالجة والقضايا الإشكالية المثارة في التغطية الإعلامية المقدمة من طرف القنوات التلفزية ذات البرمجة العامة (الأولى، القناة الثانية، ميدي 1 تي. في وتمازيغت)، وذلك طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديم مشروع قانون المالية أمام البرلمان (23 أكتوبر 2013) إلى تاريخ المصادقة النهائية عليه (31 دجنبر 2013).

\_

<sup>95</sup> أقترح المشروع من طرف الهيأة العليا إثر طلب ترشيح أطلقته الشبكة الفرانكفونية لهيئات تقنين وسائط الاتصال في أكتوبر 2012 بدعم من المنظمة الدولية للفرنكفونية، وتم اختياره بالإجماع بعد مداولة لجنة تحكيم دولية اجتمعت سنة 2013 ببروكسيل بمقر المجلس الأعلى للسمعي البصري لفدرالية والونيا بروكسيل. مشروع مزدوج الأبعاد. فهو ذو طبيعة منهجية ويتمثل في وضع منظومة تتبع تأخذ النوع بعين الاعتبار، ثم ذو طابع عملي ويتحسد في تطبيق هذه المنظومة على البرامج التلفزية بصفة تجريبية.

# ومن أهم الخلاصات التي انتهي إليها التقرير:

- ضعف نسبة الحيز الزمني المخصص لتغطية مشروع قانون المالية بالمقارنة مع مجمل المواد الإحبارية (أقل من على المنفرات والبرامج الإحبارية)؛
- الاعتماد بالأساس على تصريحات البرلمانيين وخاصة رؤساء الفرق واللجان البرلمانية، همَّا يجعل من تغطية (خصوصا من طرف القنوات العمومية) مناقشة المشروع، تغطية لنشاط برلماني مقيد بمساطر وجدولة زمنية محددة سلفا، الشيء الذي يحدّ من إمكانية التفاعل، إلا نادرا، مع النقاش حوله سواء داخل أو خارج البرلمان؛
- قلة معالجة الإجراءات ذات التأثير المباشر على الاقتصاد الوطني وعلى دخل المواطن ومستواه المعيشي (نظام المقاصة، أنظمة التقاعد، النظام الجبائي...)؛
- عدم الإحالة على مقاربة النوع في التغطية الإعلامية لمشروع قانون المالية رغم تضمن المشروع لتقرير مرفق حول "ميزانية النوع الاجتماعي". أمّا من حيث حضور النساء، فإن نسبة المتدخلات قاربت 20 بالمائة؛
- حضور ضعيف للبعد الجهوي في التغطية الإعلامية لمشروع 2014، سواء في النشرات الإحبارية أو البرامج والمجلات الإخبارية؛
- غياب برامج ذات بعد بيداغوجي تحسيسي لتعريف المواطنين والمواطنات بأهمية قانون المالية، ولتبسيط الإجراءات الواردة فيه.

# • تقرير حول البرامج التي تتخذ الجريمة موضوعا لها في القنوات ذات البرمجة العامة

أصدرت الهيأة العليا يوم 27 أبريل 2015 تقريرا موضوعاتيا حول "البرامج التي تتخذ الجريمة موضوعا لها في القنوات ذات البرجحة العامة"، يتضمن عددا من المعطيات الكمية والوصفية المتعلقة بكل من الأولى والقناة الثانية وميدي 1 تي. في، مع إبداء توصيات في الموضوع، وذلك إسهاما من الهيأة العليا في بلورة الإشكاليات المحيطة بموضوع العلاقة الممكنة بين العرض السمعي البصري والظاهرة الإجرامية، في إطار احترام مبدأ حرية المتعهدين، كمرتكز يقوم عليه الاتصال السمعي البصري.

تم تحديد مادة التقرير في 12 حلقة لكل برنامج من البرامج التالية: "مداولة"، "مسرح الجريمة" و"أخطر الجحرمين"، مع تتبع مدى احترامها للمقتضيات الدستورية والقانونية والتنظيمية ذات الصلة (احترام قواعد تغطية المساطر القضائية، احترام الكرامة الإنسانية، سرية هوية المعنيين، احترام حرمة الحياة الخاصة، تمييز مشاهد إعادة التشخيص (التمثيل) عن الوقائع الحقيقية، حماية الجمهور الناشئ...).

يذكر أن المجلس الأعلى كان قد أبدى بتاريخ 17 دجنبر 2014 رأيه رقم 14.01 للسيد رئيس الحكومة بطلب منه، بشأن البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها بوسائل الاتصال السمعي البصري 96. كما أصدر سنة 2005 التوصية المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية، علاوة على مجموعة من القرارات الزجرية في حق بعض المتعهدين لإخلالهم بإحدى المقتضيات المشار إليها أعلاه، بناء على شكايات أو تصديات تلقائية، مماكان له صدى إيجابي، دفع ببعض المتعهدين إلى إيقاف هذا النوع من البرامج بشكل مؤقت من أجل إخراجه في شكل حديد، وبالبعض الآخر إلى مراجعة شكلها ومضمونها، التزاما من الجميع بالضوابط الأخلاقية المنظمة لهذه البرامج.

# • تقرير وصفى للأعمال المسرحية المبثوثة على الخدمات السمعية البصرية العمومية

نشرت الهيأة العليا يوم 7 أبريل 2015 تقريرا وصفيا يقدم معطيات تهم برمجة الخدمات السمعية البصرية العمومية التي تتضمن دفاتر تحملاتها المرجعية، ويتعلق الأمر بكل منتظم ضمن شبكتها المرجعية، ويتعلق الأمر بكل من الأولى، القناة الثانية، تمازيغت، الرابعة، السادسة، أفلام، والإذاعة الوطنية.

#### وقد اعتمد التقرير مدخلين لذلك:

- المدخل الأول يهم تتبع البرجحة العامة لهذه الخدمات خلال شهر يناير 2015، حيث سجل أن ثلاث قنوات تلفزية عمومية فقط هي التي بثت أعمالا مسرحية داخل شبكتها المرجعية، رغم أنها مسرحيات سبق بثها ولأكثر من مرة؛
- المدخل الثاني يتعلق بتتبع كيفية تفاعل هذه الخدمات مع اليوم العالمي للمسرح الذي يصادف يوم 27 مارس من كل سنة، وذلك من خلال جرد البرامج أو الفقرات أو الروبورطاجات التي خصصتها للموضوع أيام 26، 27 و28 مارس 2016، حيث سجل أن ثلاث قنوات تلفزية وإذاعة واحدة واكبت الحدث سواء من خلال روبرتاجات في نشراتها الإخبارية أو برجحة عروض مسرحية أو تخصيص حلقات من برامج معينة للموضوع أو إعادة بث حلقات من برامج سبق أن تطرقت لمواضيع ذات صلة بالمسرح.

يمكن زيارة الموقع الالكتروني للهيأة العليا <a href="www.haca.ma">www.haca.ma</a> للاطلاع أو لتحميل النسخ الموجزة أو الكاملة للدراسات والتقارير المشار إليها أعلاه.

من جهة أخرى، وإلى جانب هذه التقارير الصادرة عن الهيأة العليا، تم إما تنفيذا لقرار داخلي صادر عن الجحلس الأعلى أو بمبادرة من المديرية العامة، إنجاز تقارير موضوعاتية أخرى داخلية متعلقة خصوصا، بالمضامين السمعية

-

<sup>96</sup> انظر المحور الخاص بتقديم الاقتراح للحكومة.

البصرية، كآليات تكميلية أو داعمة في مسلسل المعالجة الآنية أو الاستشرافية لبعض القضايا ذات الطبيعة المركبة. منها على سبيل المثال لا الحصر:

- البرامج الثقافية باعتبارها جزءا من تجليات الخدمة التلفزية العمومية؟
- البرامج المتعلقة بالصحة، من خلال التركيز على برامج التداوي بالأعشاب؛
  - البرامج الدينية على الخدمات الإذاعية الخاصة؟
- تغطية الحملة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والموازية للحملة الدولية السنوية لمناهضة العنف المبني على النوع، في الفترة المخصصة للحملة من 25 نونبر إلى 10 دجنبر 972014؛
  - برامج الذروة في الخدمات التلفزية ذات البرجحة العامة خلال شهر رمضان؛
  - برامج المتعهدين العموميين موضوع توصيات لجن أخلاقياتها الداخلية والواردة في تقاريرها السنوية؛
    - برنامج "الوسيط"<sup>98</sup> للوقوف على مدى تفاعل الجمهور مع هذه التجربة؟
    - تقييم دفتري تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد القناة الثانية.

### 9- تطوير آليات الحكامة

اقتناعا منها بكونها مؤسسة تقنين وحكامة نصا وممارسة وثقافة، حرصت الهيأة العليا على إدراج تنظيمها واشتغالها وطرق تدبيرها ضمن مقاربة مستمرة للملاءمة والتطوير الداخلي، سواء عبر تحيين وتحديث مساطرها وآلياتها المتعلقة بمهام الضبط أو التقنين أو عبر الاستثمار في مواردها البشرية من خلال دورات تكوينية ولقاءات داخلية. وبالتالي، تظل عملية التطوير هذه ليست هدفا في حد ذاتها، بقدر ما هي وسيلة لتمكين المؤسسة من الاضطلاع على نحو أمثل، باختصاصاتها التقنينية وأدوارها المجتمعية.

### 1.10 تطوير المقاربة المؤسساتية للعلاقة مع المتعهدين

بالموازاة مع إعمال اختصاصاتها القانونية، اعتمدت الهيأة العليا في علاقتها بالمتعهدين، عموميين وخواص، مقاربة مؤسساتية مبنية على المرافقة والإنصات لانتظاراتهم ومطالبهم، بغية المساهمة من منظور تشاركي، في تطور المقاولة

\_

<sup>&</sup>lt;sup>97</sup> مشروع داخلي قصد تطوير مؤشرات خاصة بالموضوع.

<sup>98</sup> ينص على إحداثه بشكل صريح كل من دفتري تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد القناة الثانية، ويتولى استقبال ملاحظات المشاهدين والمستمعين وتوفير الأجوبة وإجراءات الاستجابة التي تقتضيها. أما دفتر تحملات ميدي 1 تي. في كمتعهد خاص، فتنص المادة 28 منه على ذلك بشكل ضمني "يحرص المتعهد على إحداث آلية داخلية تمكنه من تتبع التزام أجهزته بمضامين ميثاق أخلاقياته وكذا من التجاوب مع انتظارات المشاهدات والمشاهدين".

السمعية البصرية كنواة لمسلسل التحرير، خصوصا أمام التحديات الجديدة التي باتت تواجهها، سواء على المستوى المالي أو التقنى أو التحريري، والتي تسائل مختلف الفاعلين في القطاع.

في هذا الإطار، وبعد أن قدمت المديرية العامة للمجلس الأعلى خلال اجتماعه بتاريخ 12 مارس 2013، بطائق عن كل متعهد <sup>99</sup>، قرر تكليفها باستقبال المتعهدين لمناقشة وضعية القطاع من جهة، وكذا وضعية كل واحد منهم على حدة ورؤيته ومشاريعه المستقبلية من جهة ثانية، ثم إعداد تقارير بهذا الخصوص، وإحالتها عليه.

تبعا لذلك، عقدت المديرية العامة بمقر الهيأة العليا خلال الفترة الممتدة من 15 أبريل إلى 08 ماي 2013، لقاءات مع كل المتعهدين الخواص الثلاثة عشر، طرحوا خلالها مجموعة من المواضيع، منها على الخصوص:

- الأتاوى المتعلقة باستعمال الترددات؟
  - التغطية؟
  - البنيات التحتية للبث؛
    - سوق الإشهار؟
  - الموارد البشرية والتكوين.

عقب هذه اللقاءات، عرضت المديرية العامة على المجلس الأعلى تقريرا شاملا عنها، مع تركيزه بشكل أساسي على أهم المطالب والانتظارات المعبر عنها من طرف المتعهدين الخواص من جهة، وعن الوضع الراهن لاحترام التزاماتهم من جهة أخرى.

أما في ما يتعلق بالمتعهدين العموميين، فقد عقدت المديرية العامة اجتماعات مع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، أيام 13 و27 ماي و03 يونيو 2013، خصصت لتدارس النقط التالية:

- أتاوى استخدام الترددات المعينة لها؟
  - طلبات تعيين الترددات؛
- التزاماتها اتجاه الهيأة العليا، كما هو منصوص عليها في دفتر تحملاتها.

أما بخصوص الاجتماعات التي عقدتما المديرية العامة مع شركة صورياد القناة الثانية يومي 10 ماي و 04 يونيو 2013، فقد تم خلالها تناول المواضيع التالية:

الأتاوى المتعلقة باستعمال الترددات؛

<sup>99</sup> تتضمن مختلف المعطيات، حصوصا القانونية منها (توزيع الرأسمال، قرارات المجلس الأعلى بخصوصه)، والمالية (تطور الحصص المالية، دفع المستحقات والمقابل المالي) والتقنية (حجم التغطية في مختلف الجهات، التأخر في الانتشار، مضامين البرامج، نسبة المتابعة).

تقديم التقارير الدورية إلى الهيأة العليا.

علاوة على ذلك، ذكرت المديرية العامة كافة المتعهدين، عبر مراسلة بتاريخ 29 غشت 2013، بالتزاماتهم المتعلقة بموافاتها بالمعلومات والوثائق اللازمة (حجم البرامج المقدمة حسب نوعية البرامج والخدمة، حجم الأغاني المغربية المقدمة من طرف كل خدمة، وصف الجهاز التقني المستخدم لاحتساب البرامج، شبكة برامج كل خدمة...). كما أعادت نفس العملية التذكيرية خلال سنة 2014، تجاه المتعهدين العموميين والخواص في ما يتعلق بوضعيتهم والتزاماتهم في مجال التتبع والإخبار. وقصد تسهيل إنجاز هذا التبليغ وضمان استجابة أفضل، وضعت المديرية العامة رهن إشارة المتعهدين المعنيين روابط أنترنيت محمية خاصة بكل خدمة سمعية بصرية على حدة.

وفي إطار تطوير التفاعل الإيجابي المنتظم والمبني على ترسيخ الثقة المتبادلة بين المديرية العامة للاتصال السمعي البصري وكل متعهد على حدة، تم خلال الفترة الممتدة ما بين 23 مارس و8 ماي 2015، تنظيم سلسلة ثانية من اللقاءات بمقر الهيأة العليا مع كل المتعهدين لتناول مجموعة من المواضيع المتعلقة بنمو القطاع واحتراف المتعهد السمعي البصري (الانتشار، البرمجة، النموذج الاقتصادي الجديد للأتاوى، الإذاعة الأرضية الرقمية...). كما شكلت مناسبة أيضا لتقديم التصور الجديد الذي شرعت الهيأة العليا في وضعه وتطويره منذ سنة 2013، والمتعلق بكيفية تفعيل التزامات المتعهدين في مجال التبع والإخبار، حيث طرحت مشروعه وفق منهجية تشاركية، على المتعهدين لضم آرائهم واقتراحاتهم قبل اعتماده.

يرتكز هذا التصور الجديد على استثمار البطائق التقديمية للمتعهدين المشار إليها آنفا، في تجريب وتشغيل أرضية معلوماتية لتتبع المتعهدين واليقظة، تسمح بتتبع متعدد الأبعاد وفعال للخدمات السمعية البصرية العمومية والخاصة، خصوصاً فيما يتعلق بوضعيتها المالية 100 واحترام تخصصها والتزاماتها الكمية واستعمال الترددات وأداء المستحقات وكذا الشكايات وحق الرد وانقطاع الإرسال ثم قياس المتابعة.

وبالتالي، فإن هذه الأرضية المعلوماتية ليست أداة تهدف فقط إلى تقييم مدى احترام المتعهدين، بما فيهم الخدمات ذات الولوج المشروط، لالتزاماقم إزاء الهيأة العليا، بل هي أيضا آلية مركزية للمساعدة على اتخاذ القرار من قبل كل من الهيأة العليا والمصالح الحكومية أو المتعهدين والمستثمرين في هذا الجال على وجه الخصوص. إذ تسمح، في أي لحظة، بالوقوف على وضعية القطاع، من حيث أرقامه الرئيسية وتوجهاته العامة وتوازناته، وكذلك آفاق تطوره وإمكانياته وإكراهاته. في المقابل، وبفضل المجهود المستمر لتطويرها وملاءمتها، صارت هذه الأرضية تسمح

\_

<sup>100</sup> أصدر المجلس الأعلى مجموعة من القرارات التي تمم المصادقة على تغييرات في بنية المساهمين في رأسمال المتعهدين طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية المجاري بحا العمل (القرار رقم 40–15 الصادر في 05 فبراير 2015، القرار رقم 17–15 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2015 والقرار رقم 69–15 الصادر بتاريخ 22 دجنبر 2015).

باستعمالات أخرى ذات صلة مثلاً بالبحث والتوقع. وعلى مدى سنتي 2014 و2015، تم إتمام مكونات الأرضية المعلوماتية بمجموعة من العناصر الأخرى، منها على سبيل المثال:

- إدماج المعلومات الخاصة بانقطاع الشارة في قاعدة البيانات الخاصة بالمتعهدين؟
- تحيين قاعدة المعطيات الخاصة بالخدمات ذات الولوج المشروط وقاعدة المعطيات الخاصة بالمتعهدين؟
- تطوير تطبيق معلوماتي للدمج التلقائي للمعطيات الخاصة بالإعلانات، والتي ترسلها شركة MarocMétrie من خلال برنامج TV Advertising، حيث سيمكن من مراقبة مدى احترام المتعهدين للمدد الزمنية الخاصة بالإشهار؛
- تطوير برنامج رسوم خرائطية لتحديد مواقع الترددات التابعة لكل القنوات الإذاعية والتلفزية، وكذا وضعية انتشارها والقوة المشعة المصاحبة لها.

إن المقاربة الجديدة والمتعلقة بسياسة إحبار المتعهدين، تتجه نحو غايات واضحة ومدرجة بطريقة سلسة ومرتبطة بمهام الهيأة العليا والمتمثلة أساسا في الضبط والتقنين، فهذا الأسلوب سيسمح وبشكل علمي من تشخيص وتحليل:

- المعيقات التي تمس باستقلالية اتخاذ القرار في علاقته مع المتعهد؟
  - المعيقات الآنية والمستقبلية التي تهدد القطاع؛
- المؤهلات التي تساهم في تنمية القطاع السمعي البصري وكذا العناصر المؤثرة فيه؛
- مهام الخدمة العمومية للشركات الوطنية للإعلام العمومي وكذا تطورها ومدى تنفيذها لها.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن الهيأة العليا تسعى دائما إلى بناء علاقات ثقة مع المتعهدين تترجم تحديدا ب:

- طلبات المعلومات الضرورية المرتبطة حصريا بالأهداف والمساطر؟
- التخفيف قدر الإمكان من المساطر في علاقة الهيأة العليا بالمتعهدين؛
- التقليل من المراسلات الورقية بمدف الحفاظ على سرية المعلومات، والحفاظ على عدم تداولها؟
  - توحيد منهجية العمل في أفق إدماجها ضمن النظام المعلوماتي.

وعلى ضوء هذا العمل، تم سنة 2015 وضع تقرير عن أنشطة المتعهدين الخواص المتعلقة بوضعيتهم التقنية والقانونية والمالية وكذا تلك الخاصة بالبرمجة خلال سنة 2014، مقارنة مع التزاماتهم المحددة في دفاتر تحملاتهم، بعدما بات هذا التصور الجديد يثبت نجاعته تدريجيا. حيث يمكن القول إن 60 بالمائة تقريبا من التزامات المتعهدين في مجال الإخبار يتم الوفاء بها حاليا، كما صار النقاش بين الهيأة العليا والمتعهدين يتخذ طابعا هيكليا أكثر فأكثر، من خلال طبيعة المواضيع المطروحة، مثل الأنماط أو النماذج الاقتصادية للمتعهدين، هوياتهم البرامجية، الموارد البشرية العاملة في القطاع السمعي البصري، إشكاليات البث والانتشار...

#### 2.10 تطوير الأنظمة المعلوماتية والتقنية للتتبع

#### • على مستوى تدبير التعددية السياسية

تجويدا لعملية إعداد البيانات الدورية المتعلقة بتدخلات الشخصيات السياسية والمهنية والنقابية في النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية وباقي المحلات الإخبارية، شرعت الهيأة العليا في وضع/تطوير آليات وإجراءات تمدف إلى تعزيز موثوقية المعطيات المسجلة، تمهيدا لعملية الإصدار التلقائي لهذه البيانات. وتتلخص هذه الآليات والإجراءات في ما يلى:

- وضع صيغة جديدة لتحديد المعايير المتعلقة بتتبع تدخلات الشخصيات العمومية وتنقية قاعدة المعطيات التابعة لها؟
- التحقق المنهجي من النتائج الدورية بطريقة تسمح بتحليل تطورها واستخلاص التفاوتات المنذرة باحتمالات الخطأ، وذلك قبل إحالة التقارير على الجحلس الأعلى؛
- الاشتغال على تطوير نظام أوتوماتيكي يمكن من التعرف بالصوت والصورة على المتدخلين العموميين، ويسهل عملية تحديد هويات وصفات الشخصيات العمومية.

### • على مستوى تدبير الشكايات

شرعت الهيأة العليا خلال سنة 2013 في العمل بقاعدة المعطيات الخاصة بتدبير الشكايات، والتي تُمكن من تصفح كل الشكايات التي أحيلت على المؤسسة منذ سنة 2003. كما وضع نظام معلوماتي أيضا لتيسير عمليات التصدي التلقائي التي تقوم بها الهيأة العليا في إطار مهام التتبع الموكولة لها كلما سجلت وجود خلل أو خرق محتمل للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع توفير بنك للمعلومات بهذا الشأن.

# • على مستوى تتبع البرامج

في إطار التأهيل المستمر لآليات تتبع البرامج، قامت الهيأة العليا بتحديد قاعتها التقنية بحدف ضمان استغلال وتدبير أمثل لبنياتها التحتية المخصصة لاستقبال وتخزين البرامج السمعية البصرية. إضافة إلى ذلك، تعزز النظام المعلوماتي الخاص بتتبع البرامج بتطبيقين تم تطويرهما داخلياً، يسمحان بوضع مخططات للتتبع، ينتجها النظام أوتوماتيكياً، من جهة، وبإعداد بطائق تقنية للبرامج تشكل قاعدة معطيات متعددة المقاييس حول البرامج السمعية البصرية، من جهة ثانية. حيث تم وضع ما مجموعه 7808بطائق تقنية للبرامج سنة 2013 و794 بطاقة تقنية سنة 2014 و523 سنة 2015. وتبقى المعطيات العديدة التي توفرها هذه البطائق صالحة للاستثمار على مستويين:

- الوقوف على مدى التزام المتعهدين بالتزاماتهم الكمية، كما هو منصوص عليها في دفاتر التحملات؛
  - استغلال المعطيات المحصَّل عليها في الدراسات المبرجحة داخل الهيأة العليا.

كما تسمح هذه البطائق التقنية للبرنامج المعلوماتي بالتقاط البرامج بشكل تلقائي، عبر تسجيل صوتي للجينريك الخاص بكل برنامج على حدة.

خلال سنة 2014، قامت الهيأة العليا من الانتهاء من تنظيم وتطوير عملية الولوج لأرشيفات البرامج السمعية البصرية (ابتداء من يوليوز 2007)، في أفق إحداث مركز توثيق سمعي بصري بالهيأة العليا، لحفظ الذاكرة السمعية البصرية للمؤسسة، وهو المشروع الذي سارعت الهيأة العليا إلى القيام بمجموعة من المبادرات بخصوصه، مثل عقد لقاءات دولية ووطنية مع هيآت ذات خبرة في هذا المجال من أجل مد جسور التواصل والبحث عن سبل التعاون والتحسيس بأهمية هذا المشروع.

# • على مستوى التتبع التقني

قامت الهيأة العليا بوضع نظام تنبيه خاص يمكن من رصد الاختلالات المرتبطة بنظام الإرسال "إف.إم"، ويسمح لمتعهدي الاتصال السمعي البصري بما يلي:

- التقاط انقطاع الإرسال "إف. إم" بصفة فورية؟
- ضمان استمرار جودة الخدمة طبقا لمقتضيات دفاتر التحملات؟
- الاطلاع على العناصر الخاصة بالانقطاعات المسجلة والمتعلقة بكل محطة إرسال على حدة من أجل تحديد أسباب حدوثها في الوقت المناسب (طبقا لالتزامات المتعهدين في مجال إحبار الهيأة العليا).

# • على مستوى استغلال معطيات قياس نسب المشاهدة

ابتداء من أكتوبر 2013، شرع العمل بتطبيق برنامج داخلي لتحليل واستغلال نتائج قياس نسب المشاهدة من قبل الهيأة العليا. يهدف هذا التطبيق المعلوماتي إلى استخلاص أهم المعطيات من مجموع المعلومات المرسلة من طرف شركة ماروكميتري. ويمكن من:

- توفير الولوج إلى المعطيات المذكورة عبر واجهة سلسة الاستعمال بالنسبة لجميع أطرها؛
- منح كل المستعملين إمكانية القيام بأبحاث معينة حسب الطلب وإعداد تقارير ذات صلة بمجال اختصاصات الهيأة العليا.

على ضوء ذلك، تم خلال سنة 2014 إعداد تقرير حول التصور الجديد لاستغلال المعطيات المتعلقة بقياس نسبة المشاهدة بهدف استغلال بيانات قياس الاستماع والمشاهدة بطريقة تخدم التقنين وتحسن العمل داخل الهيأة العليا، قبل أن يتم سنة 2015، إنجاز تقرير عن قياس نسبة المشاهدة والاستثمار الإشهاري للأولى والقناة الثانية خلال شهر رمضان 2015.

#### 3.10 تنمية قدرات الموارد البشرية

#### • التكوين المستمر

بغية تأهيل الموارد البشرية للهيأة العليا حدمة لطموحات وانتظارات المؤسسة من جهة، وتجاوبا مع متطلبات الأوراش التشريعية والتقنينية الحالية والمستقبلية من جهة أخرى، وضعت المديرية العامة "مخطط تكوين" يتماشى والأهداف الإستراتيجية المحددة من طرف المؤسسة.

في هذا الإطار، وقعت كل من الهيأة العليا وجامعة الأخوين اتفاقية شراكة إطار بتاريخ 19 أبريل 2013، لوضع برامج مشتركة للتكوين وتأهيل وتطوير الموارد البشرية للمؤسسة، بالإضافة إلى القيام بدراسات وأبحاث وخبرات في مجال الاتصال السمعي البصري وفي مجالات قد تشكل دعما للخبرات الدقيقة لأطر المؤسسة. كما اتفق الطرفان على تنظيم تظاهرات علمية وتقنية وأخرى ذات المصلحة المشتركة وتنسيق تبادل المعلومات والتوثيق والدراسات حول موضوعات هادفة مثل الطرق والآليات البيداغوجية المرتبطة بهذا النوع من التكوينات الخاصة.

وفي مارس 2014، تم التوقيع على اتفاقية جديدة مع جامعة الأخوين للقيام بفحص يهدف إلى وضع برنامج التدبير التوقعي لمناصب الشغل والكفاءات، يسمح بتوفير آليات التحليل والتقييم المستمر لتدبير الموارد البشرية، بناء على المبادئ الأربعة التالية:

- الاستباقية في تحديد الاحتياجات المتعلقة بالموارد البشرية؛
- التوفيق بين المهام/الكفاءات والأهداف/عمليات التنظيم والهيكلة؛
- تعبئة وتشجيع وتحفيز جميع الطاقات البشرية بوضع تصورات وآليات تعتمد الكفاءة والنجاعة والمردودية؟
  - مطابقة آليات تسيير الموارد البشرية للتنسيق الفعال بين الاحتياجات الفردية وعمليات الهيكلة.

في هذا الإطار، تم تنظيم سبع ورشات عمل حول "مهن المديرية العامة للاتصال السمعي البصري"، أستدعي للمشاركة فيها جميع أطر الهيأة العليا المعنيين، وذلك بهدف تمكين الخبراء من جميع العناصر الأساسية المطلوبة لوضع تصورهم بخصوص تلك المهن وسبل تنظيمها وتمكين الأطر من الإدلاء برأيهم في هذا المشروع الهيكلي.

وقد تمحورت الورشات السالفة الذكر حول "الدعم اللوجستيكي" و"دعم الموارد" و"اليقظة والاستشراف" و"مراقبة المطابقة وتدبير المخاطر" و"تحليل المضامين السمعية البصرية" و"التدبير والتخطيط" و"اجتماع المدراء".

كما تم إطلاق برنامج تكويني بإشراف متخصصين، لفائدة مستخدمي الهيأة العليا على امتداد سنتي 2013 و 2014 وهم ثلاثة محاور أساسية:

- محور موضوعاتي<sup>101</sup>؛
  - محور منهجی<sup>102</sup>؛
- محور خاص بتقوية القدرات<sup>103</sup>.

كما تمت برجحة مجموعة من الحصص التكوينية المكثفة في اللغة الإنجليزية لفائدة مستخدمي الهيأة العليا.

#### • لقاءات داخلية

في إطار انفتاحها على فضاءات النقاش حول القضايا المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بتقنين الاتصال السمعي البصري، نظمت الهيأة العليا بمقرها، مجموعة من المحاضرات واللقاءات الداخلية، يمكن إجمالها في ما يلى:

- ورشة داخلية نظمت يوم 20 شتنبر 2014 حول موضوع "الهيأة العليا، التقنين وحقوق الإنسان"، وذلك بحدف تحسيس أطر الهيأة العليا بكون ثقافة حقوق الإنسان تشكل محورا عرضانيا في المرجعية المؤسساتية للهيأة العليا سواء في اضطلاعها بمهامها أو في الاتجاهات والسلوكات الفردية والجماعية لمسؤوليها وأطرها.

وقد تم حلال هذه الورشة تقديم عروض تمحورت حول علاقة حقوق الإنسان بالتتبع والدراسات والأبحاث، وكذا بأخلاقيات الإعلام والمهنية والمضامين؛

- ندوة داخلية حول موضوع "الطفل والإعلام السمعي البصري" من تنظيم مجموعة العمل الخاصة "بحماية الجمهور الناشئ والنهوض بحقوق الطفل في ومن خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية"، وذلك في إطار الاحتفال باليوم العالمي للطفل الذي صادف سنة 2013 الذكرى العشرين لتصديق المغرب على اتفاقية حقوق الطفل، من أجل تحسيس مختلف أطر ومستخدمي الهيأة العليا بالأهمية الخاصة لهذا الموضوع. وقد

<sup>101</sup> تحليل الخطاب الإعلامي السمعي البصري، السمعي البصري عبر الويب، التغطية الإعلامية وتتبع الانتخابات...

<sup>102</sup> التحليل المالي وتحليل السوق لتطوير قدرات الموظفين في تحليل البيانات المالية للمتعهدين وكذا خطة العمل لحاملي المشاريع، تسيير الميزانية بالإدارة العمومية، افتحاص الأداء...

<sup>103</sup> فن التسويق والتواصل، التواصل الداخلي بين الأشخاص، أخذ الكلمة أمام الجمهور، بناء فريق العمل...

شكلت هذه الندوة مناسبة لاستعراض الإطار القانوني الجاري به العمل حاليا بمذا الخصوص وكذا النواقص التي تعتريه، مع تقديم نماذج من بعض الممارسات الفضلي المعتمدة في بعض الدول؟

- محاضرة/نقاش من تنشيط السيد محمد الصبار، الكاتب العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تحت عنوان: "احترام الحياة الشخصية خلال المسطرة القضائية بالمغرب"، وذلك يوم 16 يناير 2013؛
- يوم دراسي حول موضوع "العد العكسى للمرور من التلفزة التناظرية الأرضية إلى التلفزة الرقمية الأرضية، التجارب الإيبيرية"، وذلك يوم 22 يناير 2013، تم خلاله عرض التجربتين البرتغالية والإسبانية في هذا الميدان من طرف حبيرين من البرتغال ورئيس مصلحة الاتصالات بمجلس الاتصال السمعي البصري الأندلسي (CAA) (إسبانيا) إضافة إلى ممثلين عن المتعهدين والمؤسسات المعنية بالموضوع؛
- محاضرة من تنشيط الأستاذة ديفينا فرو ميج، حبيرة اليونيسكو وأستاذة بجامعة باريس 3 نوفيل سوربون، حول موضوع: "ضبط وتقنين الفضاء السمعي البصري في أوروبا: مقاربة مقارنة لمهام المصلحة العامة: الجمهور الناشئ، الإحبار والتنوع..."، وذلك يوم 25 ماي 2013، كافتتاح للأيام الدولية حول التنوع المنظمة أيام 24 و 25 و 26 ماي 2013 من طرف الهيأة العليا بشراكة مع الشبكة الدولية لكراسي اليونيسكو في الاتصال<sup>104</sup>؛
- محاضرة نظمت يوم 11 مارس 2014 من تنشيط السيد رشيد أعراب، عضو المحلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي سابقاً، حول موضوع التنوع الثقافي وتقنينه في وسائل الإعلام السمعية البصرية؛
- محاضرة في أبريل 2014 من تنشيط السيد "فرنسيس فان دن هوت"، مدرب واستشاري بلجيكي في مجال الإشهار وقياس المتابعة وتدبير المقاولات والموارد البشرية، حول موضوع "ضبط الإشهار السمعي البصري: المبادئ والآليات"؛
- لقاء من تنشيط السيد جون بيير بلي الرئيس والمسير الأول لجحلس البث الإذاعي والتلفزي والاتصالات الكندي، مرفوقا بالسيدة راشيل فرينيت المستشارة القانونية لمديرية متابعة المساطر القضائية للمجلس، يوم 16 أبريل 2015، استعرض خلاله خصوصيات الجلس الكندي وكذا أنشطته الرئيسية وإنجازاته، بالإضافة إلى التحديات الخاصة بمجال تقنين السمعي البصري بكندا، علما أن هذا الجلس يتولى أيضا تقنين الاتصالات وكذا الأنترنيت على مستوى محاربة الرسائل غير المرغوب فيها أو التسويق التجاري عبر الأنترنس.

104 انظر المحور الخاص بالندوات الدولية.

#### 11- التعاون الدولي

#### 1.11 انضمام الهيأة العليا إلى شبكات دولية

تميزت الفترة ما بين 2013-2015 بانضمام الهيأة العليا إلى ثلاث هيآت تعنى بدراسة وتقنين وتنظيم الاتصال السمعي البصري:

- منتدى تنظيم سلطات البث بالدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي: حيث احتضنت الهيأة العليا اجتماعه السنوي الثالث يومي 19 و20 دجنبر 2013 بمراكش، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة، تم على إثره وبالإجماع، منح رئاسة هذا المنتدى لرئيسة الهيأة العليا. ويشكل هذا المنتدى الذي تأسس سنة 2011 بتركيا، ويتولى المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون التركي كتابته الدائمة، فضاء لتبادل تجارب مؤسسات تقنين الاتصال السمعي البصري أو المؤسسات المشابحة لها بدول منظمة التعاون الإسلامي. وقد تميزت رئاسة الهيأة العليا للمنتدى والتي امتدت لسنتين، بوضع وتفعيل خطة عمل في اتجاه مأسسته والرفع من عدد أعضائه؛
- المرصد الأوروبي للسمعي البصري: حيث أصبح المغرب من خلال الهيأة العليا أول بلد غير أوروبي ينضم إلى هذه المنظمة التابعة لمجلس أوربا. وهي منظمة أحدثت سنة 1992 من أجل جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالصناعة السمعية البصرية بأوروبا، كما يبحث ويقدم تقارير حول القضايا القانونية المتعلقة بمختلف قطاعات هذه الصناعة؟
- الأرضية الإبيروأمريكية لهيئات تقنين السمعي البصري لأمريكا اللاتينية (PRAI): حيث تم قبول الهيأة العليا كعضو ملاحظ في هذه المنظمة خلال جمعها المنعقد من 24 إلى 26 شتنبر 2014 ببوغوتا المنظم من طرف الهيئة الوطنية للتلفزة (ANTV) بكولومبيا.

علاوة على ذلك، عملت الهيأة العليا سواء من خلال عضويتها في مجموعة من الشبكات القارية والإقليمية لتقنين الاتصال السمعي البصري، أو من خلال علاقاتها الثنائية مع مجموعة من هيئات التقنين الأجنبية أو مؤسسات أخرى، على إبراز تجربة المغرب في هذا المجال وكذا اقتسام وتبادل الخبرات والتجارب مع نماذج وسياقات مختلفة، اعتبارا لمتطلبات التقنين وتطور المحيط الإعلامي، خصوصا بهدف تنمية تعاون جنوب جنوب.

#### 2.11 التظاهرات واللقاءات المنظمة في إطار الشبكات

تتمثل هذه التظاهرات واللقاءات في المشاركة في 6 اجتماعات عامة لكل من شبكة هيئات التقنين المتوسطية، شبكة الهيئات الإفريقية لضبط الاتصال، علاوة على ندوات ولقاءات موضوعاتية أو تقنية للجن والآليات المنبثقة عنها 105:

- اجتماع لجنة التوجيه لشبكة الهيئات الإفريقية لضبط الاتصال المنعقد يومي 16 و17 ماي 2013، بأروشا "تانزانيا"، لتقييم مخطط عمل الشبكة للفترة 2011-2012 حول ثلاثة مشاريع تتعلق بتشجيع الحكامة الجيدة وتحسين الاتصال المؤسساتي وتعزيز التعاون؟
- اجتماع شبكة هيئات التقنين المتوسطية المنعقد يوم 14 يونيو 2013 بإشبيلية، لتشكيل مجموعة عمل "محاربة الصور النمطية المبنية على النوع في وسائل الإعلام السمعية البصرية"، حيث اتفق ممثلو الهيئات الأعضاء في الشبكة على إيجاد توافق حول المؤشرات وآليات تقييم الصور النمطية التمييزية في خدمات الاتصال السمعي البصري والمقترح من طرف هيأة التقنين الأندلسية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات وتخصصات كل هيئة؛
- الاجتماع السابع للجنة التقنية لشبكة هيئات التقنين المتوسطية المنعقد يوم 21 يونيو 2013 بنيقوسيا "قبرص"، للمصادقة على محضر الجمع العام 14 للشبكة (لشبونة، 22-23 نونبر 2012) بالإضافة إلى إعداد مشروع جدول أعمال الجمع العام المقبل المزمع عقده يومي 24 و25 أكتوبر 2013 بليماصول "قبرص"؛
- منتدى شبكة هيئات التقنين المتوسطية حول الضبط والاتصال السمعي البصري والتقارب التكنولوجي المنعقد يومى 26-27 يونيو 2013، بواكادوكو "بوركينافاسو"؛
- المؤتمر الثالث لرؤساء الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين وسائط الاتصال المنعقد يومي 14 و15 أكتوبر 2013 بالعاصمة التشادية نجامينا، حول موضوع "أية حكامة لهيئات تقنين وسائط الاتصال أمام تحديات الديموقراطية والانتقال الرقمي؟"، حيث تم استعراض تقرير عن أنشطة الشبكة خلال مدة رئاسة الجلس الأعلى للسمعي البصري لفيدرالية والونيا-بروكسيل (بلجيكا) للفترة 2012-2013. عقب ذلك، تمت المصادقة على خطة الطريق 2014-2015 والتي سيتم إعمالها من طرف الهيأة التشادية خليفة الجلس البلجيكي في رئاسة الشبكة. وتتمحور هذه الخطة حول ثلاثة محاور أساسية: "وسائط اتصال الخدمة

105 ترتيب كرونولوجي

العمومية"، "حماية الجمهور الناشئ" و"معالجة الشكايات"، مع الاستمرار في إيلاء أهمية كبرى لموضوعي "التعددية السياسية" و"المساواة بين الجنسين"؛

- الاجتماع العام الخامس عشر لشبكة هيئات التقنين المتوسطية المنعقد يومي 24 و25 أكتوبر 2013 بليماصول بقبرص. وقد شكل هذا الاجتماع فرصة للوقوف على مستوى تفعيل إعلان الشبكة المتعلق بالنهوض بالمساواة بين الرجال والنساء ومحاربة الصور النمطية المصادق عليه خلال الاجتماع الرابع عشر للشبكة بلشبونة شهر نونبر 2012. حيث قدمت في هذا الإطار، كل من الهيأة العليا ونظيرتها بمنطقة الأندلس عرضا مشتركا أبرز مستوى تقدم أشغال مجموعة العمل المحدثة لهذا الغرض. وفي يونيو 2014، الأندلس عرضا مشتركا أبرز مستوى تقدم أشغال مجموعة العمل المحدثة لهذا الغرض. وفي المونية عقدت هذه المجموعة بمقر المجلس السمعي البصري لكاتالونيا ببرشلونة اجتماعا تم خلاله اعتماد أرضية مؤشرات للتتبع تعنى بالنوع، قابلة للتطبيق على المضامين السمعية البصرية. وفي أبريل 2015، وفي اجتماع للمجموعة بالرباط، تم المصادقة على أسسها المرجعية المقترحة من طرف الهيأة العليا، كما قدم المجلس السمعي البصري الأندلسي مشروع شبكة المؤشرات واستمارة الرقن والمعالجة الخاصة بالدراسة المتعلقة بالصور النمطية المبنية على النوع في المقاطع الإشهارية التي ستنجز على مستوى الهيئات المنتمية للشبكة المتوسطية، قبل أن يتم الاتفاق على جدول زمني لإنجازها، يتضمن خصوصاً عرض تقرير تركبي أولي على أنظار الجمع العام السابع عشر لشبكة هيئات التقنين المتوسطية الذي عقد بكرواتيا في أكتوبر 2015؛ أنظار الجمع العام السابع عشر لشبكة هيئات التقنين المتوسطية الذي عقد بكرواتيا في أكتوبر 2015؛

- المؤتمر السابع لشبكة الهيئات الإفريقية لضبط الاتصال المنعقد من 10 إلى 12 دجنبر 2013 بنيامي (النيجر)، والذي جرت أشغاله في أربع جلسات موضوعاتية مَكَّنَتْ المشاركين من الوقوف على تقدم الأشغال في مسلسل الانتقال إلى البث الرقمي الأرضي المفتوح في مختلف البلدان الإفريقية، وكذا من تدارس إمكانية الشراكات في هذا الإطار بين الشبكة الإفريقية والمؤسسات الجهوية والدولية من قبيل الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد الإفريقي للاتصالات، وكذا من تطارح الآراء بخصوص دور هيئات ضبط الاتصال في هذا المسلسل، بالإضافة إلى مناقشة الرهانات والإشكاليات المرتبطة بضبط المضامين والوسائط في زمن القنوات الفضائية والكابل والهاتف النقال والأنترنيت. وقد تم إدماج أشغال هذا المؤتمر بالبوابة الالكترونية

- للشبكة من طرف الهيأة العليا باعتبارها الجهة المكلفة بإحداثها وصيانتها؟

- الاجتماع العام السادس عشر لشبكة هيئات التقنين المتوسطية، وذلك يومي 10 و11 نونبر 2014 بنواكشوط، خُصص لموضوعين من الأهمية بمكان بالنسبة لهيئات التقنين، ألا وهما استقلالية المقنن وحكامة وسائل الإعلام العمومية. وقد تم خلال هذا الاجتماع انضمام عضوين اثنين جديدين إلى الشبكة، وهما مجلس التنسيق السمعي البصري لمولدافيا والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية. وبالتالي، صارت الشبكة تضم 26 عضواً يمثلون 23 دولة؛

- المؤتمر الرابع لرؤساء الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين وسائط الاتصال، المنعقد يومي 15 و 16 يونيو 2015، من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لكوت ديفوار في موضوع: "تقنين الاتصال السمعي البصري في العهد الرقمي ووسائل الإعلام الجديدة". وقد أكد التقرير التركيبي للمؤتمر على أنه "يسجل عموما، باستثناء المغرب الذي يعرف تقدماً ملحوظاً في مجال البث التلفزي الرقمي الأرضي من خلال أرضيتين للبث المتعدد (multiplex)، تأخر في مسلسل هذا الانتقال في البلدان الأخرى، سواء بسبب توقفات ترجع إلى الظروف السوسيوسياسية للبلد، أو التوقف فقط عند مرحلة وضع لجن وطنية للانتقال الرقمي أو تحديد معايير البث والإدماج". وفي ختام هذا المؤتمر، تمت المصادقة على خارطة طريق الشبكة الرقمي على الإنتاج والبث السمعيين البصريين"، "حماية حقوق المؤلف في الاتصال السمعي البصري" و"المحافظة على الأرشيفات السمعية البصرية". كما عُهد برئاسة الشبكة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لكوت ديفوار وبنيابة الرئاسة إلى المكتب الفدرالي للاتصال السويسري؛
- ندوة جهوية حول موضوع "الولوج إلى وسائل الإعلام خلال الفترة الانتخابية"، نظّمها المجلس الأعلى للاتصال بالنيجر، يومي 21 و22 يوليوز 2015، تحت إشراف شبكة الهيئات الإفريقية لضبط الاتصال. الهدف من هذه الندوة التي حضرها 70 شخصية تمثل مختلف هيآت التقنين الإفريقية، تقوية قدرات أعضاء شبكة الهيئات الإفريقية لضبط الاتصال في ضمان الولوج المنصف لوسائل الإعلام خلال الفترة لانتخابية وتبادل الخبرات حول الموضوع؛
- الاجتماع العام السابع عشر لشبكة هيئات التقنين المتوسطية المنعقد يومي فاتح وثاني أكتوبر 2015، ب"سبليت" (كرواتيا). حيث خصص هذا اللقاء الذي عرف مشاركة 20 هيئة عضو في الشبكة من دول شمال وجنوب المتوسط، لموضوعين جديدين: "الهجرة وحقوق الإنسان، أي تمثيلية في وسائل الإعلام؟" و"التربية على وسائل الإعلام: أية رهانات للمقننين؟". وقد عهد بالرئاسة خلال الجلسة الأخيرة المخصصة "لحياة الشبكة"، إلى السيدة "مرجانا راكيتش" رئيسة وكالة الإعلام الالكتروني لكرواتيا، كما اختيرت اللجنة الوطنية للأسواق والمنافسة الإسبانية للاضطلاع بمهام نيابة الرئاسة.

#### 3.11 زيارات واستقبالات

تعزيزا لعلاقات التعاون المغربية الإفريقية، استقبلت الهيأة العليا خلال الفترة 2013-2015 رؤساء عدد من هيئات التقنين للتبادل والتشاور في مجموعة من القضايا ذات الاهتمام المشترك، خصوصا في ما يتعلق بأدوات ومنظومات الضبط وبالتكوين، وكذا بسبل تقوية مساهمتهم في إطار المنتديات الدولية والإقليمية التي ينتمون إليها. وقد توجت بعض هذه الاستقبالات بالتوقيع على بروتوكولات تعاون. وتضم لائحة هؤلاء الرؤساء كلا من:

- السيد عبد الرحمن أوصمان، رئيس المجلس الأعلى للاتصال بالنيجر ورئيس الشبكة الإفريقية لهيآت ضبط الاتصال؛
  - السيد باباكار توري، رئيس الجلس الوطني لضبط الاتصال السمعي البصري السينغالي؟
- السيد مصطفى علي أليفي، رئيس المجلس الأعلى للاتصال بالتشاد ورئيس الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين الاتصال؛
- السيد مختار واوا دهب، رئيس المجلس الأعلى للاتصال بتشاد ورئيس الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين وسائط الاتصال؛
- السيد حمود ولد امحمد، رئيس الهيأة العليا للصحافة والسمعيات البصرية الموريتانية ورئيس الشبكة المتوسطية لهيئات تقنين وسائل الاتصال؛
  - السيد نوري لجمي، رئيس الهيأة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس.

أما على المستوى العربي، فقد استقبلت الهيأة العليا يوم 7 فبراير 2013، وفدا يمثل اتحاد إذاعات الدول العربية برئاسة مديره العام السيد صلاح الدين معاوي، في زيارة ود ومجاملة، وكذا السيدة سميرة إبراهيم بن رجب وزيرة الدولة المكلفة بالإعلام والناطقة الرسمية باسم حكومة مملكة البحرين، وذلك يوم 14 نونبر 2013 في إطار زيارة تقوم بما لمجموعة من المؤسسات الإعلامية المغربية.

كما تم يوم 17 دجنبر 2014 استقبال السيد محمود خليفة نائب وزير الإعلام الفلسطيني الذي كان في زيارة للمملكة، حيث استعرض خلال هذا اللقاء، آخر تطورات المشهد الإعلامي الفلسطيني، كما عبر عن رغبة وزارته في الاستفادة من التجربة المغربية في مجال تقنين وسائل الإعلام السمعية البصرية. وفي إطار زيارة كان يقوم بحا للمغرب، أستقبل يوم 25 غشت 2015 وفد فلسطيني من جامعة القدس، حيث قدم له عرض حول الهيأة العليا، تلته زيارة لوحدة المعلوميات ومديرية تتبع البرامج.

أما على الصعيد الأوربي، فقد عقد المجلس الأعلى يوم 28 فبراير 2013 بمقر الهيأة العليا، لقاء للتبادل مع نظيره البلحيكي لمنطقة والونيا بروكسيل، خصص للتباحث حول العلاقات الثنائية بينهما وكذا أنشطة الشبكة الفرنكفونية

لهيئات تقنين وسائل الإعلام، قبل أن يقوم خلال الفترة الممتدة من 24 إلى 28 يونيو 2013 بزيارة لنظيره البلجيكي، للاطلاع على تجربته في مجال تقنين الاتصال السمعي البصري. وهي الزيارة التي التقى خلالها أيضا مع مجموعة من الفاعلين في القطاع، مثل هيئة تقنين وسائل الإعلام ولجنة أخلاقيات الإشهار ومجلس أخلاقيات الصحافة ومركز الإعلام حول وسائل الاتصال وراديو كامبوس وكذا ممثلين عن التلفزيون العمومي البلجيكي واللجنة الأوربية والبرلمان الأوربي.

وخلال سنة 2015، قام وفد من الجحلس الأعلى يوم 9 فبراير 2015 بزيارة عمل إلى نظيره الفرنسي، تمحورت أساسا حول موضوع التعددية السياسية، حيث تم التطرق إلى المحاور التالية:

- تطوير مبادئ ووسائل تتبع التعددية السياسية؟
- ولوج جمعيات المحتمع المدني إلى وسائل الاتصال السمعي البصري؟
  - تدبير التعددية السياسية في إطار نظام الجهوية الموسعة.

وعلى مدى يومي 21 و22 ماي 2015، قام وفد عن الهيأة العليا بزيارة لمختلف مصالح "البي. بي. سي" بلندن، المكلفة بالتوثيق والأرشفة السمعية البصرية. كما استغل الوفد المغربي هذه الفرصة أيضاً للاطلاع على بعض جوانب التقنين الذي يخضع لها هذا المرفق العمومي والذي تتكفل به إحدى المديريات الداخلية للمؤسسة بنفسها، كوسيط بين المشتكين والمقنن المؤسساتي "Ofcom"، هيئة تقنين خدمات الاتصال (الاتصالات، السمعى البصري والراديوفوني).

من جهة أخرى، تم استقبال ممثلين عن مجموعة من المؤسسات الأجنبية والمنظمات والهيئات الدولية والأممية، وذلك في إطار زيارات عمل كانوا يقومون بما للمغرب، نذكر منهم:

- السيدة غابرييلا باتاينيدراكوني، الكاتبة العامة بالنيابة لجلس أوروبا؛
  - السيدة رجينا دي دومينيسيس، ممثلة اليونيسيف بالمغرب؛
- السيدة ليلى الرحيوي، ممثلة منظمة الأمم المتحدة للنساء بمنطقة المغرب الكبير؟
  - السيد مايكل ميلوورد، ممثل اليونسكو بالمغرب، الجزائر، موريتانيا وتونس؛
  - وفد من القيادات الشبابية الأمريكية من الحزبين الديمقراطي والجمهوري؟
- وفد من المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية IFES (مؤسسة غير حكومية يوجد مقرها بواشنطن)؛
- السيدة تارجا فيلاتوف، رئيسة لجنة العمل والمساواة بالبرلمان الفنلندي وعضو مجلس مراقبة الإذاعة والتلفزيون، مرفوقة بسفيرة فنلندا بالمغرب السيدة كرستينا هارتيلا.

من ناحية أخرى، شارك أعضاء المجلس الأعلى ومسؤولو وأطر الهيأة العليا في مجموعة من التظاهرات واللقاءات الدولية، تمكنوا خلالها من الاطلاع على مجموعة من التجارب الدولية في مجال التقنين والتطور التكنولوجي وكذا

حول بعض المواضيع ذات الراهنية والأهمية مثل "الإذاعات الجمعوية"، "الحق في الاتصال والإعلام"، "التنوع والتعددية اللغوية"، "تمويل الخدمة العمومية"، "الإذاعة الرقمية الأرضية" و"الإعلام وقضايا حقوق الإنسان"... كما سمحت هذه المشاركات في بعض الأحيان، بعرض التجربة المغربية في تقنين وتحرير المشهد السمعي البصري.

#### 4.11 تبادل الخبرات التقنية

تماشيا مع استراتيجيتها في ميدان التعاون الدولي المطابقة للتوجهات العامة للمملكة، وفي إطار دعمها المستمر لنظيراتها بالقارة الإفريقية، دشنت الهيأة العليا عملية انفتاح واسعة على مستوى تقديم الخبرة والدعم التقني في مجال تتبع البرامج السمعية البصرية، تجاه العديد من المؤسسات الإفريقية المماثلة، إما بطلب من هذه الأخيرة أو بمبادرة من الهيأة العليا.

في هذا الإطار، وقعت الهيأة العليا وبعض نظيراتها الإفريقية خلال الفترة 2013-2015، اتفاقيات وعقود تم بموجبها اقتناء نظام تتبع البرامج السمعية البصرية الخاص بالهيأة العليا (HMS)<sup>106</sup>، ويتعلق الأمر بكل من:

- السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية الموريتانية بتاريخ 10 يناير 2013؛
  - الهيأة العليا للسمعي البصري والاتصال ببنين بتاريخ 05 أبريل 2013؛
- المحلس الوطني للاتصال السمعي البصري بالسنيغال بتاريخ 05 أبريل 2013؛
- الهيأة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري التونسية بتاريخ يونيو 2014؛
  - المجلس الأعلى للاتصال لجمهورية النيجر بتاريخ 14 أكتوبر 2015.

وقد تم بموجب هذه الاتفاقيات، تثبيت هذا النظام وصيانته لدى هذه الهيئات من طرف المهندسين التقنيين للهيأة العليا وإجرائهم دورات تكوينية لفائدة أطرها لتمكينهم من تدبير مستقل لأجهزة الغرفة التقنية وتحكم جيد في البرامج المثبتة، ومساعدتهم وتوجيههم في استخدام هذا النظام في تتبع التغطية الإعلامية لمحطات انتخابية هامة (الانتخابات الرئاسية للجمهورية الإسلامية الموريتانية في 21 يونيو 2014، الانتخابات التشريعية ببنين خلال الفترة ما بين فاتح و7 أبريل 2015، الانتخابات التشريعية والرئاسية بتونس بين 01 أكتوبر و 21 دجنبر 2014).

ودائما في سياق التعاون الإفريقي الثنائي، أعدت الهيأة العليا تقريرا تقنيا وماليا يوم 16 مارس 2015 لفائدة المجلس الأعلى للاتصال لبوركينافاسو، قصد تثبيت هذا النظام لمراقبة ومتابعة برامج المحطات السمعية البصرية البوركينابية. كما أستقبل خلال الفترة ما بين 28 أبريل و2 ماي 2014، وفد من هيأة تقنين الاتصال بتانزانيا، لأخذ معلومات حول هذا النظام، استعدادا لموعد الانتخابات العامة (رئاسية وتشريعية) التي نظمت شهر أكتوبر 2015.

-

<sup>106</sup> انظر المحور الخاص بتقنين المضامين السمعية البصرية.

من جهة أخرى، وفي إطار التزامها خلال فترة رئاستها لشبكة الهيئات الإفريقية لضبط الاتصال، بإنجاز وإعادة تميئة موقعها الالكتروني وضمان التكوين للمشرفين على مواقع الهيئات الأعضاء بما، نظمت الهيأة العليا خلال الفترة المتراوحة من 1 إلى 5 أبريل 2013، دورة تكوينية لفائدتهم حول إحداث وصيانة وتحديث المواقع الالكترونية.

أما على الصعيد الأوربي، فقد قام الفريق التقني لوحدة المعلوميات للهيأة العليا خلال شهري يناير 2014 ويوليوز 2015 بزيارة لبروكسيل لصيانة النظام المعلوماتي (HMS) الذي تم تثبيته لدى المجلس الأعلى السمعي البصري البلحيكي منذ سنة 2011، قبل أن يتوج التعاون بين المؤسستين بالتوقيع في أبريل 2014، على اتفاق تعاون من أجل مأسسة وضمان استمرارية وتنمية التعاون بين الهيئتين المستقلتين لتقنين وسائل الاتصال السمعية البصرية.

كما تم يوم 27 أكتوبر 2014 استقبال مسؤولين من هيأة تقنين الاتصال لمولدافيا لأخذ معلومات حول هذا النظام، حيث تم عرض مهام وهيكلة وحدة المعلوميات وأدوات المراقبة وكذا القيام بزيارة إلى غرفة المراقبة التقنية.

#### خلاصة

قدم هذا التقرير حصيلة مرحلية لعمل الهيأة العليا غطت ثلاث سنوات (2013-2015) من أنشطة المؤسسة، تفعيلا لاختصاصاتها وإعمالا لاستراتيجيتها المعتمدة سنة 2012.

ففي مجال إبداء الرأي والاقتراح، تم تقديم مجموع الآراء التي وجهها المجلس الأعلى للحكومة، استحضارا أساسا للوضع الجديد للمؤسسة، كما حدده الدستور، ولتراكماتها في مجال التقنين على مدى 10 سنوات، ودورها في المساهمة في تفعيل مقتضياته، خصوصا تلك المتعلقة بالحريات والحقوق الأساسية بشكل عام.

أما في ما يتعلق بتدبير موضوع التعددية، وهي المهمة التي كرسها دستور 2011، فقد تم التمييز بين الفترة العادية ومدى تفاعل المتعهدين العموميين والخواص مع مقتضيات قرار المجلس الأعلى رقم 06.46، من جهة، والفترة الانتخابية من خلال تقديم تجربة الهيأة العليا في تأطير وتتبع تغطية وسائل الإعلام السمعية البصرية للانتخابات الجماعية والجهوية 2015، من جهة ثانية.

بعد ذلك، تم استعراض مجموع القرارات التي أصدرها المجلس الأعلى بخصوص الشكايات وطلبات بث بيان حقيقة أو جواب، المتوصل بها من طرف أحزاب، نقابات، جمعيات، أفراد...، وكذا تلك المرتبطة بتقنين المضامين السمعية البصرية (الالتزامات الكمية للمتعهدين، الاتصال الإشهاري، الأخلاقيات...)، استنادا لنظام التتبع المعتمد داخل الهيأة العليا.


أما فيما يتعلق بالمحور الخاص بالتراخيص، وبحكم طابعه الهيكلي الذي يعكس فلسفة مسلسل التحرير، فقد تم التمييز بين الطلبات المتعلقة بالحصول على معلومات للاستثمار في القطاع السمعي البصري الوطني، من جهة، وطلبات الحصول على تراخيص وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بحا العمل من جهة ثانية. أما الأذون، فقد تم تقديم مجموع القرارات المتخذة بشأنها، سواء في ما يتعلق ببث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي التظاهرات محدودة المدة أو الخدمات ذات الولوج المشروط. بالإضافة إلى محور خاص بتخطيط وتنسيق وتعيين الترددات والمراقبة التقنية وتتبع انتشار المتعهدين.

بالموازاة مع تفعيل اختصاصاتها تجاه محيطها المؤسسي والمهني، ومواكبة وإغناء لبعض النقاشات القطاعية والمحتمعية، عملت الهيأة العليا كذلك، على تنظيم مجموعة من الندوات الدولية بشراكة مع مؤسسات دولية، وكذا على إصدار مجموعة من التقارير الموضوعاتية، كتكملة للمهام القانونية المنوطة بها على مستوى عملية تتبعها لمدى احترام المتعهدين للالتزامات المنصوص عليها في دفاتر تحملاتهم.

واقتناعا منها بكونها مؤسسة تقنين وحكامة نصا وممارسة وثقافة، حرصت الهيأة العليا على إدراج تنظيمها واشتغالها وطرق تدبيرها ضمن مقاربة مستمرة للملاءمة والتطوير الداخلي، سواء عبر تطوير آلياتها ومقارباتها على مستوى التتبع، أو على مستوى تنمية قدرات مواردها البشرية. وبطبيعة الحال، ليست عملية التطوير هذه هدفا في حد ذاتها، بقدر ما هي وسيلة لتمكين المؤسسة من الاضطلاع على نحو أمثل باختصاصاتها التقنينية وأدوارها المجتمعية.

وفي إطار تطوير علاقاتها المؤسسية مع محيطها الإقليمي والدولي، انخرطت الهيأة العليا في فضاءات متنوعة للحوار والتعاون وتبادل الخبرات والتحارب، كمنتدى سلطات تنظيم البث بدول منظمة التعاون الإسلامي، المرصد الأوربي للسمعي البصري، الأرضية الإبيرو-أمريكية لهيئات تقنين التلفزة لأمريكا اللاتينية...، فضلا عن الشبكات الإفريقية والمتوسطية والفرنكوفونية التي هي عضو فيها منذ تأسيسها. كما لم تتذخر جهدا لتطوير شراكاتها المتميزة مع بعض نظيراتها، سواء من خلال علاقاتها الثنائية أو من خلال الانخراط النشيط في شبكات هيآت تقنين الاتصال السمعي البصرى.

ومع دخول النصين القانونيين المراجعين لكل من الاتصال السمعي البصري والهيأة العليا حيز التنفيذ بعد نشرهما بالجريدة الرسمية شهر شتنبر 2016، تستشرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري مرحلة جديدة من تاريخها، يميزها مستوى النضج الذي بلغته بفضل ما راكمته من خبرة وتجربة، والذي ستوظفه لا محالة، في إطار تقييم يستخلص الدروس، تعزيزا للمكتسبات وسعيا لرفع التحديات التي تواجه القطاع السمعي البصري كإحدى رافعات التنمية الديمقراطية لبلادنا.



ملاحق

لملحق رقم

توزيع مداخلات الحصص الأربع في النشرات الإخبارية للقطاع العمومي خلال سنوات 2013 و2014 و2015

110:44:41	152:05:57	165:48:54	i G	
3%	2%	2%	النسب	ة في البرلمان
3:43:40	2:53:28	3:40:48	المدة الزمنية	الأغلبية البرلمانية الحكومة+الأغلبية البرلمانية المعارضة البرلمانية الأحزاب غير الممثلة في البرلمان
17%	15%	16%	النسب	رلمانية
17% 19:08:09 79%	15% 23:20:51 83%	16% 27:14:34 81%	المدة الزمنية	المعارضة الب
79%	83%	81%	النسب	البرلمانية
87:52:52	125:51:38	134:53:32 16% 26:09:32	المدة الزمنية النسب المدة الزمنية النسب المدة الزمنية النسب المدة الزمنية النسب المدة الزمنية	الحكومة+الأغلبية
15%	13%	16%	النسب	لمانية
15% 16:26:24 65%	13% 19:14:22	26:09:32	المدة الزمنية	الأغلبية البر
65%	70%	66%	النسب	
71:26:28	106:37:16	66% 108:44:00	المدة الزمنية	الحكومة
2015	2014	2013	į	-

# توزيع مداخلات الحصص الأربع في النشرات الإخبارية للقطاع الخاص

# خلال سنوات 2013 و2014 و2015

2015	36:02:51	68%	7:53:19	15%	43:56:10 15% 7:53:19 68% 36:02:51	83%	15% 8:02:54 83%	15%	0:40:03	1%	52:39:07
2014	38:03:46	63%	9:42:02	16%	47:45:48 16% 9:42:02 63% 38:03:46	79%	19% 11:39:55 79%	19%	0:49:36	1%	60:15:19
2013	47:33:00	55%	17:49:07	21%	65:22:07 21% 17:49:07 55% 47:33:00	76%	23% 19:33:56 76%	23%	1:04:22	1%	86:00:25
ļ	المدة الزمنية النس	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	النسب	سب المدة الزمنية النسب المدة الزمنية النسب المدة الزمنية النسب المدة الزمنية	النسب	ć
	الحكومة	نحع	الأغلبية البر	لمانية	الحكومة+الأغلبية	، البرلمانية	المعارضة الب	رلمانية	الأغلبية البرلمانية الحكومة+الأغلبية البرلمانية المعارضة البرلمانية الأحزاب غير الممثلة في البرلمان	ة في البرلمان	0001

### توزيع مداخلات الفاعلين المهنيين في النشرات الإخبارية للقطاع العمومي خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015

الغرف المهنية	المنظمات المهنية	المنظمات النقابية	السنة
4:03:44	11:42:01	10:31:09	2013
2:20:00	11:44:37	12:33:21	2014
2:33:15	8:23:32	10:00:59	2015

#### توزيع مداخلات الفاعلين المهنيين في النشرات الإخبارية للقطاع الخاص خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015

الغرف المهنية	المنظمات المهنية	المنظمات النقابية	السنة
1:55:21	18:07:32	18:41:56	2013
1:01:49	13:30:20	14:05:33	2014
0:36:48	9:58:33	11:28:57	2015

### توزيع مداخلات الشخصيات العمومية حسب الجنس في النشرات الإخبارية للقطاع العمومي خلال سنوات 2013 و2014 و2015

اا. ۔ . ، ه		الذكور		الإناث	السنة
المجموع	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	,
206:16:21	94%	193:33:08	6%	12:43:13	2013
188:49:39	90%	169:05:01	10%	19:44:38	2014
137:14:41	88%	120:27:27	12%	16:47:14	2015

# توزيع مداخلات الشخصيات العمومية حسب الجنس في النشرات الإخبارية للقطاع الخاص خلال سنوات 2013 و 2015

المسال		الذكور		الإناث	السنة
المجموع	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	1
129:29:06	94%	122:11:14	6%	7:17:52	2013
91:55:31	90%	82:52:00	10%	9:03:31	2014
79:55:35	89%	71:28:24	11%	8:27:11	2015

1 (1)

توزيع مداخلات الحصص الأربع في المجلات الإخبارية للقطاع العمومي خلال سنوات 2013 و2014 و2015

201:54:29	195:11:06	259:39:03	Ğ	0,,1,1
5%	2%	3%	النسب	لة في البرلمان
10:00:25	4:04:24	6:46:05	المدة الزمنية	الأحزاب غير الممثلة في البولمان
44%	39%	41%	النسب	مانية
88:00:48	76:07:37	105:37:46	المدة الزمنية	المعارضة البولمانية
51%	59%	57%	النسب	البرلمانية
51% 103:53:16 39%	59% 114:59:05 37%	147:15:12	المدة الزمنية	الحكومة+الأغلبية البرلمانية
39%	37%	40%	النسب	مانية
78:40:36	72:18:36	104:38:35	المدة الزمنية	الأغلبية البرلمانية
12%	22%	16%	النسب	: عو
25:12:40	42:40:29	42:36:37	المدة الزمنية	الحكومة
2015	2014	2013	ļ	÷:

# توزيع مداخلات الحصص الأربع في المجلات الإخبارية للقطاع الخاص خلال سنوات 2013 و2014 و2015

250:52:45	305:11:27	331:11:03		المجموع
7%	3%	7%	اناب	لممثلة ن
17:05:08	8:11:40	22:24:40	المدة الزمنية	الأحزاب غير الممثلة في البرلمان
41%	46%	40%	انسب	مانية
102:10:40	141:52:12	131:21:46	المدة الزمنية	المعارضة البرلمانية
52%	51%	54%	النسب	البرلمانية
131:36:57	155:07:35	177:24:37	المدة الزمنية	الحكومة+الأغلبية البرلمانية
36%	31%	37%	النسب	نځ
91:33:37	95:24:26	121:46:24	المدة الزمنية	الأخلبية البولمانية
16%	20%	17%	ينسب	
40:03:20	59:43:09	55:38:13	المدة الزمنية	الحكومة
2015	2014	2013	السنة	

#### توزيع مداخلات الفاعلين المهنيين في المجلات الإخبارية للقطاع العمومي خلال سنوات 2013 و2014 و2015

الغرف المهنية	المنظمات المهنية	المنظمات النقابية	السنة
9:43:52	28:42:51	45:49:44	2013
3:02:13	13:20:11	36:11:52	2014
6:34:36	10:40:58	18:37:41	2015

#### توزيع مداخلات الفاعلين المهنيين في المجلات الإخبارية للقطاع الخاص خلال سنوات 2013 و2014 و2015

الغرف المهنية	المنظمات المهنية	المنظمات النقابية	السنة
16:04:24	66:13:30	65:55:27	2013
13:43:56	76:51:58	62:22:18	2014
16:10:33	71:57:24	52:33:07	2015

## توزيع مداخلات الشخصيات العمومية حسب الجنس في المجلات الإخبارية للقطاع العمومي خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015

ال. ح. ، د		الذكور		الإناث	السنة
المجموع	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	,
348:06:43	87%	303:07:21	13%	44:59:22	2013
248:28:32	86%	214:43:47	14%	33:44:45	2014
239:09:26	81%	194:19:41	19%	44:49:45	2015

# توزيع مداخلات الشخصيات العمومية حسب الجنس في المجلات الإخبارية للقطاع الخاص خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015

ال.مع		الذكور		الإناث	السنة
المجموع	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	,
483:10:41	92%	446:48:41	8%	36:22:00	2013
459:38:22	90%	412:54:47	10%	46:43:35	2014
396:04:54	87%	344:21:21	13%	51:43:33	2015

#### الملحق رقم 3

#### قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 15.26

بتاريخ (03 شوال 1436) 20 يوليوز 2015 بإصدار توصية لوسائل الاتصال السمعي البصري بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية لسنة 2015

#### المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الدستور، خصوصا الديباجة والفصلان 28 و 165 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 212-02-1 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 257-04 الصادر بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 الموافق له (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 3 و4 و8 و9 و48 منه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 171-11-1 الصادر في 30 من ذي القعدة 1432 الموافق لـ (28 أكتوبر 2011)، خصوصا المواد 115 و116 و118 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 173-11-1 الصادر في 24 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ (21 نونبر 2011)، وخاصة المواد 34 و38 و39 و53 و54 منه؛

وبناء على القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 162-11-1 الصادر في فاتح من ذي القعدة 1432 الموافق له (29 شتنبر 2011)، خصوصا المادتان 16 و17 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 146-15-2 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1436 الموافق لـ (4 مارس 2015) المحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجهات، خصوصا المادتان 1 و3 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 147-15-2 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1436 الموافق له (4 مارس 2015) المحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، خصوصا المادتان 1 و3 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-46 الصادر في 04 من رمضان 1427 الموافق له (200 شتنبر 2006) بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات؛

#### وبعد المداولة:

1 يقرر إصدار توصية لوسائل الاتصال السمعي البصري بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية لسنة 2015

2- يأمر بتبليغ هذا القرار مرفقا بالتوصية إلى كافة متعهدي الاتصال السمعي البصري وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة يوم 03 من شوال1436 الموافق له (20 يوليوز 2015)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد كلاوي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، الرئيسة الرئيسة أمينة لمريني الوهابي

#### توصية لوسائل الاتصال السمعي البصري

#### بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية لسنة 2015

#### المجلس الأعلى للاتصال السمعى البصري؛

اعتبارا لدور الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي وعلى احترام الحق في الإعلام في الميدان السمعي البصري، ولما راكمته من تجربة في مجال تتبع التعددية السياسية والمساهمة في تأطير وسائل الاتصال السمعي البصري في مجموعة من المحطات الانتخابية سنوات 2007 و2009 و2010 ومحطة الاستفتاء سنة 2011، واستحضارا لإستراتيجيتها على المديين القريب والمتوسط؛

واعتبارا لدور وسائل الاتصال السمعي البصري في تيسير ولوج المواطنات والمواطنين إلى خبر متعدد ومتوازن، والتحسيس بأهمية الانتخابات المحلية والجهوية، وحثهم على المشاركة فيها، وتمكينهم من تكوين آرائهم بكل حرية، وممارسة حقهم في الاختيار، وتوفير شروط التباري الانتخابي النزيه بين المترشحات والمترشحين وتنشيط النقاش الديمقراطي عبر وسائل الاتصال السمعي البصري ؟

وحرصا من الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري على تفعيل هذا الدور بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية المحددة في تاريخ 4 شتنبر 2015، وتذكيرا من المجلس الأعلى لوسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة بمختلف الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بما العمل، وبالقواعد الأخلاقية المتعارف عليها في تأطير البرامج التلفزية والإذاعية المتعلقة بالانتخابات، وذلك خلال الفترة الانتخابية التي تمتد من الساعة الأولى من يوم 22 يوليوز 2015 إلى الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 3 شتنبر 2015، وكذا يوم الاقتراع.

#### يوصي بما يلي:

#### الباب الأول: مبادئ عامة

#### المادة 1:

تتمتع وسائل الاتصال السمعي البصري بالاستقلالية والحرية التحريرية في تغطية الانتخابات، وتتحمل كامل المسؤولية عن تلك التغطية، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بحا العمل.

#### المادة 2:

تلتزم وسائل الاتصال السمعي البصري بقواعد الممارسة المهنية وبمبادئ الحياد والنزاهة والموضوعية والتوازن والتعددية.

#### المادة 3:

تضمن وسائل الاتصال السمعي البصري التمييز بوضوح بين الخبر والرأي، وتحرص في إطار ضمان الحق في الإحبار على جعل المعلومة متاحة لسائر فئات المجتمع.

#### المادة 4:

تلتزم وسائل الاتصال السمعي البصري بالتحكم في ما تذيعه أو تبثه طيلة الفترة الانتخابية.

#### الباب الثاني: التزامات

#### المادة 5:

تمتنع وسائل الاتصال السمعي البصري عن بث كل برنامج يمكن أن يتضمن أخبارا كاذبة أو مضللة أو أقوالا تكتسي طابع القذف أو السب أو الإهانة، أو كل برنامج يمكن أن يؤثر، بحكم محتواه أو شكله، على السير العادي للفترة الانتخابية.

#### المادة 6:

تحرص وسائل الاتصال السمعي البصري على ألا تُفصل تدخلات المترشحين والمترشحات وممثلات وممثلي الأحزاب السياسية عن سياقها وألا يُحرف معناها.

#### المادة 7:

تحرص وسائل الاتصال السمعي البصري، ضمانا لمبدأ الحياد، على تفادي استضافة خبراء معروفين بانتمائهم الحزبي، للمشاركة في برامج الفترة الانتخابية، وإن اقتضى الحال ذلك، تسهر على ضمان تدخلهم كخبراء فقط.

#### المادة 8:

تسهر وسائل الاتصال السمعي البصري على مشاركة النساء في مختلف برامج الفترة الانتخابية، كما تدرج حقوق النساء وأهمية مساهمتهن في تدبير الشأن المحلى والجهوي ضمن قضايا النقاش العمومي.

#### المادة 9:

تشجع وسائل الاتصال السمعي البصري على مشاركة وازنة للشباب في برامج الفترة الانتخابية.

#### المادة 10:

تحفز وسائل الاتصال السمعي البصري على مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في برامج الفترة الانتخابية، كما تعمل على تسهيل الولوج إلى الإخبار من خلال الترجمة إلى لغة الإشارات أو الكتابة أسفل الشاشة أو بأي وسيلة تقنية أخرى.

#### المادة 11:

تسهر وسائل الاتصال السمعي البصري، في كل برامج الفترة الانتخابية، على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا للتشريعات الجاري بما العمل.

#### المادة 12:

طبقا للمادة 118 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتحابية الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال موادا من شأنها:

- الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور؟
  - المس بالنظام العام؛
- المس بالكرامة الإنسانية أو بالحياة الخاصة أو باحترام الغير؟
  - المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون؟
    - الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال؛
  - التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

#### كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج:

- استعمال الرموز الوطنية؛
- الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني،
- الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؟
- الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؟
  - إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

#### المادة 13:

تحرص وسائل الاتصال السمعي البصري على أن يمتنع المترشحون والمترشحات من صحافيين ومنشطين ومقدمي البرامج من الذين يشتغلون فيها، عن الظهور أو التعبير بأي شكل من الأشكال في إطار ممارسة مهامهم، ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن ترشيحهم إلى حين إغلاق آخر مكتب للتصويت.

#### المادة 14:

تحرص وسائل الاتصال السمعي البصري، ضمانا لمبدأ الحياد، على ألا تتضمن البرامج التي لا تمت بصلة إلى الانتخابات أي دعاية انتخابية، طيلة مدة الفترة الانتخابية.

#### المادة 15:

تمتنع وسائل الاتصال السمعي البصري عن بث أية وصلة للتحسيس أو للتشجيع على المشاركة في الانتخابات يشارك فيها مترشحون أو مترشحات أو أعضاء أو عضوات في حزب سياسي طوال الفترة الانتخابية.

#### المادة 16:

طبقا للمادة 115 من القانون رقم 11-57 المشار إليه أعلاه، تمتنع وسائل الاتصال السمعي البصري عن بث نتائج كل استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات العامة المحلية والجهوية خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد لانطلاق الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عمليات التصويت.

#### المادة 17:

يصاحب كل بث لأي نتائج استطلاع رأي متعلق بالانتخابات، خلال الفترة المسموح بها، بالتوضيحات التالية:

- اسم المؤسسة التي قامت بالاستطلاع؛
  - اسم وصفة مقتنى الاستطلاع؛
    - موضوع الاستطلاع؛
    - عدد الأشخاص المستجوبين؛
- المكان أو الأماكن التي تم فيها الاستطلاع؛
  - تاريخ أو تواريخ إجراء الاستطلاع.

#### المادة 18:

تمتنع وسائل الاتصال السمعي البصري عن بث أي محتوى ذي طبيعة انتخابية لصالح الأحزاب طيلة يوم الاقتراع، ويمنع بث أي نتائج جزئية أو نحائية قبل إغلاق آخر مكتب للتصويت على مستوى التراب الوطني.

#### المادة 19:

تمتنع وسائل الاتصال السمعي البصري، يوم الاقتراع، عن بث نتائج استطلاعات تستند على أخذ رأي الناخبين والناخبات عند خروجهم من مكاتب التصويت وتقديرات النتائج أو التوقعات بأي وسيلة كانت.

#### المادة 20:

طبقا للمادة 17 من القانون 11-30 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، تمتنع وسائل الاتصال السمعي البصري عن بث أي بيان أو بلاغ أو تعليق أو تصريح لملاحظي الانتخابات قبل انتهاء العمليات الانتخابية وقبل إعلان النتائج النهائية للاقتراع.

#### الملحق رقم 4

#### مجموع قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري 2015-2013

#### 1- الآراء الموجهة للحكومة:

- رأي المجلس الأعلى رقم 15.02 المؤرخ في 08 شتنبر 2015 بشأن مشروع قانون رقم 15.11 المتعلق بالهيأة العليا للاتصال السمعى البصري.
- رأي المجلس الأعلى رقم 15.01 المؤرخ في 29 يناير 2015 بشأن مشروع قانون رقم 14.96 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.
  - رأي المجلس الأعلى رقم 14.02 المؤرخ في 17 دجنبر 2014 بشأن مشروع مدونة الصحافة والنشر.
  - رأي المجلس الأعلى رقم 14.01 المؤرخ في 17 دجنبر 2014 بشأن البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها بوسائل الاتصال السمعى البصري.
  - رأي المجلس الأعلى رقم 13.02 المؤرخ في 22 غشت 2013 بشأن مشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.
- رأي المجلس الأعلى رقم 13.01 المؤرخ في 05 يوليوز 2013 بشأن مشروع المخطط الوطني للتلفزة الرقمية الأرضية 2015-2013.

#### 2- التوصية الخاصة بالانتخابات العامة الجماعية والجهوية 2015:

• قرار المجلس الأعلى رقم 15.26 المؤرخ في 20 يوليوز 2015 بإصدار توصية لوسائل الاتصال السمعي البصري بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية 2015.

#### 3- التعددية السياسية:

- قرار المجلس الأعلى رقم 46-15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي
  - قرار المجلس الأعلى رقم 45-15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "راديو بلوس" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي
  - قرار المجلس الأعلى رقم 44-15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال "الشركة السمعية البصرية الدولية"
    بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 43-15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "شدى راديو" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأى.
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 42-15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "كاب راديو" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.
  - قرار المجلس الأعلى رقم 41-15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "إيكو ميديا" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي
  - قرار المجلس الأعلى رقم 40-15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال الشركة المغربية للإذاعة والبث بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي
    - قرار الجحلس الأعلى رقم 39-15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "Radio veille" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي
- قرار المجلس الأعلى رقم 38-15 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال الشركة الخاصة للاتصال والترفيه بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.
- قرار الجحلس الأعلى رقم 15.37 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "ميدي 1 تي.في" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.
  - قرار المجلس الأعلى رقم 15.36 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إخلال شركة "صورياد-القناة الثانية" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

- قرار الجملس الأعلى رقم 15.35 المؤرخ في 06 غشت 2015 بشأن إحلال الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأى.
  - قرار المجلس الأعلى رقم 14.20 المؤرخ في 02 أكتوبر 2014 بشأن إخلال شركة "سورياد القناة الثانية" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.
- قرار المجلس الأعلى رقم 14.19 المؤرخ في 02 أكتوبر 2014 بشأن إخلال الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.
- قرار المجلس الأعلى رقم 14.18 المؤرخ في 02 أكتوبر 2014 بشأن إخلال شركة "ميدي 1 تي.في" بقواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

#### 4- المصادقة على تعديل دفتري تحملات الشركتين الوطنيتين للاتصال السمعي البصري العمومي:

- قرار المجلس الأعلى رقم 06-13 المؤرخ في فاتح أبريل 2013 القاضي بالمصادقة على تعديل المادة 73 من دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية.
- قرار المجلس الأعلى رقم 05-13 المؤرخ في فاتح أبريل 2013 القاضي بالمصادقة على تعديل المادة 204 من دفتر
  تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

#### 5- المصادقة على تعديلات في دفاتر تحملات المتعهدين الخواص:

- قرار الجحلس الأعلى رقم 69-15 المؤرخ في 22 دجنبر 2015 القاضي بالمصادقة على تغيير بنية المساهمة في شركة
  "MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MORROCO SA" التي تقدم الخدمة الإذاعية
  "راديو سوا.
- قرار المجلس الأعلى رقم 57-15 المؤرخ في 10 يوليوز 2015 المتعلق بتعديل دفتر تحملات الخدمة الإذاعية ميدينا إف إم.
- قرار الجحلس الأعلى رقم 17-15 المؤررخ في 22 يونيو 2015 القاضي بالمصادقة على تغيير بنية المساهمة في شركة "هيت راديو" ش.م التي تقدم الخدمة الإذاعية "هيت راديو.
- قرار الجحلس الأعلى رقم 44-15 المؤرخ في 05 فبراير 2015 القاضي بالمصادقة على تغيير بنية المساهمة في "شركة راديو 20" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو مارس.

••••

#### 6- الاتصال الإشهاري:

- قرار الجحلس الأعلى رقم 15.59 المؤرخ في 27 أكتوبر 2015 بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف شركة "صورياد القناة الثانية".
- قرار المجلس الأعلى رقم 55-15 المؤرخ في 10 شتنبر 2015 المتعلق بشأن عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالإشهار من طرف "الشركة الخاصة للاتصال والترفيه
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 19-15 المؤرخ في 11 يونيو 2015 المتعلق بالنشرة الإخبارية ليوم فاتح يناير 2015 التي بثتها شركة "ميدي 1 تى في.
    - قرار المجلس الأعلى رقم 50− 15 المؤرخ في 05 مارس 2015 لمتعلق ببرنامج "مع الفلاح" الذي تبثه الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
  - قرار المجلس الأعلى رقم 21-14 المؤرخ في 22 أكتوبر 2014 بشأن عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالإشهار من قبل شركة "راديو 20"
- قرار المجلس الأعلى رقم 14.12 المؤرخ في 22 يوليوز 2014 بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف شركة "صورياد القناة الثانية".
- قرار الجحلس الأعلى رقم 05-14 المؤرخ في 10 أبريل 2014 المتعلق ببرنامج "رشيد شو" الذي بثته شركة "صورياد
  القناة الثانية.
- قرار الجحلس الأعلى رقم 13.28 المؤرخ في 10 أكتوبر 2013 بشأن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.27 المؤرخ في 10 أكتوبر 2013 بشأن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار من طرف شركة "صوريادالقناة الثانية".
- قرار المجلس الأعلى رقم 19-13 المؤرخ في 18 يوليوز 2013 بشأن عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالإشهار من قبل شركة "راديو 20"
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 18-13 المؤرخ في 11 يونيو 2013 بشأن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بمضامين الخطابات الإشهارية من طرف شركة "ميدي 1 سات.

• قرار المجلس الأعلى رقم 13.17 المؤرخ في 04 يونيو 2013 المتعلق ببرنامج "Grand morning de l'info" الذي تبثه شركة "إيكو ميديا" على الخدمة الإذاعية "راديو أطلنتيك

#### 7- الأخلاقيات

- قرار المجلس الأعلى رقم 65-15 المؤرخ في 23 نونبر 2015 بشأن عدم احترام الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
  للمقتضيات القانونية الخاصة بالبرمجة.
- قرار الجحلس الأعلى رقم 64-15 المؤرخ في 23 نونبر 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.
- قرار الجحلس الأعلى رقم 56-15 المؤرخ في 10 شتنبر 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة "صورياد-القناة الثانية"
- قرار المجلس الأعلى رقم 54-15 المؤرخ في 10 شتنبر 2015 المتعلق بتغطية المسلاطر القضائية من طرف "الشركة الخاصة للاتصال والترفيه"
- قرار المجلس الأعلى رقم 53-15 المؤرخ في 10 شتنبر 2015 المتعلق بتغطية المسلاطر القضائية من طرف شركة "Audiovisuelle Internationale"
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 52-15 المؤرخ في 10 شتنبر 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة "شدى راديو"
- قرار الجحلس الأعلى رقم 51-15 المؤرخ في 10 شتنبر 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة "كاب راديو"
- قرار المجلس الأعلى رقم 50-15 المؤرخ في 10 شتنبر 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة "صورياد-القناة الثانية"
- قرار الجحلس الأعلى رقم 49-15 المؤرخ في 10 شتنبر 2015 المتعلق ببرنامج "محطات" الذي تبثه شركة "كاب راديو"
- قرار الجحلس الأعلى رقم 48-15 المؤرخ في 10 شتنبر 2015 المتعلق ببرنامج "مارس كوميدي " الذي تبته شركة "راديو 20"

....

- قرار الجحلس الأعلى رقم 34-15 المؤرخ في 10 يوليوز 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة "شدى راديو"
- قرار الجحلس الأعلى رقم 33-15 المؤرخ في 10 يوليوز 2015 المتعلق ببرنامج "دين ودنيا" الذي بثته شركة "شدى راديو"
  - قرار المجلس الأعلى رقم 32-15 المؤرخ في 10 يوليوز 2015 المتعلق بتغطية المسلاطر القضائية من طرف شركة "Audiovisuelle Internationale"
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 31-15 المؤرخ في 10 يوليوز 2015 المتعلق بتغطية المسلاطر القضائية من طرف شركة "Audiovisuelle Internationale"
  - قرار المجلس الأعلى رقم 30-15 المؤرخ في 10 يوليوز 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة "إيكو ميديا"
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 29-15 المؤرخ في 10 يوليوز 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف الشركة المغربية للإذاعة والبث
  - قرار المجلس الأعلى رقم 28-15 المؤرخ في 10 يوليوز 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
    - قرار المجلس الأعلى رقم 27-15 المؤرخ في 10 يوليوز 2015 المتعلق ببرنامج "مفتاح الخير" الذي تبثه الشركة
      الخاصة للاتصال والترفيه
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 21-15 المؤرخ في 11 يونيو 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف الشركة
    الوطنية للإذاعة والتلفزة
  - قرار المجلس الأعلى رقم 20-15 المؤرخ في 11 يونيو 2015 المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة "ميدي 1 تي في"
  - قرار المجلس الأعلى رقم 10-15 المؤرخ في 02 أبريل 2015 المتعلق ببرنامج "حصن نفسك" الذي تبثه شركة " "شدى راديو"
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 18-15 المؤرخ في 11 يونيو 2015 المتعلق ببرنامج "عماد في الرديو" الذي تبثه شركة "شدى راديو"

- قرار الجحلس الأعلى رقم 06-15 المؤرخ في 19 مارس 2015 المتعلق ببرنامج "رشيد شو" الذي تبثه شركة "صورياد-القناة الثانية
- قرار الجحلس الأعلى رقم 03-15 المؤرخ في 29 يناير 2015 المتعلق بالوصلة الإشهارية "HUMOURAJI" التي
  بثتها شركة "هيت راديو"
- قرار الجحلس الأعلى رقم 02-15 المؤرخ في 29 يناير 2015 المتعلق بالوصلة الإشهارية "HUMOURAJI" التي
  بثتها شركة "راديو 20"
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 01-15 المؤرخ في 29 يناير 2015 المتعلق ببرنامج "قلوب رحيمة" الذي تبثه شركة "AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE"
    - قرار الجحلس الأعلى رقم 26-14 المؤرخ في 04 دجنبر 2014 المتعلق ببرنامج "مع المحلل" الذي تبثه شركة "Audiovisuelle Internationale"
  - قرار المجلس الأعلى رقم 25-14 المؤرخ في 11 صفر 1436 04 دجنبر 2014 المتعلق ببرنامج "شحفانين مع شادو" الذي تبثه شركة "شدى راديو"
  - قرار المجلس الأعلى رقم 11-14 المؤرخ في 16 يونيو 2014 المتعلق ببرنامج "عندي دواك" الذي تبثه شركة " "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 06-14 المؤرخ في 10 أبريل 2014 المتعلق ببرنامج "دين ودنيا" الذي بثته شركة "شذى راديو"
- قرار الجحلس الأعلى رقم 24-13 المؤرخ في 05 شتنبر 2013 المتعلق ببرنامج "واقيلا هو" الذي بثته شركة "ميدي 1 سات"
  - قرار المجلس الأعلى رقم 15-13 المؤرخ في 03 13 مايو 2013 المتعلق بعدم احترام المقتضيات المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية وقرينة البراءة من قبل شركة "ميدي 1 سات"
    - قرار المجلس الأعلى رقم 14-13 المؤرخ في 13 مايو 2013 المتعلق بعدم احترام المقتضيات المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية وقرينة البراءة من قبل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
    - قرار المجلس الأعلى رقم 13-13 المؤرخ في 13 مايو 2013 المتعلق بعدم احترام المقتضيات المتعلقة بتغطية الإجراءات القضائية وقرينة البراءة من قبل شركة "صورياد-القناة الثانية"

#### 8- الشكايات :

- قرار المجلس الأعلى رقم 23-15 المؤرخ في 02 يوليوز 2015 بشأن طلب السيد رئيس الحكومة النظر في بث شركة "صورياد-القناة الثانية" لإحدى فعاليات مهرجان "موازين إيقاعات العالم.
- قرار المجلس الأعلى رقم 44-14 المؤرخ في 31 مارس 2014 بشأن توقف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن بث جزء من جلسات الأسئلة الشفوية الأسبوعية بمجلس المستشارين.
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 12-13 المؤرخ في 13مايو 2013 بشأن شكاية النقابة الديمقراطية للعدل ضد شركة "صورياد-القناة الثانية.

#### 9- حق الرد:

- قرار المجلس الأعلى رقم 03-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 بشأن طلب حق الرد الوارد من حزب الاستقلال.
- قرار المجلس الأعلى رقم 02-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 بشأن طلب حق الرد الوارد من حزب الاستقلال.

#### 10- التراخيص :

- قرار المجلس الأعلى رقم 07-14 المؤرخ في 11 مايو 2014 القاضي بمنح ترخيص من أجل استمرار استغلال الخدمة التلفزية "ميدي 1 تي في " بعد إعادة هيكلة الرأسمال الاجتماعي لشركة "ميدي 1 تي 1 تيفي.في.
  - قرار المجلس الأعلى رقم 08-14 المؤرخ في 22 مايو 2014 القاضي بإقرار دفتر تحملات من أجل استمرار المجلس الأعلى رقم 14-08 المؤرخ في 22 مايو 2014 القاضي بإقرار دفتر تحملات من أجل استمرار استغلال الخدمة التلفزية "ميدي 1 تى في "بعد إعادة هيكلة الرأسمال الاجتماعي لشركة "ميدي 1 تى في .

#### 11- الأذون

- قرار الجحلس الأعلى رقم 66-15 المؤرخ في 23 نونبر 2015 القاضي بمنح إذن تسويق باقة « BEIIN SPORTS » قرار المجلس الأعلى رقم 66-15 المؤرخ في 23 نونبر 2015 WANA CORPORATE S.A".
  - قرار المجلس الأعلى رقم 63-15 المؤرخ في 23 نونبر 2015 والمتعلق بتعديل ملحق قرار المجلس الأعلى رقم 24 TV SUR " الصادر في 25 يونيو 2015 القاضي بتحديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط " TV SUR
    الفائدة شركة اتصالات المغرب.

- قرار المجلس الأعلى رقم 62-15 المؤرخ في 23 نونبر 2015 والمتعلق بتعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى رقم
  "OFFRE TV الصادر في 21 ماي 2012 القاضي بتحديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط VIA ADSL"
- قرار الجحلس الأعلى رقم 58-15 المؤرخ في 27 أكتوبر 2015 القاضي بإذن مؤقت لاستغلال حدمة إذاعية من طرف شركة "راديو بلوس" بمناسبة القافلة الإذاعية "التضامن والتنمية في الأقاليم الجنوبية"
- قرار الجحلس الأعلى رقم 47.15 المؤرخ في 17 شتنبر 2015 القاضي بمنع إذن مؤقت لاستغلال محطة إذاعية من طرف شركة "TANGER MED PORT AUTHORITY SA" بمناسبة حملة العبور "مرحبا 2015"
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 24-15 المؤرخ في 25 يونيو 2015 القاضي بتحديد إذن تسويق باقة " TV sur المغرب" لفائدة شركة "اتصالات المغرب"
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.08 المؤرخ في 02 أبريل 2015 القاضي بمنح إذن مؤقت لاستغلال محطة إذاعية من طرف شركة "TIR 2015" بمناسبة حملة "TIR 2015"
- قرار الجحلس الأعلى رقم 24-14 المؤرخ في 20 نونبر 2014 القاضي بإلغاء وتعويض الإذن رقم 20- 12 ومنح الإذن من أجل تسويق باقة " بي ان سبورت" لفائدة شركة « PC ACCES SARL »
- قرار المجلس الأعلى رقم 14.23 المؤرخ في 01 دجنبر 2014 القاضي بتعيين مؤقت لتردد لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من أجل التغطية التلفزية للمهرجان الدولى للفيلم بمراكش.
- قرار المجلس الأعلى رقم 14.22 المؤرخ في 20 نونبر 2014 القاضي بإذن مؤقت لاستغلال محطة إذاعية من طرف
  "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" بمناسبة المنتدى العالمي لحقوق الإنسان 2014.
- قرار المجلس الأعلى رقم 15-14 المؤرخ في 11 شتنبر 2014 القاضي بتمديد الإذن المؤقت لاستغلال محطة إذاعية من طرف شركة "TANGER MED PORT AUTHORITY SA" بمناسبة حملة العبور "مرحبا 2014"
- قرار المجلس الأعلى رقم 14-14 المؤرخ في 07 غشت 2014 والمتعلق بتعديل الملحق 1 من قرار المجلس الأعلى رقم 18-12 الصادر في 21 ماي 2012 القاضي بتحديد إذن تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط ("عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL) لفائدة شركة اتصالات المغرب

- قرار المجلس الأعلى رقم 13-14 المؤرخ في 07 غشت 2014 والمتعلق بتعديل ملحق قرار المجلس الأعلى رقم "TV SUR" القاضي بتعديل قرار المجلس الأعلى القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة " TV SUR "لشركة "اتصالات المغرب"
- قرار الجحلس الأعلى رقم 14.10 المؤرخ في 24 يونيو 2014 القاضي بإذن مؤقت لاستغلال محطة إذاعية من طرف شركة "TANGER MED PORT AUTHORITY SA" بمناسبة حملة العبور "مرحبا 2014"
- قرار المجلس الأعلى رقم 1-14 المؤرخ في 09 يناير 2014 والمتعلق بتعديل الملحق 1 من قرار المجلس الأعلى رقم 21-18 الصادر في 21 ماي 2012 القاضي بتحديد إذن تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط ("عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL) لفائدة شركة اتصالات المغرب
  - قرار المجلس الأعلى رقم 13.30 المؤرخ في 27 نونبر 2013 القاضي بتعيين مؤقت لتردد لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من أجل التغطية التلفزية للمهرجان الدولي للفيلم بمراكش.
- قرار المجلس الأعلى رقم 26-13 المؤرخ في 08 أكتوبر 2013 القاضي بتعديل ملحق قرار المجلس الأعلى رقم PC /.م.م.م./ PC القاضي بتجديد الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "بسي أكسس-ش.م.م./ ACCES SARL
- قرار المجلس الأعلى رقم 22-13 الصادر في 18 يوليوز 2013 القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة " الجزيرة الرياضية" لشركة " تبكره ".
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 21-13 الصادر في 18 يوليوز 2013 القاضي بتجديد الإذن من أجل تسويق باقة "CINEST-SARL" الجزيرة الرياضية" الممنوح لشركة "سينست-ش.م.م.
- قرار الجحلس الأعلى رقم 20-13 الصادر في 18 يوليوز 2013 القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة " الجزيرة الرياضية" الممنوح لشركة " أر أس بي موروكو "
  - قرار المجلس الأعلى رقم 11-13 المؤرخ في 13 مايو 2013 القاضي بتعديل قرار المجلس الأعلى رقم 09-01 القاضى بمنح الإذن من أجل تسويق باقة " TV SUR MOBILE "لشركة "اتصالات المغرب"

#### : الترددات

- قرار المجلس الأعلى رقم 15.68 المؤرخ في 15 دجنبر 2015 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية " "راديو ميد"
  - قرار المجلس الأعلى رقم 15.67 المؤرخ في 15 دجنبر 2015 القاضي بسحب تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد"
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.61 المؤرخ في 03 نونبر 2015 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية شبكة "راديو بلوس "
- قرار المجلس الأعلى رقم 60-15 الصادر في 03 نونبر 2015 القاضي بتغيير المواقع الجغرافية لمحطات تبث الخدمة الإذاعية "هيت راديو.
- قرار المجلس الأعلى رقم 15.25 المؤرخ في 25 يونيو 2015 القاضي بتعيين ترددات لشركة "صورياد-القناة الثانية.
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 15.22 المؤرخ في 25 يونيو 2015 القاضي بتعيين تردد لشركة إذاعة البحر الأبيض
    المتوسط الدولية من أجل توسيع بث الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1 "
- قرار الجحلس الأعلى رقم 15.16 المؤرخ في 11 يونيو 2015 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة لشركة "ميدي 1 تى-في"
- قرار الجحلس الأعلى رقم 15-15 المؤرخ في 11 يونيو 2015 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة لشركة صورياد القناة الثانية .
- قرار الجحلس الأعلى رقم 15.14 المؤرخ في 11 يونيو 2015 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF)
  معينة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة .
- قرار الجحلس الأعلى رقم 15.13 المؤرخ في 11 يونيو 2015 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
  -شبكة بث خدمات التلفزة الرقمية الأرضية
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 15.11 المؤرخ في 18 ماي 2015 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "ميد راديو"

- قرار الجحلس الأعلى رقم 15.12 المؤرخ في 11 يونيو 2015 المتعلق بتركيبة متعددي الإرسال رقم 1 ورقم 2 للتلفزة
  الرقمية الأرضية –الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
  - قرار المجلس الأعلى رقم 15.09 المؤرخ في 08 أبريل 2015 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "ميد راديو"
- قرار الجحلس الأعلى رقم 15.07 المؤرخ في 19 مارس 2015 القاضي بسحب ترددات خاصة بخدمة البث التلفزي التناظري في النطاق UHF غير المستغلة من طرف شركة "صورياد-القناة الثانية "
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 14.17 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
- قرار الجحلس الأعلى رقم 14.16 المؤرخ في 07 غشت 2014 القاضي بسحب ترددات خاصة بخدمة البث الإذاعي
  عبر الموجات المتوسطة (AM) وخدمة البث التلفزي التناظري في النطاق VHF وغير المستغلة من طرف الشركة
  الوطنية للإذاعة والتلفزة
  - قرار المجلس الأعلى رقم 14.09 المؤرخ في 23 يونيو 2014 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "شدى إف إم "
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.32 المؤرخ في 09 دجنبر 2013 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 13.29 المؤرخ في 15 نونبر 2013 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي "ميدي 1 سات"
  - قرار المجلس الأعلى رقم 13.25 المؤرخ في 27 شتنبر 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "شدى إف إم "
  - قرار المجلس الأعلى رقم 13.16 المؤرخ في 11 يونيو 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الحدمة الإذاعية "راديو ميد"
  - قرار المجلس الأعلى رقم 13.10 المؤرخ في 23 مايو 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو"

••••

- قرار الجاس الأعلى رقم 13.09 المؤرخ في 23 مايو 2013 القاضي بتعيين ترددات لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية من أجل توسيع بث الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1"
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 13.08 المؤرخ في 06 مايو 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "شدى إف إم "
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 13.07 المؤرخ في 06 مايو 2013 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو"
- قرار المجلس الأعلى رقم 13.03 المؤرخ في 27 فبراير 2013 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد"
  - قرار الجحلس الأعلى رقم 13.04 المؤرخ في 26 فبراير 2013 القاضي بسحب تردد لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية
- قرار الجحلس الأعلى رقم 13.02 المؤرخ في 27 فبراير 2013 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
  - قرار المجلس الأعلى رقم 13.01 المؤرخ في 18 يناير 2013 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد"

الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، فضاء النخيل، قطعة 26 ، زاوية شارعي النخيل والمهدي بنبركة، ص.ب: 20590، حي الرياض الرباط